

جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم: الحقوق



## دور آلية إخطار المجلس الدستوري في حماية سمو الدستور

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص: الدولة والمؤسسات

تحت إشراف :

بوحديد فارس

من تقديم الطالبتين:

مهري لامية

كبير أسماء

أعضاء لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
د/حمادة لامية	أستاذة محاضرة	رئيسا
د/بوحديد فارس	أستاذ محاضر	مشرفا ومقررا
أ/صخري طه	أستاذ مساعد	مناقشا

دورة جويلية 2019

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

"هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون"

سورة الزمر الآية 09

## شكر وتقدير

الحمد لله أولاً وآخراً الذي أمدنا بالصبر والإلهام، الشكر والثناء للملك القدوس الذي أعاننا ووفقنا لما فيه من خير، والصلاة والسلام على خير الخلق أجمعين وعلى آله وصحبه مفاتيح الحكم ومصابيح الظلام

وبعد:

إنه لمن شيم الكرام الإعراف بشيم الأكرمين و من باب رد الفضل لأهله لا يسعنا إلا أن نتقدم ببالغ شكرنا وعظيم تقديرنا إلى أستاذنا الفاضل:الدكتور بوحديد فارس الذي أحاطنا بكل رعاية و عناية و لم نلتق به إلا باسم مؤازرا موجهها، تفضل بالإشراف على مذكرتنا فكان لنا خير سند، نشكرك أستاذي على هامش الحرية التي منحتنا إياها، نشكرك على نصائحك القيمة و توجيهاتك السديدة لنا، نشكرك على تحملك وسعة صدرك وتواضعك وطيب أخلاقك وحسن تعاملك وبساطتك، جزاك الله كل خير، فمهما طالت كلماتنا سيخوننا التعبير.

كما نتوجه بالشكر و التقدير إلى أعضاء لجنة المناقشة : الأستاذة حمادة لامية رئيسا ، و الأستاذ صخري طه مناقشا، على قبولهم مناقشة هذه المذكرة.

و لا يفوتنا أن نتقدم بالشكر والإمتنان إلى جميع أساتذتنا الأعزاء في قسم الحقوق الذين عايشناهم خمسة سنوات كانت من أجمل أيام العمر.

كما نتقدم بالعرفان إلى كل من ساعدنا في هذا البحث من عائلة كريمة و زملاء أعزاء و كل من شاركنا هم البحث ومتاعبه بالجهد والنصيحة ونخص بالذكر الأستاذتين الفاضلتين: بوغازي مريم ،لصلج نوال من جامعة سكيكدة، والدكتور لياس صام مدير الدراسات والبحث في المجلس الدستوري و كذلك السيدة بوزاهر إيمان ريم المشرفة المكتبية للمجلس الدستوري.

## الإهداء

إلى جنة الله في أرضه بلدي الجزائر

إلى أعز ما أملك في الوجود أبي و أمي العزيزين

إلى رفيقة دربي في الحياة أختي الصغيرة

إلى سندي في الصعاب أخي لمين

إلى توأم روحي أخي عمار

إلى صديقاتي وأحبابي احبكم في الله

## الإهداء

إلى نبع الحب والحنان إلى أجمل كلمة ينطق بها اللسان إليك أُمي الغالية أطال الله في  
عمرِكَ وجعلك تاجاً فوق رؤوسنا.

إلى أكبر قلب عرفته في هذا الوجود إلى أعلى روح على قلبي رحلت ولن تعود، إليك أبي  
الحنون رحمة الله عليك و أدخلك الله فسيح جنانه.

إلى عمود بيتنا وكبيرنا أخي أحمد.

إلى أحبائ قلبي وموطن بسمتي ودنيا وجودي إخوتي الأعزاء :عمار، عبد المنعم، خالد، حليم .

إلى حبيبات قلبي أخواتي:فتيحة، فريدة، صليحة، رقية، سمية.

أسماء

# مقدمة

## مقدمة

تتميز القواعد الدستورية بسموها على باقي القواعد القانونية، ويعزى هذا السمو إلى كون الدستور المرجعية التي تستمد منها التشريعات الأخرى شرعية الوجود، فإن خرجت عن قواعده تعرضت لجزاء البطلان، و يستند مبدأ تفوق الدستور إلى أساس موضوعي وآخر شكلي.

فالسمو الموضوعي يتمثل في تضمينه للمبادئ العامة التي تنظم شكل الدولة ونظام الحكم فيها والعلاقة القائمة بين السلطات وتحديد وظائفها وتقرير الحقوق والحريات وضمانات كفالتها، وبذلك فإن جميع القواعد الدستورية تتمتع بالسمو الموضوعي سواء كانت عرفية أو مكتوبة في نصوص جامدة أو في قوانين عادية.

ويترتب على السمو الموضوعي نتائج هامة تتمثل في تدعيم مبدأ المشروعية والتزام الحاكم بأداء الإختصاصات المنوطة به دستورياً، فهو لا يمارس امتيازاً شخصياً يوظفه لخدمة مصالحه، مما يجعل مبدأ شخصنة الدساتير والذي يهيمن فيه الحاكم على كل شيء في الدولة لدرجة تجعله يتطابق مع المنظومة السياسية القائمة نتيجة سلطته الفعلية والقانونية واستحواذه على سلطات دستورية قوية وواسعة، أخطر ظاهرة تصيب الدستور في ديمومته وإستقراره وبالتالي سموه وعلوه على باقي التشريعات،<sup>1</sup> فالدولة القانونية هي التي تنقيد في جميع مظاهر نشاطها وأياً كانت سلطاتها بقواعد تعلو عليها وتكون بذاتها ضابطاً لأعمالها وتصرفاتها في أشكالها المختلفة، ذلك أن ممارسة السلطة لم تعد امتيازاً شخصياً لأحد، ولكنها نيابة عن الجماعة ولصالحها.<sup>2</sup>

أما السمو الشكلي للدستور فيتمثل في إختلاف الإجراءات المتبعة في تعديله مقارنة بتلك المعمول بها في تعديل القوانين العادية، وينتج عن هذا السمو إتصاف القواعد الدستورية بالثبات والاستقرار ذلك أن الجمود يقتضي صرامة إجراءات تعديلها واستلزام نسخها بقواعد دستورية مماثلة على خلاف الدساتير المرنة التي تعدل بنفس إجراءات تعديل القوانين العادية،

<sup>1</sup> نفيسة بختي، التعديل الدستوري في الدول العربية بين العوائق والحلول، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص قانون عام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2015-2016، ص 163.

<sup>2</sup> أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق و الحريات، الطبعة الأولى، دار الشروق، القاهرة، 1999، ص 21.

واعتبار القواعد الدستورية أسمى القواعد القانونية في الدولة فهي أساس النظام العام إذ لا يجوز مطلقا مخالفتها بأي قاعدة قانونية.

وقد أقر المؤسس الدستوري الجزائري سمو القواعد الدستورية وذلك من خلال **ديباجة التعديل الدستوري لسنة 2016<sup>1</sup>** التي جاء فيها أن "الدستور يجسم عبقرية الشعب الخاصة ومرآته الصافية التي تعكس تطلعاته، وثمره إصراره، ونتاج التحولات الإجتماعية العميقة التي أحدثها، وبموافقة عليه يؤكد بكل عزم وتقدير أكثر من أي وقت مضى سمو القانون.

إن الدستور فوق الجميع، وهو القانون الأساسي الذي يضمن الحقوق والحريات الفردية والجماعية، ويحمي مبدأ حرية إختيار الشعب، ويضفي المشروعية على ممارسة السلطات ويكرس التداول الديمقراطي عن طريق إنتخابات حرة ونزيهة.

يكفل الدستور الفصل بين السلطات واستقلال العدالة والحماية القانونية، ورقابة عمل السلطات العمومية في مجتمع تسوده الشرعية، ويتحقق فيه تفتح الإنسان بكل أبعاده".

ويستمد القانون قوته وشرعيته من سمو القواعد الدستورية، إذ يتربع الدستور على قمة البناء القانوني، مخضعا باقي التشريعات لأحكامه كنتيجة لتدرج القواعد القانونية.

وفي هذا الصدد اعتبر الفقيه النمساوي كلسن بمقتضى نظريته الشهيرة **النظرية القانونية الخالصة**، التي استخلص منها مبدأ التدرج الهرمي للمعايير القانونية أن التفاوت في الترتيب المعياري يقوم على أساس التمايز والمغايرة في تقدير القوة القانونية لكل معيار على حدة وكل قاعدة قانونية تتولد عن قاعدة أعلى منها، كما تولد في نفس الوقت قاعدة أدنى منها مرتبة تجسيدا لمبدأ **التوالد القانوني** وعليه يعتبر الدستور أرقى معيار قانوني لأنه يتمتع بقوة قانونية لا مثيل لها.<sup>2</sup>

وتكفل الرقابة على دستورية القوانين إحترام مبدأ سمو الدستور من طرف السلطات العامة من خلال منع مخالفة القوانين لأحكامه نصا وروحا وذلك قبل صدورها أو إلغائها بعد

<sup>1</sup> القانون 16-01 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 هجري الموافق ل 6 مارس 2016 ، يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية العدد 14، المؤرخة في 27 جمادى الأولى عام 1437 هجري الموافق ل 7 مارس سنة 2016.

<sup>2</sup> أحسن رابحي، مبدأ تدرج المعايير القانونية في النظام القانوني الجزائري، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، معهد الحقوق و العلوم الادارية - بن عكنون-، جامعة الجزائر، 2005-2006، ص ص 7، 10.

دخولها حيز النفاذ، وفي هذا الصدد يعتبر الفقيه الفرنسي بيردو أن علو الدستور يغدو مفهوما عديم القيمة إذا أمكن مخالفته من جانب أجهزة الدولة بلا جزاء.<sup>1</sup>

وتعتبر آلية الإخطار أساس قيام الرقابة التي يتولاها المجلس الدستوري، فهي الوسيلة الوحيدة لتحريك الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، وتكون في شكل طلب أو رسالة من الهيئة المختصة بالإخطار توجه إلى المجلس الدستوري من أجل طلب النظر في دستورية القوانين،<sup>2</sup> وقد عرف الدكتور سعيد بوالشعير موضوع الإخطار في الجزائر القائم على الرقابة المجردة<sup>3</sup> على أنه الإجراء الذي تقوم به الجهة المخولة دستوريا بطلب موقف المجلس الدستوري حول مدى دستورية نص تشريعي أو تنظيمي أو معاهدة ويكون ذلك بتوجيه رسالة من الجهة المخولة بالإخطار إلى رئيس المجلس الدستوري بغرض إبداء المجلس الدستوري لرأيه أو قراره بشأن مدى مطابقتها أو دستورية النص المعروض للدستور كليا أو جزئيا.<sup>4</sup>

أما من الناحية القانونية فقد نصت المادة الثامنة من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري<sup>5</sup> على أن إخطار المجلس الدستوري في إطار الرقابة القبلية المنصوص عليها في إطار أحكام المادتين 186 و187 من التعديل الدستوري لسنة 2016 تتم بموجب رسالة توجه إلى رئيسه ويصدر رأيا في النص موضوع الإخطار.

## أهمية الدراسة

تكمن أهمية البحث من زاويتين مترابطتين ارتباطا وثيقا، الأولى تتمثل في مبدأ سمو الدستور الذي يعتبر من أهم الموضوعات الدستورية نظرا لمكانته البارزة في ظل الأنظمة

<sup>1</sup> عائشة دويدي، الحدود الدستورية بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية (دراسة مقارنة)، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجليلي اليابس، سيدي بلعباس، 2017-2018، ص 110.

<sup>2</sup> سليمة مسراتي، إخطار المجلس الدستوري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدستوري والنظم السياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2000-2001، ص 9.

<sup>3</sup> يقصد بالرقابة المجردة *abstrait* أن يكون الإخطار من المؤسسات الدستورية المحددة دون اشتراط المصلحة، أما الرقابة الملموسة *concret* فتثار بمناسبة دعوى أصلية.

<sup>4</sup> سعيد بوالشعير، المجلس الدستوري الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012، ص ص 62-63.

<sup>5</sup> النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2016، الجريدة الرسمية العدد 29 المؤرخة في 4 شعبان عام 1437 هجري الموافق ل 11 مايو سنة 2016.

الديمقراطية المعاصرة، إذ يعتبر الركيزة الأساسية لدولة القانون القائمة على مبدأ المشروعية والفصل بين السلطات وصون الحقوق والحريات العامة واحترام الإرادة الشعبية من جهة، ومن جهة أخرى تثار مسألة كيفية كفالة احترام هذا المبدأ المهم ومنع الإعتداء عليه من قبل السلطات العامة للدولة إذ لا بد من وجود ضمانات تقرر جزاء مخالفته بإبطال التصرفات التي تحمل شبهة عدم الدستورية، فظهرت فكرة الرقابة على دستورية القوانين والتي لا تثار إلا في ظل الدساتير الجامدة كمبدأ يسهر على تجسيد تفوق القواعد الدستورية ووجوب توافق القواعد القانونية معها وكنتيجة حتمية ترتبط الزاوية الأولى بالزاوية الثانية المتمثلة في آلية الإخطار بوصفها الإجراء المفعول لمنظومة عمل المجلس الدستوري الجزائي في مجال الرقابة على دستورية القوانين فهي الوسيلة الوحيدة لتحريك هذا الأخير لممارسة اختصاصه والوقوف على أي اعتداء أو انتهاك للدستور، وعليه فإن ضمان علو الدستور مرتبط بفاعلية نظام الإخطار.

## أسباب اختيار الموضوع

يرجع سبب اختيارنا لهذا الموضوع إلى اعتبارات ذاتية و موضوعية.

**الأسباب الذاتية:** تتمثل أساسا في الاهتمام بمجال القانون الدستوري وموضوعاته المرتبطة بالأنظمة والمؤسسات السياسية، خاصة موضوع الصراع القائم بين جدلية ممارسة السلطة من جهة وعدم المساس بالحقوق والحريات الأساسية من جهة أخرى والمؤطرة ضمن أحكام الدستور، والذي يستلزم بالضرورة البحث عن مكانة الدستور داخل الدولة والضمانات المكرسة لحمايته حفاظا على تفوقه، فالملاحظ لما تشهده الساحة السياسية الدولية وخصوصا المشهد العربي وما اصطلح عليه بالربيع العربي راجع لطبيعة الأنظمة الاستبدادية التي أهملت مبدأ سمو الدستور والذي يكرس دولة القانون وخضوع كل من الحاكم والمحكوم له فبدون شرعية دستورية مستمدة من الشرعية الشعبية "السلطة التأسيسية ملك للشعب"<sup>1</sup>، فلا يمكن الحديث عن نظام شرعي ديمقراطي قائم على احترام أحكام الدستور.

**الأسباب الموضوعية:** باعتبار مبدأ سمو الدستور يمثل الضمانة الحقيقية للدولة القانونية القائمة على احترام الحقوق والحريات ومبدأ الفصل بين السلطات وكون خضوع السلطات العامة

<sup>1</sup> انظر المادة 8 من القانون 01/16 المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2016.

لسيادة الدستور لا يتأتى إلا عن طريق الرقابة على أعمالها وتصرفاتها القانونية بإعمال آلية الإخطار التي تعتبر نقطة التواصل بين الهيئة المكلفة بالسهر على احترام أحكام الدستور والمتمثلة في الجزائر بالمجلس الدستوري والهيئات المخولة دستوريا بتحريك الإخطار المباشر في إطار الرقابة القبلية الوجوبية والتي تكون رقابة آلية أو في إطار الرقابة القبلية الجوازية في حال التعدي على أحكام الدستور، إضافة إلى الرقابة البعدية غير المباشرة المتمثلة في آلية الدفع بعدم الدستورية.

## أهداف الدراسة

إن الأهداف المتوخاة من موضوع الدراسة تتمثل في معالجة دور آلية الإخطار في كفالة مبدأ سيادة الدستور من الناحية القانونية والعملية، والبحث عن آليات تفعل هذا الدور، وكذا تحليل نظام عمل المجلس الدستوري في مجال الرقابة على دستورية القوانين واستخلاص النقص لإعطاء الحلول، بالإضافة إلى محاولة الوقوف على إيجابيات النظام الرقابي في الأنظمة المقارنة والإقتداء بالتجارب الناجحة.

## الصعوبات

في إطار بحثنا اعترضتنا بعض الصعوبات و المتمثلة في قلة المراجع المتخصصة حول موضوع الإخطار، وكذا طبيعة الموضوع في حد ذاته نظرا لاتساعه، وارتباطه بمواضيع ذات صلة وثيقة به، ومشقة التنقل لهيئة المجلس الدستوري في ظل الظروف السياسية الراهنة.

## الدراسات السابقة

لقد تعددت الدراسات المنصبة حول موضوع الرقابة على دستورية القوانين بشكل عام والإخطار بشكل خاص، ولعل من بين أهم الدراسات في هذا المجال دراستي الدكتورة مسراتي سليمة، الأولى حول نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، والثانية حول إخطار المجلس الدستوري.

حيث تناولت الدراسة الأولى وهي عبارة عن مؤلف موضوعه نظام الرقابة على دستورية القوانين في النظام الجزائري: تشكيلة المجلس الدستوري الجزائري، وإجراءات عمله وطريقة

تحريك الرقابة، ومن ثم المعوقات التي حالت دون تحقيق رقابة فعالة، كما تطرقت لدور المجلس الدستوري في تكريس مبدأ الفصل بين السلطات، وكذا نشاطه في مجال حماية الحقوق والحريات العامة.

أما الدراسة الثانية وهي عبارة عن مذكرة لنيل شهادة الماجستير والموسومة بعنوان إخطار المجلس الدستوري، فقد عالجت الجهات المخول لها دستوريا حق الإخطار مقارنة مع أنظمة أخرى، وأثر سلطة الإخطار على فعالية الرقابة الدستورية، وكذا تأثير نظام الإخطار على ضمان تفوق الدستور من خلال تكريس مبدأ الفصل بين السلطات وحماية حقوق وحريات الأفراد.

وبالمقارنة مع الدراسات السابقة فإن ما يميز موضوع هذا البحث تناوله لنظام الإخطار بالتحليل في ظل النصوص الدستورية للتعديل الدستوري لسنة 2016 والنظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2016، حيث أن معظم الإقتراحات والتوصيات المقدمة في ظل دستور 1996 حول نفائص نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر قد أخذت بعين الاعتبار، وكرست دستوريا خصوصا مسألة توسيع جهات الإخطار وطبيعة الرقابة. كما عالج البحث علاقة نظام الإخطار بمبدأ سمو الدستور من زاوية تحليل رقابة المجلس الدستوري على المنظومة القانونية في الجزائر لإبراز مدى نجاعة آلية الإخطار في حماية أحكام الدستور.

## نطاق الدراسة

لقد تمت دراسة موضوع الإخطار ودوره في ضمان مبدأ سمو الدستور من خلال المستجدات التي حملها التعديل الدستوري لسنة 2016 في مجال الرقابة على دستورية القوانين وكذا النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2016، بالإضافة إلى مجموعة من الآراء الصادرة عن المجلس الدستوري في إطار ممارسته لاختصاصه الرقابي في مجال دستورية القوانين.

## إشكالية البحث

ترتبط الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر وجودا وعدما في ممارستها بالإخطار من قبل الهيئات المخولة لها دستوريا هذا الحق وهو ما يطرح الإشكال حول مدى ضمان آلية

الإخطار لمبدأ سمو الدستور في الجزائر؟ وتدرج تحت هذه الإشكالية جملة من التساؤلات الفرعية أهمها: هل وفق المؤسس الدستوري الجزائري من خلال التعديل الدستوري لسنة 2016 في تفعيل نظام الإخطار؟ وما مدى نجاعة رقابة المجلس الدستوري على المنظومة القانونية في ظل النصوص القانونية؟.

## منهج الدراسة

للإجابة على الإشكالية المطروحة فقد تم الاعتماد أساسا على المنهج التحليلي لتحليل النصوص الدستورية والقانونية وكذا آراء المجلس الدستوري، كما عمدنا في بعض العناصر إلى المقارنة بين النظام الدستوري الجزائري والأنظمة الدستورية المقارنة فيما يخص النظام الرقابي في مجال دستورية القوانين لإستخلاص الإيجابيات والسلبيات، والمنهج الوصفي لعرض مختلف النصوص القانونية والآراء الفقهية وتحديد بعض المفاهيم وبيان شروطها و آثارها.

## خطة البحث

لدراسة هذا الموضوع والإجابة على الإشكالية المطروحة ارتأينا تقسيم دراستنا إلى فصلين بمبحثين كالتالي :

**الفصل الأول: الأحكام العامة لنظام الإخطار** حيث تناولنا فيه التعديل الدستوري لسنة 2016 وما حمله من جديد في مجال الرقابة على دستورية القوانين، خصوصا مسألة توسيع مجال الإخطار وطبيعة الرقابة وموازاة مع هذا التعديل بلور النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2016 جوهر نظرة المؤسس الدستوري لمجال الرقابة من خلال الإجراءات المتبعة منذ بداية اتصال المجلس الدستوري بالنصوص المختر بها إلى غاية الفصل فيها وتطرقنا لهذه الأفكار في مبحثين كالآتي:

**المبحث الأول: جهات الإخطار في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016.**

**المبحث الثاني: إجراءات وآثار إخطار المجلس الدستوري.**

**الفصل الثاني: مجالات ضمان آلية الإخطار لمبدأ سمو الدستور** حيث تم دراسة طبيعة الرقابة التي يحركها الإخطار وأثرها على المعايير القانونية حسب تدرجها الهرمي ضمن المنظومة

القانونية في الجزائر لتقييم مدى فعالية نظام الإخطار في صيانة مبدأ سمو الدستور من خلال منع أي إعتداء أو خرق لأحكامه وتناولنا هذه العناصر في مبحثين كالتالي:

**المبحث الأول:** مجالات تحريك الإخطار للرقابة الوجدانية.

**المبحث الثاني:** مجالات تحريك الإخطار للرقابة الجوازية.

و في الأخير ختمنا بحثنا بجملة من النتائج والاقتراحات محاولة لتدارك بعض النقائص فيما يخص نظام الإخطار المعمول به في الجزائر .

# الفصل الأول

## الفصل الأول: الأحكام العامة لنظام الإخطار

تتم كفالة مبدأ سمو الدستور عن طريق أسلوبين أسلوب الرقابة القضائية وأسلوب الرقابة السياسية وتنشأ حسب كل أسلوب هيئات تكون إما في شكل محاكم أو مجالس دستورية تتناط بها مهمة الرقابة على دستورية القوانين، وقد اتبع الدستور الجزائري أسلوب الرقابة السياسية حيث عهد للمجلس الدستوري بمهمة السهر على احترام الدستور وضمان سموه وتكريس دولة القانون عن طريق رقابة جميع التشريعات والتنظيمات وإلغاء المخالف منها.

وتتوقف فاعلية نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر على إجراء الإخطار من طرف الهيئات المحددة دستوريا، إذ يعتبر الوسيلة الوحيدة لتحريك الرقابة فالمجلس الدستوري لا يمكنه ممارسة تلك الرقابة من تلقاء نفسه فهي ليست رقابة تلقائية.<sup>1</sup>

و نظرا لأهمية آلية الإخطار وأثرها المباشر على فعالية نظام الرقابة الدستورية قام المؤسس الدستوري الجزائري من خلال التعديل الدستوري لسنة 2016، بتوسيع جهات الإخطار من أجل تجسيد نوع من التوازن والديناميكية وهذا ما سيتم توضيحه في المبحث الأول، كما جعل الإخطار الوسيلة الإجرائية الوحيدة لتحريك الرقابة على دستورية القوانين من خلال النظام الإجرائي لعمل المجلس الدستوري وما يترتب عن ذلك من آثار على النصوص المخطر بها وهذا ما سنتطرق إليه في المبحث الثاني.

### المبحث الأول: جهات الإخطار في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016

لقد أثر التعديل الدستوري لسنة 2016 على الطبيعة القانونية للمجلس الدستوري وعزز من مكانته ودوره الرقابي باعتباره حامي للشرعية والضامن للحماية القانونية لحقوق المواطن وحياته الأساسية.<sup>2</sup>

فقد تضمن هذا التعديل الدستوري في طياته تفعيلا لدور الرقابة على دستورية القوانين من خلال توسيع جهات الإخطار حسب نص المادتين 187 و 188 من التعديل الدستوري لسنة

<sup>1</sup> سليمة مسراتي، المرجع السابق، ص 9.

<sup>2</sup> نصر الدين بوسماحة وفوزية قاسي، الرقابة على دستورية القوانين في الهندسة الدستورية الجزائرية، مجلة المجلس الدستوري، العدد التاسع، 2017، ص 20.

2016 التي كانت مقتصرة في دستور 1996<sup>1</sup> على ثلاث هيئات سياسية رئيس الجمهورية، رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة. وهذا ما جعل الرقابة خاضعة للإرادة السياسية لهذه الهيئات.<sup>2</sup>

و في هذا الصدد يرى الأستاذ مسعود شيهوب أنه: "لاشك أن اختزال حق الإخطار في جهات لكل منها دور تلعبه في الوظيفة التشريعية جدير بتغذية المخاوف الناتجة عن احتمالات الإنحراف بوظيفة الرقابة على دستورية القوانين نحو رقابة الملاءمة في إطار الصراع الذي قد يطرأ بين هذه الجهات المالكة لحق الإخطار، خاصة إذا اقترن ذلك باستقلالية هشة للمجلس الدستوري."<sup>3</sup>

وهذا ما تداركه المؤسس الدستوري من خلال التعديل الدستوري لسنة 2016، حيث وسع نطاق آلية الإخطار ليصبح الإخطار المباشر من طرف السلطة التنفيذية بقطبيها وهذا ما سيتم تناوله في **المطلب الأول**، السلطة التشريعية -رئيسي غرفتي البرلمان والأعضاء- التي خصص لها **المطلب الثاني**، والطعن الدستوري غير المباشر من قبل الأفراد كنقطة أخيرة في **المطلب الثالث**.

### المطلب الأول: إخطار المجلس الدستوري من قبل السلطة التنفيذية

بعد أن كان الإخطار داخل السلطة التنفيذية مقتصرًا على رئيس الجمهورية حسب دستور سنة 1996، وهو ما سيتم دراسته في **الفرع الأول**، وسعت المادة 187 من التعديل الدستوري لسنة 2016 الإخطار إلى الوزير الأول بحكم وظيفته التنفيذية حيث يسهر هذا الأخير على تنفيذ القوانين والتنظيمات وذلك طبقاً لنص المادة 2/99 من التعديل الدستوري 2016، وسيتم تفصيل ذلك في **الفرع الثاني**.

<sup>1</sup> انظر المادة 161 من دستور 1996، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438، المؤرخ في 26 رجب عام 1417 هجري الموافق ل 7 ديسمبر سنة 1996، الجريدة الرسمية العدد 76، المؤرخة في 27 رجب 1417 هجري الموافق ل 8 ديسمبر 1996.

<sup>2</sup> سليمة مسراتي، المرجع السابق، ص 11.

<sup>3</sup> عزيز جمام، عدم فعالية الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، تخصص تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، دون تاريخ مناقشة، ص 64.

## الفرع الأول: حق رئيس الجمهورية في إخطار المجلس الدستوري

تقرر المادة 187 من التعديل الدستوري لسنة 2016 حق إخطار المجلس الدستوري لرئيس الجمهورية، باعتباره حائزا على وكالة شعبية بموجب الإنتخاب العام والمباشر،<sup>1</sup> وفقا لنص المادة 85 من التعديل الدستوري لسنة 2016، بالإضافة لكونه حامي الدستور بناء على نص المادة 84 من التعديل الدستوري لسنة 2016، وبالتالي يحظى رئيس الجمهورية بمكانة تفوق تلك التي يتمتع بها غيره من السلطات المخولة بحق الإخطار، فالمادة 187 سابقة الذكر مكنت رئيس الجمهورية من هذا التفوق وابتدأت به فيما يخص حق الإخطار نظرا لمكانته في النظام السياسي الجزائري و كونه حامي الدستور ومانع للإعتداء عليه.<sup>2</sup>

### أولا: مجالات إخطار رئيس الجمهورية

تنص المادة 186 من التعديل الدستوري لسنة 2016 على أن: "يفصل المجلس الدستوري برأي في دستورية المعاهدات والقوانين، والتنظيمات.

يبدي المجلس الدستوري بعد أن يخطر رئيس الجمهورية رأيه وجوبا في دستورية القوانين العضوية بعد أن يصادق عليها البرلمان، كما يفصل المجلس الدستوري في مطابقة النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان للدستور،..."

يتضح من نص هذه المادة أن المؤسس الدستوري لم يفرق بين رقابة الدستورية ورقابة المطابقة،<sup>3</sup> وذلك في الموضوعين التاليين: "...دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات" و "...دستورية القوانين العضوية..."

<sup>1</sup> عمر فلاق، إخطار القاضي الدستوري في الدساتير المغاربية\_الجزائر، تونس، المغرب، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 1، 2017، ص 5.

<sup>2</sup> فاتح معزوزي وسفيان مهني، سمو الدستور في الجزائر-دراسة في المبدأ وتشخيص للواقع-، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الجماعات الإقليمية، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016-2017، ص 75.

<sup>3</sup> يقصد بـرقابة الدستورية رقابة حكم أو أحكام تشريعية معينة في موضوعها لاحتمال عدم دستورتها، بينما يقصد بـرقابة المطابقة رقابة المماثلة نصا وروحا بأحكام الدستور وتشمل النص بأكمله، والملاحظ وقوع المؤسس الدستوري الجزائري في خط بين المصطلحين والسبب راجع لاستمرار المؤسس في استعمال نفس المصطلحات الواردة في دستور 1989 بالرغم من

ولما تعلق الأمر بالنظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان استعمل مصطلح: "...مطابقة النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان للدستور...".

والملاحظ أيضا استخدام المؤسس الدستوري لمصطلح الرأي الذي لا يكون إلا في الرقابة القبلية واستبعاده لمصطلح القرار الذي يصدره المجلس الدستوري في حالة الرقابة البعدية المنصوص عليها سابقا في المادة 165 من دستور 1996،<sup>1</sup> وتوظيفه في نص المادة 189 من القانون 01-16،<sup>2</sup> التي تحيلنا لنص المادة 188 من القانون 01-16.<sup>3</sup>

و بمقابلة المادة 165 من دستور 1996 مع نص المادة 186 من التعديل الدستوري لسنة 2016 وبالربط بين المادتين 5 و 8 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري،<sup>4</sup> نستنتج بأننا أمام رقابة قبلية فقط سواء كانت رقابة مطابقة وجوبية أو رقابة دستورية جوازية، أما الرقابة الدستورية التي يتم تحريكها في إطار أحكام المادة 188 تكون دائما بعدية واختيارية كما وضحت ذلك المادة 9 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري.

وبذلك فقد منح المؤسس الدستوري من خلال المادة 186 من التعديل الدستوري لسنة 2016 لرئيس الجمهورية الإخطار المباشر بنوعيه.

## 1/ الإخطار القبلي الجوازي

يمارس رئيس الجمهورية هذا النوع من الإخطار إلى جانب باقي الجهات المخول لها حق الإخطار فيما يخص رقابة دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات وتكون هذه الرقابة سابقة عن صدور القانون ودخوله حيز النفاذ، عكس ما كان عليه الحال في دستور 1996 حيث كانت الرقابة على دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات إختيارية سابقة أو لاحقة يمكن

عدم وجود القانون العضوي آنذاك، ولقد تم تدارك الأمر في النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري إذ تنص المادة الأولى منه على أن: "يفصل المجلس الدستوري في مطابقة القوانين العضوية للدستور...".

<sup>1</sup> تنص المادة 165 من دستور 1996 على: "يفصل المجلس الدستوري بالإضافة إلى الاختصاصات التي خولتها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور، في دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات، إما برأي قبل أن تصبح واجبة التنفيذ أو بقرار في الحالة العكسية".

<sup>2</sup> انظر المادة 189 من القانون 01-16 المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2016.

<sup>3</sup> انظر المادة 188 من التعديل الدستوري لسنة 2016، التي تتناول الدفع بعدم الدستورية.

<sup>4</sup> انظر المادتين 5،8 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2016.

للمجلس الدستوري الفصل في دستورية أي نص قانوني يدخل ضمن المجالات المذكورة أعلاه في أي وقت وحتى بعد سنوات من دخوله حيز النفاذ بمجرد إخطاره من طرف إحدى جهات الإخطار.<sup>1</sup>

ومثال ذلك ما حدث لمحافظة الجزائر الكبرى التي أنشئت بموجب الأمر 97-15 حيث قام رئيس الجمهورية آنذاك عبد العزيز بوتفليقة بإخطار المجلس

في 23 فيفري 2000،<sup>2</sup> حول دستورية الأمر فأصدر المجلس الدستوري قراره رقم 2 المؤرخ في 2000/2/27 بعدم دستورية الأمر 97-15 لمخالفته الدستور، وبالذات نص المادة 15 التي حصرت الجماعات الإقليمية للدولة في البلدية والولاية.<sup>3</sup>

والملاحظ عدد الإخطارات الضئيل فيما يتعلق بالرقابة الجوازية بالرغم من الكم الهائل للقوانين الصادرة سنويا نتيجة التوافق بين السلطتين التنفيذية والتشريعية وحياسة رئيس الجمهورية على الأكثرية البرلمانية مما يمكنه من فرض القانون الذي يتلائم مع توجهاته السياسية.<sup>4</sup>

## 2/ الإخطار القبلي الوجوبي

ينفرد رئيس الجمهورية بممارسة الإخطار فيما يخص رقابة دستورية القوانين العضوية، ورقابة مطابقة النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان، ورقابة دستورية إتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم. وهو ما يثير التساؤل حول سبب انفراد رئيس الجمهورية بحق الإخطار الوجوبي في هذه المجالات.

<sup>1</sup> سليمان مسراتي، المرجع السابق، ص ص 70، 71.

<sup>2</sup> قرار رقم 02/ق.أ/م د/2000، المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1420 الموافق ل 27 فبراير سنة 2000، يتعلق بمدى دستورية الامر رقم 97-15 المؤرخ في 24 محرم عام 1418 الموافق ل 31 مايو سنة 1997 المحدد للقانون الأساسي الخاص لمحافظة الجزائر الكبرى .

<sup>3</sup> سليمان مسراتي، نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر-على ضوء دستور 1996 واجتهادات المجلس الدستوري الجزائري(1989-2010)، دار هومة، الجزائر، 2012، ص 70.

<sup>4</sup> ليندة أونيسي، التعديل الدستوري 2016 وأثره في تطوير الرقابة الدستورية في الجزائر، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور، خنشلة، العدد السادس، جوان 2016، ص 107.

## أ/ القوانين العضوية

يتم إخطار المجلس الدستوري وجوبا من طرف رئيس الجمهورية حول دستورية القوانين العضوية بعد أن يصادق عليها البرلمان وقبل إصدارها في الجريدة الرسمية.

والحقيقة أن القوانين العضوية باعتبارها امتداد للدستور توجب على رئيس الجمهورية المكلف بحماية الدستور التأكد من المطابقة الشاملة للنص لأحكام الدستور قبل إصداره وذلك بطلب رأي المجلس الدستوري،<sup>1</sup> ذلك أن ترك الإخطار اختياريا قد يستغل سياسيا لفائدة أي جهة من جهات الإخطار مما يؤدي إلى عدم استقرار النظام القانوني، خاصة أن مواضيع القوانين العضوية تشمل مجالات إستراتيجية وهامة كتنظيم السلطات العمومية وعملها، نظام الانتخابات، القانون المتعلق بالأحزاب السياسية وغيرها.<sup>2</sup>

و على خلاف الدستور الجزائري فإن نظام الرقابة على دستورية القوانين في فرنسا يمنح الوزير الأول مكنة إخطار المجلس الدستوري لرقابة دستورية القوانين العضوية، حيث يحظى بصلاحيات دستورية هامة بصفة مستقلة عن رئيس الجمهورية وتتدعم تلك الصلاحيات بالخصوص خلال فترات المعاشة المتكررة في التجربة الدستورية الفرنسية، إذ ينفرد في هذه الحالة الوزير الأول بقيادة السياسة العامة للدولة بحكم استناده لأغلبية برلمانية معارضة لرئيس الجمهورية.<sup>3</sup>

فكان من الأفضل أن يتم اسناد هذه المهمة للوزير الأول الجزائري، خاصة أنها تتوافق مع الدور الإداري والتنسيقي الذي يؤديه الوزير الأول على مستوى السلطة التنفيذية أو على الأقل السماح لرئيس الجمهورية بتفويض صلاحية الإخطار للوزير الأول باعتباره المسؤول عن تقديم مشروع القانون العضوي، والدفاع عنه أمام البرلمان خاصة بالنظر للطابع الشكلي لعملية الإخطار في حالة القوانين العضوية.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> سعيد بوالشعير، المرجع السابق، ص 65.

<sup>2</sup> سليمة مسراتي، نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، المرجع السابق، ص ص 66-67.

<sup>3</sup> جمال مقراني وليلى حمال، الإخطار بين دستور 1996 والتعديل الدستوري 2016، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة العربي بن مهيدي، الجزائر، العدد الثاني، 2018، ص 353 .

<sup>4</sup> المرجع نفسه، ص 352.

## ب/ النظام الداخلي لغرفتي البرلمان

لقد جعل المؤسس الدستوري الجزائري من عملية الإخطار بشأن الأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان إختصاصا مانعا لرئيس الجمهورية حسب نص المادة 3/186 من التعديل الدستوري لسنة 2016، وتخضع الأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان لمراقبة مطابقتها للدستور وجوبا قبل البدء في تطبيقها.<sup>1</sup>

إن منح حق الإخطار الوجوبي لرئيس الجمهورية فيما يخص النظام الداخلي لا يعد تدخلا في مجال السلطة التشريعية ولا مساسا بمبدأ الفصل بين السلطات، بل هدفه الحفاظ على الحدود الدستورية لكل سلطة حتى لا تعتدي السلطة التشريعية على أحكام الدستور وتضيف لمصلحتها صلاحيات غير منصوص عليها دستوريا،<sup>2</sup> إذ تعتبر هذه الرقابة السابقة وسيلة من وسائل عقلنة النظام البرلماني.<sup>3</sup>

غير أن بعض الفقهاء يرون إسناد حق إخطار المجلس الدستوري بشأن النظام الداخلي لغرفتي البرلمان لرئيس كل غرفة على حدة، وما يبرر هذا الحل أن رقابة النظام الداخلي لغرفتي البرلمان رقابة مطابقة وجوبية من طرف المجلس الدستوري تشمل جميع النصوص والأحكام المحتواة في النظام الداخلي دون اشتراط إثارة عدم مطابقتها للدستور من قبل الجهة المخطرة وبذلك يوصد الباب أمام محاولة رئيس الغرفة المعنية إضافة اختصاصات وفقا لمعايير مصلحية لا موضوعية.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> المرجع نفسه، ص 353.

<sup>2</sup> سليمة مسراتي، نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، المرجع السابق، ص 66.

<sup>3</sup> جاء مصطلح عقلنة النظام البرلماني لأول مرة في دستور الجمهورية الفرنسية الخامسة لسنة 1958 بهدف التقليل من حجم البرلمان وتقييده بوضع إطار محدد يمارس فيه نشاطه التشريعي والرقابي، ومن ذلك إخضاع الأنظمة الداخلية لغرف البرلمان إلى رقابة دستورية سابقة، للتفصيل أكثر انظر: الأمين شريط، مكانة البرلمان الجزائري في إجتهد المجلس الدستوري، مجلة المجلس الدستوري، العدد الأول، 2013، ص 12.

<sup>4</sup> جمال مقراني وليلى حمال، المرجع السابق، ص 353.

## ج/ إتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم

لقد أوكل الدستور الجزائري لرئيس الجمهورية سلطة إبرام المعاهدات الدولية والمصادقة عليها طبقاً لنص المادة 9/91 من التعديل الدستوري لسنة 2016، وهو أمر طبيعي من حيث المبدأ لأن إقامة العلاقات الدولية والسهر عليها من مهام السلطة التنفيذية لكن طبيعة بعض المعاهدات وآثار بعضها الآخر<sup>1</sup> قد ينعكس على أمن واستقرار الدولة ومؤسساتها، وتدخل إتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم ضمن هذه الطائفة.

لذا فقد أوجبت المادة 111 من التعديل الدستوري لسنة 2016<sup>2</sup> عرض هذا النوع من الاتفاقيات على المجلس الدستوري لأخذ رأيه فيها بناء على إخطار وجوبي من رئيس الجمهورية قبل عرضها على البرلمان ليوافق عليها صراحة.

بالمقابل يتمتع رئيس الجمهورية بأدوات دستورية خطيرة تنافس آلية الإخطار.

## ثانياً: أدوات الاعتراض الرئاسي

يملك رئيس الجمهورية صلاحيات دستورية هامة يصطلح عليها بأدوات الاعتراض الرئاسي تغنيه عن استعمال صلاحية إخطار المجلس الدستوري ومن صورها:

1/ إمكانية طلب مداولة ثانية على قانون تم التصويت عليه حسب نص المادة 145 من التعديل الدستوري لسنة 2016

وهو ما يعبر عنه بالاعتراض الواقف للقانون (*véto suspensif*) حيث يظل النص محل الاعتراض معلقاً ولا يتم إقراره إلا بأغلبية ثلثي (3/2) نواب المجلس الشعبي الوطني وأعضاء مجلس الأمة، وهو نصاب يستحيل تحقيقه بحكم السيطرة الحزبية على المجلس الشعبي الوطني

<sup>1</sup> محمد بوسلطان، الرقابة على دستورية المعاهدات في الجزائر، مجلة المجلس الدستوري، العدد الأول، 2013، ص 41.

<sup>2</sup> هناك تناقض بين المادتين 111 و 149 من التعديل الدستوري لسنة 2016 إذ تخضع إتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم حسب المادة 111 لرقابة وجوبية قبلية، بينما تنص المادة 149 على خضوعها لرقابة اختيارية قبلية.

من جهة وتبعية مجلس الأمة من جهة أخرى،<sup>1</sup> وبالتالي تعتبر المداولة الثانية وسيلة هامة لقبير القانون.<sup>2</sup>

## 2/ الإمتناع عن إصدار القانون ونشره حسب نص المادة 144 من التعديل الدستوري لسنة 2016

وهو ما يعبر عنه بالاعتراض المطلق على القانون (*véto qualifié*) حيث يتمتع رئيس الجمهورية عن اتخاذ إجراء الإصدار في أجل 30 يوما التي تلي تسلمه النص المصادق عليه من البرلمان ويؤدي هذا الأمر إلى قبر القانون دون أن توجد وسيلة قانونية تمكن من تجاوزه خاصة أن المؤسس الدستوري لم يرتب أي جزاء على ذلك.<sup>3</sup>

## 3/ التهرب عن طريق الإستفتاء الشعبي لإلغاء القانون بدلا من عرضه على رقابة المجلس الدستوري حسب نص المادتين 8/91 و 8 من التعديل الدستوري لسنة 2016

حيث يشوب نص المادة 8/91 غموض من حيث عدم توضيح وتحديد المقصود بالمواضيع والقضايا ذات الأهمية الوطنية، مما يعطي لرئيس الجمهورية الحرية في اللجوء إلى الإستفتاء الشعبي وتخطي إخطار المجلس الدستوري.

و تعتبر هذه الأدوات من العناصر المسببة لعدم فعالية الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر لكونها تركز هيمنة وتغول رئيس الجمهورية على الصعيد التشريعي، كما أنها قد

<sup>1</sup> لونس مزياي، إنتفاء السيادة التشريعية للبرلمان في ظل الدستور الجزائري لسنة 1996، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون العام، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص 177.

<sup>2</sup> حيث تنص المادة 46 من القانون العضوي 16-12 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق ل 25 غشت سنة 2016، المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما و بين الحكومة، الجريدة الرسمية العدد 50، المؤرخة في 25 ذو القعدة عام 1437 هجري الموافق ل 28 غشت سنة 2016: "يمكن رئيس الجمهورية وفقا لأحكام المادة 145 من الدستور، أن يطلب مداولة ثانية للقانون المصادق عليه، و ذلك خلال الثلاثين (30) يوما الموالية لتاريخ اقراره. في حالة عدم المصادقة بأغلبية ثلثي (3/2) نواب المجلس الشعبي الوطني أو أعضاء مجلس الأمة، يصبح نص القانون لاغيا".

<sup>3</sup> لونس مزياي، المرجع السابق، ص 182.

تستخدم لأغراض سياسية على سبيل الندية في مواجهة الأغلبية البرلمانية المعارضة وإلغاء النصوص التي لا تتال رضاه.<sup>1</sup>

إضافة لما سبق ينفرد رئيس الجمهورية بممارسة الإخطار التفسيري لأحكام الدستور باعتباره حامي الدستور، مما يترتب عليه تمتعه بحق طلب تفسير بعض أحكام الدستور متى وقع إشكال حول التأويل المناسب لمواده، وهذا ما تم تطبيقه عند إخطار رئيس الجمهورية للمجلس الدستوري حول تفسير الحكم الوارد في المادة 181 من الدستور والمواد الأخرى التي لها علاقة بالموضوع وهي المواد 101، 102، 101، 152، 151، 125 من دستور 1996، وكذلك التفسير الذي تعلق بأول تعديل جزئي لأعضاء مجلس الأمة المعينين الذي أصدر المجلس الدستوري بشأنه مذكرة تفسيرية سنة 2004.<sup>2</sup>

يتضح مما سبق أن المؤسس الدستوري الجزائري جعل المجلس الدستوري أداة لتعزيز هيمنة رئيس الجمهورية وتغوله على باقي السلطات فيما يخص مجال الرقابة على دستورية القوانين في ظل نظام رئاسي متشدد، وهذا ما نلمسه من خلال انفراد بسلطة الإخطار في جميع المجالات دون إستثناء وتمتعه بصلاحيات خطيرة في المجال التشريعي بما يعرف بأدوات الإعتراض الرئاسي، وكذا استنثائه بصلاحيات الإخطار التفسيري وهذا ما يؤثر سلبا على إستقلالية المجلس الدستوري ويجعل ما يصدر عنه من آراء وقرارات مسيسا سلفا.

## الفرع الثاني: حق الوزير الأول في الإخطار

لقد منحت المادة 187 من التعديل الدستوري لسنة 2016 الوزير الأول حق إخطار المجلس الدستوري للنظر في دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات.

<sup>1</sup>عزيز جمام، المرجع السابق، ص ص 72-73.

<sup>2</sup> شمس وارزقي وديهيبة صغير، صلاحية إخطار المجلس الدستوري (دراسة مقارنة بين الدستور الفرنسي والدستور الجزائري)، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الجماعات المحلية، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015-2016، ص 15.

و يعد إسناد هذا الاختصاص للشخص الثاني في السلطة التنفيذية تطورا مقبولا بحكم أنه يشكل ضمانا إضافية وتوسيعا كان مطلوبا من قبل على الأقل من الناحية النظرية.<sup>1</sup>

و قد اعتبر المجلس الدستوري في رأيه رقم 16/01 المؤرخ في 28 يناير سنة 2016

المتعلق بمشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري أن توسيع الإخطار للوزير الأول من شأنه زيادة فعالية أداء المؤسسات.<sup>2</sup>

وهنا تجدر الإشارة إلى أن إقرار تسمية الوزير الأول تم بموجب التعديل الدستوري لسنة 2008، حيث أصبح هذا الأخير جهة مساعدة لرئيس الجمهورية داخل الجهاز التنفيذي والرئيس الإداري الأعلى في جهاز الحكومة.<sup>3</sup>

وبالنظر إلى طبيعة النظام السياسي الجزائري حيث يعتبر الوزير الأول تابعا لرئيس الجمهورية بحكم التعيين والاختصاص، فهل يمكن توقع استعماله لهذا الحق عمليا خاصة مع وضعه الدستوري؟

فالنظام السياسي الجزائري يتميز بتبعية الوزير الأول لرئيس الجمهورية، كونه مقيد بإرادة رئيس الجمهورية من جهة ورقابة المجلس الشعبي الوطني من جهة أخرى،<sup>4</sup> فصلاحياته محددة على سبيل الحصر ويتجلى ذلك في عدة مظاهر أهمها:

- يجب أن ينال ثقة رئيس الجمهورية الذي يعينه بعد استشارة الأغلبية البرلمانية، كما يمكنه إنهاء مهامه حسب نص المادة 5/91 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

<sup>1</sup> أعمار كوسة، آلية إخطار المجلس الدستوري في الجزائر من نظام الإخطار المقيد إلى نظام الإخطار الموسع، مجلة البحوث والدراسات، جامعة الوادي، الجزائر، المجلد 15، العدد الثاني، 2018، ص 174.

<sup>2</sup> أنظر الرأي رقم 16/01 ر.ت.د/م د مؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1437 الموافق ل 28 يناير سنة 2016، يتعلق بمشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية العدد رقم 06، المؤرخة في 24 ربيع الثاني عام 1437 هجري الموافق ل 3 فبراير 2016.

<sup>3</sup> حنان سويسي، مكانة الوزير الأول في النظام السياسي الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، تخصص مؤسسات دستورية وإدارية، كلية الحقوق، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، 2017، ص 44.

<sup>4</sup> المرجع نفسه، ص 44.

- يسهر على تنفيذ القوانين والتنظيمات، فدوره تنفيذي بحت طبقا للمادة 2/99 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

- يعد مخطط عمل الحكومة ويعرضه على مجلس الوزراء الذي يتأهه رئيس الجمهورية ويكيف مخطط العمل بالتشاور مع رئيس الجمهورية حسب نص المادة 94 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

- يقدم إستقالة حكومته المعينة من طرف رئيس الجمهورية نتيجة عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني على مخطط عمل الحكومة أو في حالة عدم الموافقة على لائحة الثقة، حسب نص المادة 98 من التعديل الدستوري 2016، وبالتالي يتحمل كامل المسؤولية بالرغم من عدم تمتعه بكامل السلطة في الدولة وهذا يناقض المبدأ المعروف في القانون الذي يقضي بأن المسؤولية تفترض السلطة.<sup>1</sup>

و بالنظر للعلاقة الخاصة بين الوزير الأول ورئيس الجمهورية، فلا يمكن من الناحية الواقعية تصور قيام الوزير الأول بإخطار المجلس الدستوري حول دستورية التنظيمات الصادرة عن رئيس الجمهورية.

لكن من جهة أخرى لا يمكن الحكم بإحجام الوزير الأول عن إخطار المجلس الدستوري حول دستورية القوانين، فأغلب المبادرات بالقوانين تكون عبارة عن مشاريع تقدم من طرف الحكومة التي يتأهها الوزير الأول، وتخضع هذه الأخيرة للمناقشة والتصويت عليها من قبل البرلمان وقد يحدث أثناء المناقشات تعديلات جوهرية على مشروع القانون، خاصة إن وجدت أغلبية برلمانية معارضة فمن حق الوزير الأول اللجوء للإخطار والظعن بعدم دستورية هذه التعديلات دفاعا عن مبادرته.<sup>2</sup>

و بالمقارنة مع النظام الفرنسي فقد أسند دستور 1958 المعدل والمحين بالدستور الصادر في 2008/07/23 للوزير الأول مهمة إخطار المجلس الدستوري، إما في حالة

<sup>1</sup> سليمة مسراتي، نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، المرجع السابق، ص 78.

<sup>2</sup> سليمة مسراتي، إخطار المجلس الدستوري، المرجع السابق، ص 19.

التصويت على بعض التعديلات دون موافقته أو في حالة الشك في دستورية بعض النصوص التشريعية بعد التصويت عليها من طرف البرلمان.<sup>1</sup>

وبالرغم مما سبق ذكره حول إسناد مهمة الإخطار للوزير الأول بين التكريس والتبعية، فإن التعديل الدستوري لسنة 2016 ينصب على تدعيم الرقابة على دستورية القوانين وتوسيع فرص إتصال المجلس الدستوري بالطعن، فهو إضافة نوعية ولو أنها نظرية لحماية الدستور من مخالفة القوانين له.<sup>2</sup>

### المطلب الثاني: إخطار المجلس الدستوري من قبل السلطة التشريعية

وسعت المادة 187 من التعديل الدستوري لسنة 2016 صلاحية الإخطار داخل السلطة التشريعية فبعدما كانت المادة 166 من دستور 1996 تقصره على رئيسي غرفتي البرلمان، وهو ما سندرسه في الفرع الأول، خول القانون 01/16 المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2016 لأول مرة لخمسين (50) نائبا من المجلس الشعبي الوطني وثلاثين (30) عضوا من مجلس الأمة تحريك آلية الإخطار، ويعكس هذا التوجه الدستوري اهتماما بالمعارضة التي طالها التهميش سنوات داخل قبة البرلمان الجزائري وخارجه، وهذا ما سيتم التطرق إليه في الفرع الثاني.

### الفرع الأول: إخطار المجلس الدستوري من طرف رئيسي غرفتي البرلمان

إنحصرت صلاحية إخطار المجلس الدستوري داخل السلطة التشريعية على شخص رئيس المجلس الشعبي الوطني في دستوري 1963 و1989<sup>3</sup> ويرجع السبب في ذلك إلى عدم وجود غرفة ثانية آنذاك، وبتبني المؤسس الدستوري الجزائري على إثر دستور 1996<sup>4</sup> نظام الثنائية البرلمانية أو ما يسمى بالنظام البيكاميرالي، وهذا إثر التجربة الصعبة التي شهدتها

<sup>1</sup> سليمة مسراتي، نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، المرجع السابق، ص78.

<sup>2</sup> عمار كوسة، المرجع السابق، ص174.

<sup>3</sup> انظر المادة 64 من دستور 1963 المؤرخ في 10 سبتمبر 1963 الصادر بالجريدة الرسمية العدد 64، والمادة 156 من دستور 1989 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-18 المؤرخ في 22 رجب عام 1409 هجري الموافق ل28 فيفري 1989 الجريدة الرسمية العدد 09، المؤرخة في 23 رجب 1409 هجري الموافق ل1 مارس 1989.

<sup>4</sup> انظر المادة 98 من دستور 1996.

الجزائر في أوائل التسعينات تم تصويب سنة 1998 مؤسسة تشريعية جديدة في الدولة إلى جانب المجلس الشعبي الوطني سميت بمجلس الأمة منح لرئيسها حق الإخطار دستوريا.<sup>1</sup>

و جاء في المذكرة الرئاسية الصادرة بتاريخ 12 ماي 1998 أن من بين المبررات التي دعمت إنشاء مجلس الأمة الغرفة الثانية في البرلمان توسيع مجال التمثيل الوطني وسد نقائص التمثيل الانتخابي.

إن تدعيم العمل التشريعي باستحداث ثنائية في السلطة التشريعية ومنح رئيس الغرفة الثانية حق الإخطار يضمن التوازن بين سلطات كل من رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة،<sup>2</sup> فتركيز وتجميع السلطة في يد واحدة يؤدي لا محالة إلى إساءة استعمالها الأمر الذي يمكن تفاديه من خلال توزيع مكنة البت والمنع فالسلطة توقف السلطة حسب تعبير الفقيه مونتيكيو.<sup>3</sup>

و بالرغم من قاعدة المغايرة في الاختصاص بين الغرفتين البرلمانيتين<sup>4</sup> فإن صناعة القاعدة القانونية تتم عبر مناقشة وتصويت كلتا الغرفتين معا، فمن غير المعقول منح حق الإخطار لرئيس الغرفة الأولى دون الغرفة الثانية، خاصة أن رئيس مجلس الأمة يحظى بمكانة هامة في النظام السياسي الجزائري بحيث يعتبر الشخصية الثانية بعد رئيس الجمهورية، فهو يتولى رئاسة الدولة بالنيابة في حالة المانع المؤقت ورئاسة الدولة في حالة الشغور النهائي بسبب إستقالة أو وفاة رئيس الجمهورية وفق الضوابط الدستورية المنصوص عليها في نص المادة 102 من القانون 16-01 المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2016.

<sup>1</sup> محمود قجيو، نظام الغرفتين في التجربة الجزائرية البرلمانية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في تخصص مؤسسات

دستورية و إدارية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة 20 اوت 1955، سكيكدة، جوان 2017، ص 5.

<sup>2</sup> يرى الدكتور بوكرا إدريس أن "توسيع سلطة إخطار المجلس الدستوري لرئيس مجلس الأمة يؤدي إلى ضمان إقامة توازن بين سلطات كل من رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة"، انظر: مسراتي سليمة، نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، المرجع السابق، ص 73.

<sup>3</sup> محمود قجيو، المرجع السابق، ص 12.

<sup>4</sup> يقصد بقاعدة المغايرة في الاختصاص بين الغرفتين البرلمانيتين وجود إختصاصات يستأثر بها المجلس الشعبي الوطني دون مجلس الأمة، كالموافقة على مخطط عمل الحكومة حسب المادة 94 من التعديل الدستوري لسنة 2016 وكذا انفراد مجلس الأمة باختصاصات أخرى كحق الاعتراض على القوانين التي يوافق عليها المجلس الشعبي الوطني طبقا لنص المادة 138.

وفيما يخص إمتداد حق إخطار المجلس الدستوري إلى رئيس الدولة بالنيابة وإلى رئيس الدولة يستخلص بمفهوم المخالفة للفقرتين الثالثة والرابعة من نص المادة 104 من التعديل الدستوري لسنة 2016، التي أوردت الأحكام والنصوص الدستورية التي لا يمكن أن تطبق خلال الخمسة والأربعين (45) يوما والتسعين (90) يوما، أي خلال تولي رئاسة الدولة بالنيابة ورئاسة الدولة طبقا للأحكام المنصوص عليها في المادتين 102 و 4/103 من القانون 16-01، حيث لم يرد من ضمن هذا الحظر لجوء رئيس الدولة بالنيابة ورئيس الدولة إلى الأحكام المتعلقة بالرقابة على دستورية القوانين.<sup>1</sup>

فقد تم إخطار المجلس الدستوري من قبل "ليمين زروال" أثناء توليه منصب رئاسة الدولة بشأن دستورية البند السادس من المادة 108 من قانون الإنتخابات في 29 يوليو 1995.<sup>2</sup>

يتضح مما سبق أن إقرار المؤسس الدستوري باختصاص كل من رئيس المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة بإخطار المجلس الدستوري كونهما يتصرفان باسم منتخبي الشعب ومن واجب البرلمان في إطار اختصاصاته الدستورية أن يبقى وفيما لثقة الشعب ويظل يتحسس تطلعاته،<sup>3</sup> من خلال حماية الحقوق والحريات الأساسية وتكريس دولة القانون عن طريق تفعيل الرقابة على دستورية القوانين.

والملاحظ في الواقع العملي إجماع رئيسي غرفتي البرلمان عن استعمال حقهما في الإخطار وهذا راجع لعلاقة الولاء لرئيس الجمهورية، حيث ينتمي رئيس المجلس الشعبي الوطني في الغالب الأعم للأغلبية البرلمانية المسيطرة خاصة على عملية التصويت على القوانين والتي تخدم نفس النهج السياسي الذي يسلكه رئيس الجمهورية، وبالتالي فإن إقدام رئيس المجلس الشعبي الوطني على تحريك آلية الإخطار قد يعتبره رئيس الجمهورية تمردا و تحد له، ولذلك لا

<sup>1</sup> فطة نبالي، دور المجلس الدستوري في حماية الحقوق و الحريات العامة -مجال ممدود وحول محدود-، رسالة لنيل شهادة الدكتوراة في العلوم تخصص قانون كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010، ص 253.

<sup>2</sup> انظر قرار رقم 1.ق.أ.م.د. 95 مؤرخ في 9 ربيع الأول عام 1416 الموافق ل 6 غشت سنة 1995 المتعلق بدستورية البند السادس من المادة 108 من قانون الإنتخاب الجريدة الرسمية عدد 43 المؤرخة في 11 ربيع الأول عام 1416 هجري الموافق ل 8 غشت 1995.

<sup>3</sup> انظر المادة 115 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

يتصور إقدام رئيس المجلس الشعبي الوطني على الإخطار إلا في حالة التعايش أي بروز أغليبتين رئاسية ونيابية متعارضتين.<sup>1</sup>

وقد استعمل رئيس المجلس الشعبي الوطني حقه في إخطار المجلس الدستوري في ثلاث مناسبات فقط، الأولى كانت بتاريخ 6 ديسمبر 1989 بالنسبة لمطابقة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني وإخطارين آخرين في نفس التاريخ، الأول متعلق بالقانون 89-17<sup>2</sup> المتضمن تأجيل انتخابات تجديد المجالس الشعبية البلدية والذي أصدر المجلس الدستوري رأيه رقم 2 بمطابقته للدستور، والثاني متعلق بالقانون 89-18<sup>3</sup> المتضمن تأجيل انتخابات تجديد المجالس الشعبية الولائية حيث أصدر المجلس الدستوري رأيه رقم 3 بمطابقة هذا القانون للدستور.<sup>4</sup>

أما بالنسبة للغرفة الثانية فالملاحظ منذ إنشائها أن إنتخاب الرئيس يكون من بين الأعضاء المنتمين إلى الثلث الرئاسي، مما يجبر بشكل أو بآخر رئيس مجلس الأمة على الإمتناع عن إخطار المجلس الدستوري، وتم تسجيل حالة وحيدة لإخطاره بتاريخ 27 ماي 1998 بشأن بعض أحكام القانون المتضمن نظام التعويضات والتقاعد لعضو البرلمان.<sup>5</sup>

<sup>1</sup> جهاد رحماني، جهات إخطار المجلس الدستوري بين المحدودية و ضرورة التوسيع تفعيلاً للرقابة على دستورية القوانين، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد الأول، العدد 23، ص39.

<sup>2</sup> القانون رقم 89-17 المؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1410 الموافق ل11 ديسمبر 1989، يتضمن تأجيل إنتخابات تجديد المجالس الشعبية البلدية، الجريدة الرسمية العدد 52 المؤرخة في 13 جمادى الأولى عام 1410 هـ الموافق ل11 ديسمبر 1989. الذي صدر فيه رأي المجلس الدستوري رقم 2- ر.ق. م. د-1989 بعد المداولة المنعقدة بتاريخ 11 جمادى الأولى عام 1410 هجري الموافق ل9 ديسمبر 1989.

<sup>3</sup> القانون رقم 89-18، المؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1410 هـ الموافق ل11 ديسمبر 1989، يتضمن تأجيل إنتخابات تجديد المجالس الشعبية الولائية، الجريدة الرسمية العدد 52، المؤرخة في 13 جمادى الأولى عام 1410 هـ الموافق ل11 ديسمبر 1989. الذي صدر فيه رأي المجلس الدستوري رقم 3- ر.ق. م. د-1989 بعد المداولة المنعقدة بتاريخ 11 جمادى الأولى عام 1410 هجري الموافق ل9 ديسمبر 1989.

<sup>4</sup> سليمة مسراتي، نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، المرجع السابق، ص 74-75.

<sup>5</sup> رأي رقم 04/ ر.ق. م. د/ 98 المؤرخ في 18 صفر عام 1419 الموافق ل13 يونيو 1998 حول دستورية المواد من 4 إلى 7 و 11، 12، 14، 15 و 23 من القانون رقم ... المؤرخ في ... الموافق ... و المتضمن نظام التعويضات و التقاعد لعضو البرلمان جريدة رسمية العدد 43، المؤرخة في 21 صفر عام 1419 هجري .

و ما يلفت الإنتباه كذلك عدد الإخطارات الضئيل حول دستورية القوانين خلال مختلف الفترات التشريعية للبرلمان، فالفترة الممتدة من سنة 1997-2001 نجد أن عدد القوانين المصوت عليها والصادرة قدرت ب 63 قانون ولم يتم إخطار المجلس الدستوري سوى ب24 منها فقط أغلبها إخطارات إجبارية، كما أنه خلال الفترة التشريعية لسنة 2002-2006 تم إصدار 88 قانون أخطر المجلس الدستوري ب7 منها فقط وكلها إخطارات إجبارية أيضا، ونفس الشيء أيضا خلال الفترة التشريعية لسنة 2007-2011 نجد أن عدد القوانين المصوت عليها والصادرة بلغت 35 قانون، غير أنه تم إخطار المجلس الدستوري ب8 منها فقط جميعها إخطارات إجبارية، أما خلال الفترة التشريعية 2012-2018 فإن عدد القوانين المدروسة والصادرة قدرت ب90 قانونا وتم إخطار المجلس الدستوري ب12 منها فقط و كالعادة كلها إخطارات إجبارية. و للتتويه فقط فإن سنوات 2006، 2009، 2010، 2013، 2014، 2015، لم يتم إخطار المجلس الدستوري فيها بأي نص سواء في إطار الرقابة الدستورية أو رقابة المطابقة.<sup>1</sup>

وبالمقارنة مع التجربة الفرنسية التي اعتتقت كذلك نظام الإزدواجية داخل السلطة التشريعية المكونة من الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ بهدف تحسين العمل التشريعي-ذهاب ومجيء النصوص- بين المجلس الأدنى (الجمعية الوطنية) والمجلس الأعلى (مجلس الشيوخ)<sup>2</sup> منح دستور 1958<sup>3</sup> حق الإخطار لكلا رئيسي المجلسين فبالنسبة لرئيس الجمعية الوطنية الذي كان يتمتع بصلاحيات مهمة أثناء الجمهورية الثالثة، حيث كان يتولى رئاسة الجمهورية في حالة الشغور، فالملاحظ إجمام هذا الأخير عن استخدام هذا الحق كونه عموما وضروريا ينتمي للأغلبية البرلمانية ولقد أخطر المجلس الدستوري من خلال تدخلين الأول فيما يتعلق بالأولوية الممنوحة لمجلس الشيوخ عند التصويت على قانون المالية سنة 1976 والثاني سنة

<sup>1</sup>[http:// www.joradp.dz,26/06/2019,11:30pm](http://www.joradp.dz,26/06/2019,11:30pm)

<sup>2</sup> شمس وارزقي وديهية صغير، المرجع السابق، ص15.

<sup>3</sup> Constitution française du 3 juin 1958, journal officiel de la republique française du 5 octobre 1958, <https://www.legifrance.gouv.fr>

1979 عندما طلب من المجلس فحص دستورية الإجراءات المتبعة من أجل الموافقة على قانون المالية لسنة 1980.<sup>1</sup>

أما بالنسبة لرئيس مجلس الشيوخ فاستخدامه لآلية الإخطار كان فعالا إذ اعتبر أصل الإخطارات الوحيد حول الرقابة على دستورية القوانين باعتبار مجلس الشيوخ يمثل المعارضة الوحيدة في وجه السلطة، إلا أنه بعد تعديل<sup>2</sup> 1974 وتوسيع الإخطار لنواب البرلمان تقلص دور رئيس مجلس الشيوخ في مسألة الإخطار.<sup>3</sup>

نستخلص مما سبق أن صورية إخطار رئيسي غرفتي البرلمان راجع إلى طبيعة العلاقة التي تربطهما بالسلطة التنفيذية القائمة على الولاء السياسي فانتماء رئيس المجلس الشعبي الوطني للأغلبية البرلمانية من جهة، وانتماء رئيس مجلس الأمة إلى الثلث الرئاسي من جهة أخرى والذي يعمل على كبح قيام معارضة برلمانية حقيقية في الغرفة السفلى وانفرادها بالتشريع،<sup>4</sup> كلها عوامل أدت إلى ضعف الحصيلة الرقابية على دستورية القوانين من طرف المجلس الدستوري.

### الفرع الثاني: حق أعضاء البرلمان في الإخطار

بعدما كان حق الإخطار مقتصرًا على رؤساء السلطتين التنفيذية والتشريعية تم توسيع نظام إخطار المجلس الدستوري لخمسين (50) نائبًا أو ثلاثين (30) عضوا حسب نص المادة 187 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

وترجع الجذور الأولى لاتجاه المؤسس الدستوري نحو منح نواب البرلمان الحق في إخطار المجلس الدستوري إلى سنة 1989 غير أن هذا المسعى لم يكتب له التحقق والتجسيد على أرض الواقع إلى غاية سنة 2016، إذ وحسب لجنة الخبراء المكلفة بتعديل دستور 1989 فقد كان توجه السلطة صاحبة التعديل من خلال تعديلها للمادة 156 من الدستور نحو توسيع

<sup>1</sup> سليمة مسراتي، نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، المرجع السابق، ص 75.

<sup>2</sup>Loi constitutionnelle n°74-904 du 29 octobre 1974, journal officiel de la république française du 30 octobre 1974, <https://www.legifrance.gouv.fr>

<sup>3</sup> سليمة مسراتي، نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، المرجع السابق، ص 76.

<sup>4</sup>عزيز جمام، المرجع السابق، ص 77.

حق إخطار المجلس الدستوري إلى رئيس الجمهورية ورئيس المجلس الشعبي الوطني وكذا رئيس الحكومة إضافة إلى 7/1 عدد نواب المجلس الشعبي الوطني.<sup>1</sup>

وقد برر المجلس الدستوري الجزائري توسيع حق الإخطار إلى خمسين (50) نائبا أو ثلاثين (30) عضوا في مجلس الأمة بمايلي: "واعتبارا أن منح إخطار المجلس الدستوري لـ 50 نائبا أو 30 عضوا في مجلس الأمة يعد تعريزا مهما للرقابة الدستورية ورفع مكانتها في إرساء دولة القانون وتعميق الديمقراطية وحماية الحقوق والحريات الفردية والجماعية."<sup>2</sup>

كما برر أيضا منح المعارضة البرلمانية حق إخطار المجلس الدستوري بما يلي: "واعتبارا أن تخويل المعارضة البرلمانية إخطار المجلس الدستوري كفيل بتدعيم الديمقراطية التعددية واعتبارا أن دسترة هذه الحقوق تدعم عمل المعارضة البرلمانية وتقل دورها في الحياة السياسية وتضمن احترام آرائها."<sup>3</sup>

و بمنح المؤسس الدستوري الجزائري حق الإخطار للمعارضة البرلمانية أسس لإطار تفاعلي جديد بين السلطة التشريعية والمجلس الدستوري بشكل يساهم في تكريس مبدأ التعددية السياسية وإعمال العدالة الدستورية.

ويمارس أعضاء البرلمان رقابة قبلية جوازية طبقا لنص المادة 8 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري والملاحظ أن الدستور الجزائري لم يحدد أجلا للإخطار الممنوح للبرلمانيين لكن بالعودة لنص المادة 144 منه نجد أنها منحت لرئيس الجمهورية مدة 30 يوما من تاريخ استلام القانون لإصداره وبالتالي فإن أعمال هذا الحق لا يجب أن يتعدى هذه المدة، كما نص الدستور الجزائري والنظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري على مجموعة من الشروط والإجراءات.

<sup>1</sup> إيتسام بولقواس ، دور نواب و أعضاء البرلمان في إخطار المجلس الدستوري في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016 - دراسة تحليلية نقدية-،مجلة الحقوق والعلوم السياسية،جامعة عباس لغرور،خنشلة ، الجزء الثالث ،العدد 32، سبتمبر2018، ص499.

<sup>2</sup> انظر الفقرة الثالثة من البند المتعلق بالرقابة، رأي المجلس الدستوري رقم 16/01، المتعلق بمشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري 2016 .

<sup>3</sup> انظر الفقرة الثالثة من البند المتعلق بالرقابة، رأي المجلس الدستوري رقم 16/01، المتعلق بمشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري 2016.

**أولاً: الشروط**

تتمثل في ضرورة توافر نصاب معين خص به المؤسس الدستوري الجزائري البرلمانين دون الجهات الأخرى المخطرة، فقد جاء في المادة 187 من التعديل الدستوري لسنة 2016 أن: "...كما يمكن إخطاره من خمسين (50) نائبا أو ثلاثين (30) عضوا في مجلس الأمة...". يتضح من هذه المادة أن المؤسس الدستوري الجزائري منح حق الإخطار لخمسين (50) نائبا أو ثلاثين (30) عضوا مما يمكن أعضاء البرلمان من التصدي للأغلبية المتحكمة في سن القوانين من خلال الطعن في دستوريته.

و الملاحظ أيضا على نص المادة 187 من التعديل الدستوري أنها جاءت عامة إذ لم تشترط أن يكون خمسين (50) نائبا من المجلس الشعبي الوطني أو ثلاثين (30) عضوا في مجلس الأمة من المعارضة البرلمانية، لكن بربطها بالمادة 144 من الدستور المتعلقة بحقوق المعارضة البرلمانية تتجلى فرضيتان حول النصوص التي يمكن لأعضاء البرلمان الإخطار بعدم دستوريته.

**1/ إخطار المجلس الدستوري من قبل أعضاء البرلمان**

تمنح المادة 187 لأعضاء البرلمان حق إخطار المجلس الدستوري في مجال المعاهدات والقوانين وحتى التنظيمات ويرجع ذلك لعمومية نص هذه المادة، لكن من الناحية الواقعية ونظرا لطبيعة النظام السياسي الجزائري لا يمكن تصور إقدام أعضاء البرلمان على توجيه إخطار بشأن المعاهدات أو القوانين الحائزة على رضا الأغلبية البرلمانية أو التنظيمات الصادرة عن رئيس الجمهورية.<sup>1</sup>

**2/ إخطار المجلس الدستوري من قبل المعارضة البرلمانية**

وفقا لنص المادة 6/144 فإن المؤسس الدستوري الجزائري حصر مجالات إخطار المعارضة البرلمانية في القوانين التي صوت عليها البرلمان، و لقد ركز باب الوثائق البرلمانية في العدد الأربعين من مجلة الفكر البرلماني الصادرة في فيفري 2017 على تحليل الأحكام

<sup>1</sup> نصر الدين بوسماحة و فوزية قاسي، المرجع السابق، ص 26 .

الدستورية التي تؤسس حقوق المعارضة في البرلمان الجزائري و فسرت المادة 6/114 بأن حق المعارضة في إخطار المجلس الدستوري ينحصر في النصوص التشريعية التي يصادق عليها البرلمان و ذلك طبقاً لأحكام المادة 187 في فقرتها (2، 3) من الدستور.

لكن الإشكال المطروح يتعلق بنوع النصوص التي يمكن إخطار المجلس الدستوري بشأنها، فهل تملك المعارضة البرلمانية فقط حق إخطاره باقتراحات ومشاريع القوانين المعروضة على البرلمان للمناقشة والتصويت باعتبارها النصوص التي تتم مناقشتها من طرف البرلمان، أم يمكن له كذلك إخطاره بالمعاهدات الواردة في المادة 149 من التعديل الدستوري لسنة 2016 باعتبارها تدخل ضمن النصوص القانونية التي يجب عرضها على البرلمان للموافقة عليها؟<sup>1</sup>

بالمقارنة مع تجارب الأنظمة القانونية المقارنة فإن التعديل الدستوري الفرنسي بتاريخ 29 أكتوبر 1974 منح لستين (60) نائباً من الجمعية الوطنية أو ستين (60) عضواً من مجلس الشيوخ الحق في إخطار المجلس الدستوري حول دستورية كافة القوانين، وتوسع هذا الحق بالتعديل الدستوري بتاريخ 25 جويلية 1992 في نص المادة 54 منه،<sup>2</sup> ليشمل النظر في دستورية المعاهدات الدولية، حيث أن إخطار المجلس الدستوري الفرنسي من قبل رئيس الجمهورية، الوزير الأول ورئيس إحدى غرفتي البرلمان أوستون (60) نائباً أو ستون (60) عضواً في مجلس الشيوخ وإقراره أن إلزاماً دولياً يتضمن شرطاً مخالفاً للدستور فإن المصادقة عليه أو قبوله لا يمكن أن تتم إلا بعد مراجعة الدستور، مما يفيد أن للبرلمانيين الحق في إخطار المجلس الدستوري بالمعاهدات.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> وهيبية برازة، إخطار البرلمانيين للمجلس الدستوري: مكسب العدالة الدستورية منقوص الفعالية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، المجلد 17، العدد الأول، 2018، ص ص 111-112.

<sup>2</sup> L'article 54 de la constitution française de 1958 modifiée stipule: « si le conseil constitutionnel, saisi par le président de la république, par le premier ministre, par le président de l'une ou l'autre assemblée ou par soixante députés ou soixante sénateurs, a déclaré qu'un engagement international comporte une clause contraire à la constitution, l'autorisation de ratifier ou d'approuver l'engagement international en cause ne peut intervenir qu'après révision de la constitution »

<sup>3</sup> سليمان مسراتي، نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، المرجع السابق، ص ص 88-89.

وتعليقا على توسيع حق الإخطار للبرلمانيين في فرنسا يرى الأستاذ أحمد محيو في مقاله المعنون إخطار المجلس الدستوري من طرف البرلمانيين -التجربة الفرنسية - : "في المقام الثالث، سيشكل إخطار البرلمانيين لا محالة عقبة للسلطة التنفيذية والأغلبية التي تعلم أن قانون ديمقراطية العدد غير كاف للتشريع بكل أريحية، يجب عليهم الآن إستيعاب الحضور الفعال والمقاومة القوية للمعارضة تحت رقابة المجلس الدستوري، والذي يعتبر في نهاية المطاف مكسب للأداء الديمقراطي السليم للمؤسسات".<sup>1</sup>

و الملاحظ مخالفة المؤسس الدستوري الجزائري لما ذهب إليه المؤسس الدستوري الفرنسي الذي منح حق الإخطار لأعضاء غرفتي البرلمان على قدم المساواة (60 عضوا) في حين أخذ المؤسس الدستوري الجزائري بمبدأ النسبية على اعتبار أن عدد أعضاء مجلس الأمة (144 عضوا) أقل من عدد نواب المجلس الشعبي الوطني (389 نائبا).<sup>2</sup>

أما بالنسبة للدساتير المغاربية فقد نص الدستور التونسي لسنة 2014 على اختصاص المحكمة الدستورية بمراقبة دستورية النظام الداخلي للبرلمان وكذا المعاهدات ومشاريع القوانين الدستورية ومشاريع القوانين العادية ودستورية القوانين التي تم إحالتها من المحاكم عن طريق الدفع بعدم الدستورية طبقا للفصل 120 من الدستور، كما نص على الجهات المخولة لها دستوريا إخطار المحكمة الدستورية، فالى جانب رئيس الجمهورية، رئيس الحكومة ورئيس

<sup>1</sup> « En troisième lieu, la saisine parlementaire induit inévitablement une certaine contrainte pour le pouvoir exécutif et la majorité qui savent que la loi démocratique du nombre n'est pas suffisante pour légiférer en toute tranquillité ; ils doivent désormais s'accommoder d'une présence plus active et d'une résistance plus ferme de l'opposition , sous le contrôle du Conseil constitutionnel, ce qui est finalement un gain pour le bon fonctionnement démocratique des institutions » .voir : Ahmed Mahiou , **la saisine du conseil constitutionnel par les parlementaires :l'expérience française**, revue du conseil constitutionnel, n°2, 2013, p76.

<sup>2</sup> عمار عباس، إنفتاح القضاء الدستوري على المتقاضين و مساهمته في تنقية النظام القانوني من القوانين الماسية بالحقوق و الحريات في الدساتير المغاربية، مجلة المجلس الدستوري، العدد السابع، 2016، ص24.

مجلس نواب الشعب، نجد ثلاثين (30) عضواً من أعضاء مجلس نواب الشعب،<sup>1</sup> بالإضافة إلى الدفع بعدم الدستورية من قبل أي مواطن أمام جهة قضائية طبقاً للفصل 120 من الدستور.<sup>2</sup>

ومن جهته نص الدستور المغربي لسنة 2011 في الفصل 132 منه على أن الجهات المخولة دستورياً بإحالة القوانين قبل إصدارها إلى المحكمة الدستورية لتتبع في مطابقتها للدستور تتمثل في الملك، رئيس الحكومة، رئيس مجلس نواب الشعب، رئيس مجلس المستشارين، خمسة أعضاء مجلس النواب، وأربعون عضواً من أعضاء مجلس المستشارين كما تختص المحكمة بالنظر في كل دفع متعلق بعدم دستورية قانون طبقاً للفصل 133 من الدستور.<sup>3</sup>

## ثانياً: الإجراءات

قيد النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري نواب المجلس الشعبي الوطني وأعضاء مجلس الأمة دون سواهم بمجموعة من الإجراءات عند قيامهم بإخطار المجلس الدستوري حيث ألزمت المواد من 10 إلى 13 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري<sup>4</sup> ممارسة الإخطار المباشر للمجلس الدستوري من طرف أعضاء البرلمان بمجموعة من الإجراءات تتمثل في:

- وجوب تضمين رسالة الإخطار الحكم أو الأحكام موضوع الإخطار والتبريرات المقدمة بشأنها.

- إرفاق رسالة الإخطار بقائمة أسماء وألقاب وتوقيعات نواب المجلس الشعبي الوطني أو أعضاء مجلس الأمة أصحاب الإخطار مع إثبات صفتهم عن طريق إرفاق الإخطار بنسخة من بطاقة النائب أو عضو مجلس الأمة.

<sup>1</sup> للتذكير فإن الدستور التونسي لسنة 2014 تراجع عن الثنائية ليتشكل البرلمان التونسي الجديد من مجلس واحد وهو مجلس نواب الشعب.

<sup>2</sup> عمر فلاق، المرجع السابق، ص 7.

<sup>3</sup> المرجع نفسه، ص 7.

<sup>4</sup> راجع النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2016.

- إيداع رسالة الإخطار من قبل أحد المخطرين المفوضين لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري.

يقوم بعد ذلك المجلس الدستوري بإعلام رئيس الجمهورية، رئيسي مجلس الأمة، المجلس الشعبي الوطني والوزير الأول بالحكم أو الأحكام التي أخطر بها من طرف النواب أو أعضاء مجلس الأمة وكذا بالتبديدات المقدمة من طرفهم ويجب أن يعلم رئيس الجمهورية قبل صدور القانون.

كما يمكن للمجلس الدستوري قبل إبداء رأيه أن يطلب ملاحظات الجهات المعنية بشأن موضوع الإخطار أو الإستماع إلى ممثلين عنها، وإذا أخطر بأكثر من إخطار بشأن موضوع نفس الحكم أو الأحكام يصدر رأيا واحدا في موضوع الإخطار.

وبالمقارنة مع نظام الإخطار في فرنسا فإن المجلس الدستوري الفرنسي يتشدد كذلك حول النصاب القانوني من خلال فحص عدد الإمضاءات ومطابقتها، فالرفض يطال رسائل الإخطار الممضية من طرف 59 نائبا أو الممضية من طرف ستين (60) برلمانيا ثلاثين (30) منهم نائب من الجمعية الوطنية وثلاثين (30) عضو من مجلس الشيوخ، ولتقادي الأخطاء يطلب من أعضاء البرلمان إيداع إمضاءاتهم في بداية كل دورة.<sup>1</sup>

إن أهم ما يلاحظ حول حق أعضاء البرلمان في إخطار المجلس الدستوري من خلال التعديل الدستوري لسنة 2016 أنه بالرغم من إيجابيات التوسيع ومنحهم هذا الحق لمواجهة إحتكار السلطات السياسية المتمثلة في رئيس الجمهورية ورئيسي غرفتي البرلمان وتكملة نقص التمثيل المبني على منطق الأغلبية وإعادة تأمين الوظيفة التشريعية، فإن المؤسس الدستوري من جهة أخرى ضيق من ممارسة هذا الحق من خلال القيود القانونية التي فرضها على مجالات إخطار المعارضة من خلال نص المادة 6/114 وحصرها في القوانين التي صوت عليها البرلمان ونصاب الإخطار المطلوب المرتفع نسبيا مقارنة بباقي الأنظمة المقارنة وكذا تعقيد الإجراءات، فما الجدوى من إعلام الجهات الأخرى وما ضرورة السماع لملاحظاتهم إذا

<sup>1</sup> سليمة مسراتي، نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، المرجع السابق، ص 89.

استثنينا رئيس الجمهورية، أضف إلى ذلك وجود قيود واقعية كضعف المعارضة بسبب كثرة إنقساماتها والجري وراء مصالحها الخاصة من خلال التحالفات الرئاسية.<sup>1</sup>

### المطلب الثالث: الطعن الدستوري غير المباشر من قبل الأفراد

لقد استحدث التعديل الدستوري لسنة 2016 في الفصل الأول من الباب الثالث منه تحت عنوان الرقابة ومراقبة الانتخابات والمؤسسات الإستشارية آلية جديدة للرقابة على دستورية القوانين بموجب المادة 188 تتمثل في الدفع بعدم الدستورية التي نصت على أنه: "يمكن إخطار المجلس الدستوري بالدفع بعدم الدستورية بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة عندما يدعي أحد الأطراف في المحاكمة أمام جهة قضائية أن الحكم التشريعي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور. تحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه الفقرة بموجب قانون عضوي".

و تفعيلاً لهذه الآلية تم إصدار القانون العضوي رقم 18-16 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق لـ 2 سبتمبر سنة 2018 يحدد شروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية.<sup>2</sup> والذي يدخل حيز النفاذ ابتداءً من 7 مارس 2019.<sup>3</sup>

وعليه فبمقتضى هذه الآلية لم يعد حق الإخطار مقتصرًا على الطبقة السياسية فقط، بل أصبح من حق المتقاضين كذلك الدفاع عن حقوقهم وحرياتهم المكفولة دستورياً عن طريق آلية الدفع وبالتالي ضمان الأمن القانوني<sup>4</sup> للمواطن وذلك بالحفاظ على استقرار توقعاته القانونية

<sup>1</sup> وهيبية برازة، المرجع السابق، ص ص 117، 115.

<sup>2</sup> القانون العضوي 16/18 المتضمن شروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية، الجريدة رسمية عدد 54 المؤرخة في 25 ذو الحجة عام 1439 هجري الموافق لـ 5 سبتمبر سنة 2018.

<sup>3</sup> انظر المادة 26 من القانون العضوي 16-18 المحدد للشروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية .

<sup>4</sup> لا يوجد تعريف جامع مانع لمفهوم الأمن القانوني، بيد أن أغلب الباحثين المتخصصين في المجال ورجال القانون يتفقون على ثلاث عناصر مكونة لفكرة الأمن القانوني والتي تتمثل في الوصول إلى القانون، استقرار القانون والتنبؤ القانوني، ولقد جعل الأستاذ توماس بيازون *Thomas Piazzon* من التنبؤ المحور والأساس الذي يستند عليه الأمن القانوني، ذلك أن القدرة على التنبؤ تؤثر على مدى استقرار القانون، وعليه فإن الأمن القانوني هو: "الحالة المثلى التي يتميز فيها القانون بالموثوقية والوصول العادي ويكون قابلاً للفهم والإدراك أي الوصول الفكري من قبل أشخاص القانون وأن يحترم القانون التوقعات المشروعة لهؤلاء التي قاموا ببنائها سلفاً حيث يستوجب على القانون أن يسعى إلى تنفيذ هذه التوقعات حتى يتسنى لأشخاص القانون من التنبؤ بعقلانية بنتائج أفعالهم وتصرفاتهم. انظر: بوسماحة نصر الدين وقاسي فوزية، المرجع السابق، ص 11.

المشروعة،<sup>1</sup> مما يشكل ثورة حقوقية ونقله نوعية وخطوة حاسمة في النظام الدستوري الجزائري من خلال تبني نظام الرقابة القضائية على دستورية القوانين عن طريق اعتماد أسلوب الدفع الفرعي (رقابة الإمتناع) دون الأخذ بأسلوب الدعوى الأصلية (رقابة الإلغاء).<sup>2</sup>

وسنقتصر على دراسة الدفع الفرعي من خلال التطرق إلى مفهوم الدفع الفرعي في الفرع الأول وإجراءاته في الفرع الثاني.

### الفرع الأول: مفهوم الدفع بعدم الدستورية

تعتبر فكرة الرقابة القضائية وضرورتها فكرة موهلة في القدم، فقد كان أرسطو يرى إنشاء محكمة للفصل في انتهاكات الحريات الأساسية،<sup>3</sup> ومع تطور فكرة الرقابة على دستورية القوانين ظهرت الرقابة القضائية عن طريق الدفع أول مرة سنة 1610 في بريطانيا وذلك إثر قضية بونهام، ثم تبنتها الولايات المتحدة الأمريكية إثر قضية ماربوري ضد ماديسون سنة 1803.<sup>4</sup>

### أولاً: تعريف الدفع بعدم الدستورية

يندرج الدفع بعدم دستورية القوانين ضمن القضاء الفرعي إذ يتم بواسطة الدفع لا الدعوى ويعتبر رقابة بعدية على صدور القانون ونفاذه، ويعرف بأنه "إجراء يتقدم به المدعي في دعوى موضوعية أمام إحدى المحاكم الموضوعية ويطعن بمقتضاه بعدم دستورية نص أو نصوص

<sup>1</sup> بوسماحة نصر الدين وقاسي فوزية، المرجع السابق، ص 11.

<sup>2</sup> جمال رواب، الدفع بعدم الدستورية: قراءة في نص المادة 188 من الدستور الجزائري، مجلة الدراسات الحقوقية، العدد الخامس، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة، 2016، ص34.

<sup>3</sup> حازم صلاح العجلة، الرقابة الدستورية و دورها في ضمان و حماية الحقوق و الحريات الأساسية، مذكرة ماجستير في القانون العام -القانون الدستوري-،كلية الحقوق -بن عكنون- ،جامعة الجزائر، 2001 - 2002 ،ص 116.

<sup>4</sup> نادية عيسو و كهينة أمير ، الدفع بعدم دستورية القوانين ، مذكرة نيل شهادة الماستر في الحقوق ، قانون عام ، تخصص الجماعات المحلية و الهيئات الإقليمية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،قسم القانون العام ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، 2016-2017، صص 9-10.

قانونية لها ارتباط بالدعوى الرائجة أمام المحكمة المذكورة وفقا للمسطرة القانونية المعمول بها حسب كل تشريع".<sup>1</sup>

أوهو"ذلك الإجراء الذي بموجبه يقدم الخصم في دعوى مرفوعة أمام الجهات القضائية يهدف من خلاله استبعاد تطبيق القانون الذي كان من المفروض أن يطبق على النزاع المطروح بسبب انتهاكه للحقوق الأساسية المقررة بواسطة الدستور".<sup>2</sup>

و قد نصت المادة 29 من قانون المحكمة الدستورية العليا المصرية رقم 48 لسنة 1979 بأن: "الدفع هو إجراء يتقدم به أحد الخصوم أثناء النظر في دعوى أمام إحدى المحاكم أو الهيئات ذات الإختصاص القضائي بعدم دستورية نص في قانون أو لائحة، فإذا رأت المحكمة أو الهيئة أن الدفع جدي أجلت نظر الدعوى وحددت لمن أثار الدفع ميعادا لا يتجاوز ثلاثة أشهر لرفع الدعوى بذلك أمام المحكمة الدستورية العليا فإذا لم ترفع في الميعاد اعتبر الدفع كأن لم يكن".<sup>3</sup>

أما بالنسبة للدساتير المغاربية لكل من تونس والمغرب فقد نص الفصل 56 من القانون الأساسي للمحكمة الدستورية في تونس على أنه: "على المحاكم عند الدفع أمامها بعدم دستورية القوانين إحالة المسألة فورا إلى المحكمة الدستورية ولا يجوز الطعن في قرار الإحالة بأي وجه من أوجه الطعن ولو بالتعقيب".<sup>4</sup>

كما نص الدستور المغربي لسنة 2011 في الفصل 133 منه على أن: "تختص المحاكم الدستورية بالنظر في كل دفع متعلق بعدم دستورية قانون أثير أثناء النظر في قضية وذلك إذا

<sup>1</sup> محمد الطيب دهيمي، حق الفرد في التمسك بعدم دستورية القوانين أمام الجهات القضائية-دراسة تطبيقية في التشريع الفرنسي-، مجلة الدراسات القانونية و السياسية ، جامعة سطيف 2 ،سطيف، العدد السادس، جوان 2017، ص ص 310-311.

<sup>2</sup> المرجع نفسه، ص 311 .

<sup>3</sup> قانون المحكمة الدستورية العليا المصرية رقم 48 لسنة 1979 أوجد ثلاث وسائل لتحريك رقابة المحكمة على دستورية القوانين هي: الإحالة، الدفع، التصدي. انظر: العجمي حمدي، مقدمة في القانون الدستوري -في ضوء الدساتير العربية المعاصرة-، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص 132.

<sup>4</sup> القانون الأساسي للمحكمة الدستورية التونسية المؤرخ في 3 ديسمبر 2015، الصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية العدد 98 بتاريخ 8 ديسمبر 2015.

رفع أحد الأطراف بأن القانون الذي سيطبق في النزاع يمس بالحقوق و الحريات التي يضمنها الدستور".<sup>1</sup>

بالرجوع للدستور الأردني لسنة 2011 في المادة 2/60 فقد نص على أنه: "في الدعوى المنظورة أمام المحاكم يجوز لأي طرف من أطراف الدعوى إثارة الدفع بعدم الدستورية وعلى المحكمة إن وجدت أن الدفع جدي تحيله إلى المحكمة التي يحددها القانون لغاية البت في أمر إحالته إلى المحكمة الدستورية".<sup>2</sup>

وبالمقارنة مع التجربة الفرنسية الرائدة في هذا المجال إثر تبنيها لآلية الدفع بعدم الدستورية بعد التعديل الدستوري الصادر بالقانون رقم 724-2008 المؤرخ في 23 فيفري 2008 بموجب إضافة المادة 61-1<sup>3</sup> التي أقرت بأنه: "إذا تبين أثناء دعوى منظورة أمام جهة قضائية وجود نص تشريعي يمس بالحقوق والحريات التي يكفلها الدستور جاز إخطار المجلس الدستوري حول هذه المسألة بناء على إحالة من مجلس الدولة أو محكمة النقض للفصل فيه خلال أجل محدد.

يحدد قانون أساسي شروط تطبيق هذه المادة.

الملاحظ من إستقراء نص المادة 61-1 أن نصها جاء خاليا من كلمة الدفع ويصدر القانون الأساسي رقم 1523 لسنة 2009 الصادر في 10 /12 /2009 والمتضمن كيفية

<sup>1</sup> الدستور المغربي لعام 2011 الصادر بموجب ظهير شريف رقم 91-11-1 مؤرخ في 29 يوليو 2011، الجريدة الرسمية عدد 5964 مكرر بتاريخ 30 يوليو 2011، ثم صدر القانون التنظيمي 13-066 الصادر سنة 2013 المتعلق بالمحكمة الدستورية المغربية، تم تنفيذه من قبل ظهير شريف رقم 139.14.1 الصادر في 13 أوت 2014، الجريدة الرسمية، العدد 6288 المؤرخة في 4 سبتمبر 2014.

<sup>2</sup> التعديل الدستوري الأردني لسنة 2011 الصادر بالجريدة الرسمية للمملكة الأردنية الهاشمية العدد 5117 الموافق ل السبت 2 ذو القعدة سنة 1432 هجري الموافق ل 1 تشرين 2011 .

<sup>3</sup> ARTICLE 61-1 de la constitution française créé par loi constitutionnelle n :2008-724 du 23 juillet 2008 : « lorsque ,à l'occasion d'une instance en cours devant une juridiction ,il est soutenu qu'une disposition législative porte atteinte aux droit et liberté que la constitution garanti ,le conseil constitutionnel peut être saisi de cette question sur renvoi du conseil d'état ou de la cour de cassation qui se prononce dans un délai déterminé une loi organique détermine les condition d'application du présent article » .

تطبيق المادة 61-1 من الدستور تم اعتماد تسمية المسألة الأولوية الدستورية *la question prioritaire de constitutionnalité*<sup>1</sup>

حيث صرح *jean louis debré* رئيس المجلس الدستوري في فرنسا ورائد مشروع مسألة الأولوية الدستورية بعد سنة من دخول هذه الآلية حيز التنفيذ: "أن مسألة الأولوية الدستورية هي من الآن فصاعدا قضية المواطنين بعد أن كانت الرقابة الدستورية مسألة السياسيين".<sup>2</sup>

و يرجع سبب استعمال تسمية مسألة الأولوية لكون الأمر يتعلق بمسألة فرعية *préjudicielle* ذات أولوية في البت فيها من قبل المجلس الدستوري قبل أن يقدم القاضي على البت في الدعوى الأصلية، أضف إلى ذلك أن الأمر لا يتعلق بشكل دقيق بمسألة دفع بعدم الدستورية الذي يفترض فيه أن القاضي العادي المختص بالنظر في الدعوى الأصلية مختص أيضا بالبت في الدعوى الدستورية كما هو الحال في التجربة الأمريكية.<sup>3</sup>

وخلافا للتجربة الفرنسية استخدم المؤسس الدستوري الجزائري تسمية الدفع بعدم الدستورية من خلال نص المادة 188 من التعديل الدستوري 16-01،<sup>4</sup> وقد برر المجلس الدستوري الجزائري تبني هذا النوع من الرقابة بما يلي: "واعتبارا كذلك أن توسيع إخطار المجلس الدستوري أمام المواطنين عن طريق الدفع بعدم الدستورية وفق الشروط والكيفيات المنصوص عليها في المادة موضوع الأحكام المضافة والتي سيحدد المشرع كيفية تطبيقها بقانون عضوي كفيل بأن يشكل حماية إضافية للحقوق والحريات المكفولة دستوريا".<sup>5</sup>

## ثانيا: خصائص دعوى الدفع بعدم الدستورية

تتميز دعوى الدفع بعدم الدستورية بعدة خصائص أهمها:

<sup>1</sup> عبد القادر بوراس ولخضر تاج، الدفع بعدم الدستورية في الدستور الجزائري: بين المكاسب و الإفاق -مقارنة بالتجربة الفرنسية-، مجلة أبحاث قانونية و سياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، العدد السادس، جوان 2018، ص 56.

<sup>2</sup> محمد الأمين أوكيل، نظام تصفية الدفوع بعدم الدستورية في القوانين المقارنة و أفق تطبيقه في الجزائر، مجلة صوت القانون، جامعة الجبلالي بونعامة بخميس مليانة، عين الدفلى، العدد الثامن، 2017، ص 20.

<sup>3</sup> عبد القادر بوراس ولخضر تاج، المرجع السابق، ص 56.

<sup>4</sup> المرجع نفسه، ص 17.

<sup>5</sup> انظر الفقرة الثالثة من البند المتعلق بالرقابة، رأي المجلس الدستوري رقم 16/01، المتعلق بمشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري 2016.

-هي دعوى ذات طابع تباعي حيث لا يمكن إثارتها مباشرة أو بمعزل عن دعوى الموضوع.

-أنها لا تتعلق بالنظام العام بل هي حق للأطراف ولا يجوز للقاضي إثارتها من تلقاء نفسه طبقاً لنص المادة 4 من القانون العضوي 18-16 المتعلق بتحديد شروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية .

-هي دعوى عينية إذ لا يترتب على انقضاء الدعوى التي أثرت فيها أية نتائج على الفصل في هذه المسألة من قبل المجلس الدستوري، ولعل مرجع ذلك هو التأكيد على عينية الدعوى الدستورية وأن الهدف منها هو التأكيد والتثبت من سمو نصوص الدستور وذلك حسب نص المادة 23 من القانون العضوي 18-16 المتعلق بتحديد كيفيات وشروط تطبيق الدفع بعدم الدستورية .

-هي دفاع أو طعن موضوعي وفردى يستهدف في المقام الأول تحريك رقابة مجردة لنص تشريعي على ضوء الحقوق والحريات التي يكفلها الدستور.<sup>1</sup>

### الفرع الثاني: ضوابط إثارة الدفع بعدم الدستورية

يستشف من مقتضيات نص المادة 188 من التعديل الدستوري لسنة 2016 وكذا القانون العضوي رقم 18-16 المحدد لشروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية أن إعمال حق الأفراد في مباشرة الطعن الدستوري غير المباشر قد قيد بمجموعة من الشروط والإجراءات.

#### أولاً: شروط إثارة الدفع بعدم الدستورية أمام القضاء

لإعمال الدفع بعدم الدستورية لابد من توفر الشروط الآتية:

#### 1/ وجود نزاع أمام القضاء العادي أو القضاء الإداري

إن حق الأفراد في الإخطار غير المباشر لا يتم تلقائياً إلا إذا تعلق الأمر بوجود نزاع معروض أمام الجهات القضائية سواء العادية أو الإدارية (المحكمة العليا أو مجلس الدولة)

<sup>1</sup> محمد بن أعراب ومنال بن شناف، آلية الدفع بعدم دستورية القوانين في الأنظمة الدستورية المقارنة، مجلة الإجتهد القضائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد السادس عشر، مارس 2018، ص 13.

مستبعدا بذلك محكمة التنازع أو التحكيم، وحسب نص المادة الثانية من القانون العضوي 18-16 فإنه يمكن إثارة الدفع بعدم الدستورية في أي مرحلة من مراحل الدعوى أمام الجهات القضائية الخاضعة للنظام القضائي العادي أو الإداري سواء أمام المحاكم الابتدائية أو جهات الإستئناف أو الطعن بالنقض باستثناء محكمة الجنايات الابتدائية حسب نص المادة الثالثة من القانون العضوي 18-16 المحدد لشروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية .

و تعتبر الوساطة المفروضة بين المواطن وممارسة حقه في الطعن الدستوري غير المباشر عبر مروره بجهاز القضاء تعطيلًا لحق المساواة على اعتبار أن الطبقة السياسية يمكنها إخطار المجلس الدستوري مباشرة ودون وساطة،<sup>1</sup> عكس بعض الأنظمة المقارنة كإسبانيا وألمانيا حيث يتمتع الفرد بحق الإخطار المباشر.<sup>2</sup>

## 2/ مواصفات عريضة الدفع بعدم الدستورية

ويعتبر شرطًا شكليًا نصت عليه المادة السادسة من القانون العضوي 18-16 حيث يقدم الدفع بعدم الدستورية تحت طائلة عدم القبول بمذكرة مكتوبة ومنفصلة ومسببة، واستبعاد أي عريضة لا تستوفي هذه الشروط فلا يقبل الدفع شفاهة أو أن تكون عريضة الدفع مدمجة في نفس عريضة النزاع الرئيسي أو أن تكون غير معللة بأسباب جدية للحكم بعدم دستورية النص التشريعي الذي يتوقف عليه مآل النزاع.

وقد حذا المشرع الجزائري حذو المشرع الفرنسي الذي نص في المادة 9/23 من القانون الأساسي رقم 1523 لسنة 2009 على شرط شكلي واحد وهو أن تكون المذكرة مكتوبة معللة ومنفصلة.<sup>3</sup>

وفي إطار تبرير المجلس الدستوري الفرنسي لهذا الشرط ذهب في حكمه رقم 595 الصادر في 2009/12/3 إلى أن اختصاص المجلس يمتد فقط إلى البحث في الدفع بعدم

<sup>1</sup> عبد القادر بوراس ولخضر تاج، المرجع السابق، ص 58 .

<sup>2</sup> سلوية مسراتي، إخطار المجلس الدستوري، المرجع السابق، ص 37.

<sup>3</sup> محمد الطيب الدهيمي، المرجع السابق، ص 315 .

،الدستورية وفقا لما أورده المذكرة المكتوبة الخاصة بهذا الدفع وبناء عليه يلزم ان تحال إليه المذكرة وحدها دون النزاع الأصلي.<sup>1</sup>

### 3/ انتهاك الحكم التشريعي المراد تطبيقه للحقوق والحريات المضمنة في الدستور

حصرت المادة 188 من التعديل الدستوري 16-01 مجال الدفع بعدم الدستورية في نص تشريعي ينتهك الحقوق والحريات الأساسية التي تقع في صميم التصييص الدستوري أي كل الحقوق والحريات المذكورة في الفصل الرابع من الدستور وهي تضم الحقوق السياسية والإجتماعية والإقتصادية والثقافية.<sup>2</sup>

و الملاحظ تطابق هذا الشرط مع نص المادة 23/2 من القانون العضوي الفرنسي رقم 1523 لسنة 2009 التي تلزم تعلق الدفع بانتهاك الحكم التشريعي للحقوق والحريات المنصوص عليها في الدستور، ولقد وسع إجتهد المجلس الدستوري الفرنسي قائمة الحقوق والحريات إلى تلك المنصوص عليها في ديباجة دستور 1946 والمبادئ الأساسية المعترف بها في قوانين الجمهورية وإعلان حقوق الإنسان والمواطن لسنة 1987 ليشمل على سبيل المثال مبدأ المساواة، الحرية الفردية، اختصاص السلطة القضائية كحارس للحريات الفردية، منع الإعتقال التعسفي، حرية إدارة الجماعات الترابية وغيرها.<sup>3</sup>

و بالرجوع للدساتير المغاربية فإن الدستور المغربي لسنة 2011 في نص الفصل 133 سالف الذكر نجده قيد شرط الدفع بعدم الدستورية بالمساس بالحقوق والحريات التي يضمنها الدستور عكس نظريه التونسي والمصري اللذان سكتا عن تضمين هذا الشرط (المساس بالحقوق والحريات) لإثارة الدفع بعدم الدستورية.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> ليندة أونيسي، المرجع السابق، ص 110.

<sup>2</sup> محمد الأمين أوكيل، المرجع السابق، ص 30.

<sup>3</sup> ليلي بن بغيلة، دعوى الدفع بعدم الدستورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016 إستئناسا بالتجربة الفرنسية، مجلة الشريعة والإقتصاد، جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة، العدد الثاني عشر، ديسمبر 2017، ص 74.

<sup>4</sup> محمد الأمين أوكيل، المرجع السابق، ص 17.

#### 4/ أن يتوقف على الحكم التشريعي المعارض عليه مآل النزاع أو أن يشكل أساس المتابعة

نصت المادة 188 من التعديل الدستوري لسنة 2016 والمادة الثامنة من القانون العضوي 16-18 المحدد لشروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية أن يكون الحكم التشريعي محل الدفع حاسما في الفصل في النزاع القائم.

ومن خلال التجارب المقارنة نلاحظ إغفال المؤسس الدستوري التونسي لهذا الشرط عكس المؤسس الدستوري المغربي الذي نص في الفصل 133 سالف الذكر على عبارة "القانون الذي سيطبق على النزاع".<sup>1</sup>

وبالنسبة للمؤسس الدستوري الفرنسي لم ينص على هذا الشرط في نص المادة 61-1 السالفة الذكر، لكن تم النص عليها صراحة في المادة 23-1 من القانون العضوي رقم 1523 لسنة 2009 المتعلق بشروط تطبيق مسألة الأولوية الدستورية، حيث جاء في نصها على أن الدفع يجب أن يمس جوهر وأساس النزاع ويهدف هذا الشرط لترشيد سبل استعمال آلية الدفع ومنع إثارتها تلقائيا في كل نزاع أمام القضاء وبالتالي استبعاد كل الدفوع الصورية.<sup>2</sup>

#### 5/ ألا يكون الحكم التشريعي قد سبق التصريح بمطابقته للدستور من طرف المجلس الدستوري باستثناء حال تغير الظروف

نصت المادة الثامنة من القانون العضوي 16-18 على عدم تمتع القانون المطعون فيه بقرينة الدستورية، فلا يجوز الدفع بعدم دستورية حكم تشريعي سواء عادي أو عضوي سبق لهيئة المجلس الدستوري وأن راقبته وقضت بدستوريته، باستثناء تغير الظروف على اعتبار أن آراء هذا الأخير وقراراته نهائية وغير قابلة لأي وجه من أوجه الطعن وملزمة لجميع السلطات العمومية والسلطات الإدارية والقضائية، وبالتالي يستبعد استخدام آلية الدفع بعدم الدستورية ضد القوانين التي أخطر بها المجلس الدستوري إخطارا قريبا اختياريا أو وجوبيا.

<sup>1</sup> محمد الأمين أوكيل، المرجع السابق، ص 27.

<sup>2</sup> المرجع نفسه، ص 28.

لكن من جهة أخرى يمكن أن يفهم ضمناً من عبارة في حالة تغير الظروف إمكانية خضوع القانون العضوي للدفع بعدم الدستورية -بالرغم من أن هذا الأخير يخضع لرقابة المطابقة القبلية الوجوبية بصفة آلية- وذلك في حالة تغير الظروف إما نتيجة تعديل دستوري أو وضع دستور جديد وفي هذا الصدد فإن المجلس الدستوري من خلال رأيه رقم 1 المؤرخ في 8 جانفي 2012 المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية<sup>1</sup>، فبالرغم من الإقرار بحجية قرارات المجلس الدستوري وآرائه فإن هذا الأخير أدلى برأيه حول اشتراط المشرع الجنسية الجزائرية الأصلية لمؤسس الحزب السياسي والتي سبق للمجلس أن إرتأى بأن ذلك مساس بمبدأ المساواة بين المواطنين حيث جاء فيه: "... قد تناول موضوعا سبق للمجلس الدستوري أن فصل فيه... واعتبارا لما سبق يتعين التذكير بأن آراء المجلس الدستوري وقراراته نهائية وغير قابلة للطعن وترتب آثارها طالما أن الأسباب التي استند إليها في منطوقها لا زالت قائمة وما لم تتعرض تلك الأحكام الدستورية للتعديل".

## 6/ أن يتسم الوجه المثار بالجدية

حسب فقه القانون الدستوري فإن جدية الدفع بعدم الدستورية يقصد به أمران، الأول أن يكون الفصل في المسألة الدستورية لازماً للفصل في الدعوى الموضوعية، أما الثاني فيتمثل في ضرورة قيام شك حول دستورية النصوص المدفوع بعدم دستورتها.<sup>2</sup>

كما ذهب بعض الفقه إلى تعريفه بأنه استبعاد الدفوع الكيدية الواضحة والتي لا يقصد منها غير تعطيل الدعوى وكذلك الدفوع غير المؤثرة في الفصل في الدعوى، كأن يتعلق الدفع بنص لا ينطبق على الواقعة محل النزاع حتى وإن ورد في ذات القانون.<sup>3</sup>

وقد اقتدى المشرع الجزائري في نص المادة الثامنة من القانون العضوي 18-16 بالمشروع الفرنسي حيث نص في المادة 23 من القانون العضوي رقم 1523-2009 سالف

<sup>1</sup> رأي رقم 1 / ر.م.د/12 مؤرخ في 14 صفر عام 1433 الموافق ل8 يناير سنة 2012 ، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية للدستور، الجريدة الرسمية العدد 02، المؤرخة في 21 صفر عام 1433 هجري الموافق ل15 يناير سنة 2012.

<sup>2</sup> عبد القادر بوراس و لخضر تاج ، المرجع السابق ، ص 59.

<sup>3</sup> محمد طيب دهيمي ، المرجع السابق ، ص 317.

الذكر على أهمية تمتع الدفع بالطابع الجدي، أي أن تكون دواعي ومسوغات عدم الدستورية قائمة.<sup>1</sup>

## ثانيا : إجراءات الدفع بعدم الدستورية

حددت المادة 188 من التعديل الدستوري لسنة 2016 وكذا القانون العضوي رقم 18-16 المحدد لشروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية إجراءات الدفع وحصرت مجال تدخل القضاء في الدفع بعدم الدستورية على استخدام تقنيتين: التصفية والإحالة.

### 1/ تقنية التصفية

إعتمدت مختلف الأنظمة المقارنة على نظام التصفية أو الغرلة قبل إحالة الدفوع أمام المجلس الدستوري أو المحكمة الدستورية، إذ يساهم هذا الأخير في ضبط وعقلنة تدفق الدفوعات بعدم الدستورية المثارة أمام الجهات القضائية العادية أو الإدارية على اختلاف مستوياتها، كما تهدف إلى تلافي إغراقها بالدفوع الكيدية التي يقصد منها تعطيل وتطويل إجراءات الفصل في النزاع،<sup>2</sup> إذ يتوقف البت في الدعوى الأصلية إلى غاية بت المجلس الدستوري في مدى دستورية الحكم التشريعي المطعون فيه.

وتتم غرلة الدفوع المثارة عن طريق التأكد من استيفائها لجميع الشروط الشكلية والموضوعية المنصوص عليها في المادة 188 من التعديل الدستوري 2016 والمادة الثامنة من القانون العضوي 18-16 سالف الذكر.

في حالة استيفاء الدفع لجميع الشروط تفصل الجهة القضائية فورا وبقرار مسبب في إرسال الدفع بعدم الدستورية إلى المحكمة العليا أو مجلس الدولة، بعد إستطلاع رأي النيابة العامة أو محافظ الدولة حسب نص المادة السابعة من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري وتتم إحالته خلال عشرة أيام من صدور قرار الإرسال، أما في حالة رفض إرسال الدفع بعدم الدستورية من قبل الجهة القضائية العادية أو الإدارية سواء الدنيا أو العليا فإنه لا يجوز الطعن والإعتراض على قرار الرفض إلا في حالة الطعن ضد القرار الفاصل في النزاع

<sup>1</sup> محمد الأمين أوكيل، المرجع السابق، ص28.

<sup>2</sup> عبد القادر بوراس ولخضر تاج، المرجع السابق، ص ص58-59.

أو في جزء منه ويقدم بموجب مذكرة مكتوبة ومنفصلة ومسببة حسب نص المادة التاسعة من القانون العضوي 16-18 المحدد لكيفيات وشروط تطبيق الدفع بعدم الدستورية .

وقد اجتهدت الأنظمة المقارنة في تطوير تقنية التصفية من خلال تقسيمها لنوعين تصفية أولية وتصفية مزدوجة، حيث إقترح *pierre bon* تصنيفا لعملية التصفية يقوم على معيار درجة التصفية التي قامت بها الجهات القضائية، فالتصفية المرنة *le filtrage léger* هي التصفية التي تقوم بها الجهات القضائية الدنيا من أجل غربة المسائل الزائفة درءا للمماثلة في إجراءات دعوى الموضوع الأصلية والتأكد من الطابع الجدي للمسألة، ثم تاتي التصفية في الدرجة الأعلى *le degré supérieur* حيث لا تتم الإحالة إلا إذا كانت المسألة جدية.<sup>1</sup>

ونستشف من نص المواد 2، 7 و 14 من القانون العضوي 16-18 أن المشرع الجزائري قد أخذ بالتصفية الأولية والتصفية المزدوجة.<sup>2</sup>

## 2/ الإحالة

يتصل المجلس الدستوري بدعوى الدفع بعدم الدستورية عن طريق الإحالة من الهيئات القضائية العليا المتمثلة في المحكمة العليا ومجلس الدولة.

و تفصل المحكمة العليا أو مجلس الدولة في إحالة الدفع بعدم الدستورية إلى المجلس الدستوري في أجل شهرين ابتداء من تاريخ استلام الإرسال من الجهات القضائية الدنيا، حيث حددت المادة التاسعة من القانون العضوي 16-18 سالف الذكر آجال إرسال الدفع بعد التوصل إلى قرار بعشرة أيام بعدها يستطلع فورا كل من الرئيس الأول للمحكمة العليا أو رئيس مجلس الدولة رأي النائب العام أو محافظ الدولة،<sup>3</sup> و يصدر قرار المحكمة العليا أو مجلس الدولة بتشكيلة يرأسها رئيس كل جهة قضائية وعند تعذر ذلك يرأسها نائب الرئيس و يتم إعلام

<sup>1</sup> محمد بن أعراب ومنال بن شناف، المرجع السابق، ص ص 13-14.

<sup>2</sup> راجع المواد 7، 14، 2، من القانون العضوي 16-18، المحدد لشروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية .

<sup>3</sup> انظر المادة 15 من القانون العضوي 16-18، المحدد لشروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية .

الجهة القضائية التي أرسلت الدفع بعدم الدستورية بقرار المحكمة العليا أو مجلس الدولة ويبلغ للأطراف في أجل عشرة أيام من تاريخ صدوره.<sup>1</sup>

و في حال إثارة الدفع بعدم الدستورية أمام المحكمة العليا أو مجلس الدولة مباشرة يفصلان على سبيل الأولوية في إحالته على المجلس الدستوري في أجل شهرين،<sup>2</sup> وفي حالة عدم فصل المحكمة العليا أو مجلس الدولة في أجل شهرين يحال الدفع بعدم الدستورية تلقائياً إلى المجلس الدستوري.<sup>3</sup>

يعلم المجلس الدستوري فوراً رئيس الجمهورية عند إخطاره طبقاً لأحكام المادة 188 من الدستور، كما يعلم رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني والوزير الأول الذين يمكنهم توجيه ملاحظاتهم للمجلس الدستوري حول الدفع.<sup>4</sup>

تكون جلسة المجلس الدستوري علنية إلا في الحالات الإستثنائية ويصدر قراره خلال الأشهر الأربعة التي تلي تاريخ إخطاره، ويمكن تمديد هذا الأجل مرة واحدة لمدة أقصاها أربعة أشهر، بناء على قرار مسبق من المجلس ويبلغ قرار المجلس الدستوري إلى المحكمة العليا أو مجلس الدولة لإعلام الجهة القضائية التي أثير أمامها الدفع بعدم الدستورية،<sup>5</sup> وإذا اعتبر النص التشريعي غير دستوري فإن هذا النص يفقد أثره ابتداء من اليوم الذي يحدده قرار المجلس الدستوري.<sup>6</sup>

وبالمقارنة مع المجلس الدستوري الفرنسي ينظر هذا الأخير في دستورية الدفع في أجل ثلاثة أشهر من تاريخ إحالته عليه من مجلس الدولة أو محكمة النقض وقد أظهر هذا التعديل نتائج مبهرة، إذ في ظرف سنة من بدء سريانه في مارس 2010 درست المحاكم العليا (محكمة

<sup>1</sup> انظر المادة 16 من القانون العضوي 18-16، المحدد لشروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية .

<sup>2</sup> انظر المادة 14 من القانون العضوي 18-16، المحدد لشروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية .

<sup>3</sup> انظر المادة 20 من القانون العضوي 18-16، المحدد لشروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية .

<sup>4</sup> انظر المادة 21 من القانون العضوي 18-16، المحدد لشروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية .

<sup>5</sup> انظر المادة 189 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

<sup>6</sup> انظر المادة 191 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

النقض ومجلس الدولة) 400 دفع، أحالت منها 120 دفع على المجلس الدستوري، الذي أصدر 102 قرار منها 22 قرار يتضمن إلغاء النص المطعون فيه.<sup>1</sup>

لقد عزز التعديل الدستوري لسنة 2016 من مبدأ سمو الدستور على القواعد القانونية من خلال إشراكه للفرد بطريقة غير مباشرة عن طريق آلية الدفع بعدم الدستورية إذ تعمل هذه الأخيرة على تنقية النظام القانوني من المقتضيات غير الدستورية، فمزاوجة الرقابة السياسية القبلية مع الرقابة القضائية عن طريق آلية الدفع البعدية تضمن عدم إفلات التشريعات والتنظيمات التي تحمل شبهة عدم الدستورية.

وهو ما يطرح التساؤل حول طبيعة نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر هل ستبقى رقابة سياسية أم سيتجه المؤسس الدستوري نحو الأخذ بالرقابة القضائية خاصة من خلال تبني هذا الأخير آلية الدفع والتي أثبتت نجاعتها في الأنظمة المقارنة كالنموذج الفرنسي فهل هو تعبير عن رغبة المؤسس الدستوري في إنشاء محكمة دستورية مستقبلا.

<sup>1</sup> أحمد كريوعات، حماية المجلس الدستوري للحقوق والحريات الأساسية، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص حقوق الإنسان والحريات العامة، كلية الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2014-2015، ص 127.

## المبحث الثاني: إجراءات و آثار إخطار المجلس الدستوري

يكتسي النظام الإجرائي الضابط لسير عمل هيئة المجلس الدستوري أهمية كبيرة لدوره في إبراز مدى فعالية هذه الهيئة في مجال الرقابة على دستورية القوانين التي تمر بإجراءات حددها كل من الدستور والنظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري<sup>1</sup> وهو ما سنتناوله في **المطلب الأول**، ويترتب على رقابة المجلس الدستوري للنصوص المختر بها من قبل الجهات المخولة دستوريا بهذا الحق آثار هامة تأخذ إما شكلا سلبيا يتمثل في إعدام النص غير الدستوري أو شكلا إيجابيا يتمثل في الفصل بالمطابقة بتحفظ وهذا ما سيتم تفصيله في **المطلب الثاني**.

### المطلب الأول: الجوانب الإجرائية في إخطار المجلس الدستوري

تمر عملية الرقابة على دستورية القوانين بعدة مراحل بدء من عملية الإخطار من طرف إحدى الهيئات المخول لها دستوريا بذلك و سنخصص لها **الفرع الأول**، مرورا بعملية التحقيق التي يلعب فيها المقرر دورا هاما وحاسما وهو ما سنتطرق له في **الفرع الثاني**، وصولا إلى مرحلة التداول والفصل النهائي بإصدار المجلس الدستوري رأيا أو قرارا حول دستورية النص المعروض عليه من عدمه والتي ستتم دراستها في **الفرع الثالث**.

### الفرع الأول: تحريك نظام الإخطار للرقابة الدستورية

لقد جعل المؤسس الدستوري الجزائري الإخطار آلية ينبني عليها تحريك رقابة المجلس الدستوري، فليس لهذا الأخير أن يفحص رقابة دستورية القوانين من تلقاء نفسه حتى ولو تعلق الأمر برقابة المطابقة الوجوبية.<sup>2</sup>

### أولا: كيفية إخطار المجلس الدستوري

يتم الإخطار بواسطة رسالة موجهة لرئيس المجلس الدستوري من طرف السلطات المخولة دستوريا بذلك، فحسب المادتين 187 و 188 سالفتي الذكر وسع التعديل الدستوري

<sup>1</sup> عزيز جمام، المرجع السابق، ص 63.

<sup>2</sup> سلمية مسراتي، نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، المرجع السابق، ص 33.

لسنة 2016 جهات الإخطار لتشمل رئيس الجمهورية، رئيس مجلس الأمة، رئيس المجلس الشعبي الوطني، الوزير الأول، خمسين (50) نائبا أو ثلاثين (30) عضوا والطنع الدستوري غير المباشر من قبل الأفراد.

وبالنسبة للإخطار التلقائي للمجلس الدستوري هناك إستثناء وحيد في سابقة حدثت بمناسبة عرض الأمر رقم 21/95 الصادر في 19 جويلية 1995 المتضمن تعديل قانون الانتخابات، حيث تمت إعادة نفس الشرط الذي تضمنته المادة 108 من القانون رقم 13/89 المؤرخ في 7 أوت 1989 المعدل والمتمم المتضمن قانون الانتخاب والتي تشترط على المترشحين لرئاسة الجمهورية تقديم الجنسية الجزائرية الأصلية لزوجته، حيث اجتمع المجلس الدستوري من تلقاء نفسه دون إخطار ليصدر بيانا بتاريخ 25 جويلية 1995 ليذكر فيه بعدم دستورية هذا الشرط طبقا لقراره السابق رقم 1 المؤرخ في 20 أوت 1989<sup>1</sup>، والملاحظ أن المجلس الدستوري لم يفحص مدى دستورية نص جديد تلقائيا وإنما يؤكد على قرار عدم دستورية هذا الحكم الذي سبق وفصل في دستوريته وبالتالي أصدر بيانا وليس قرارا.<sup>2</sup>

ويبرر إستبعاد الإخطار الذاتي للمجلس الدستوري بعدة أسباب فتمكينه من حق الإخطار التلقائي سيجعل منه سلطة فوق كل السلطات، خاصة في الجزائر أين تبدو مخاطر الجروح إلى تسييس مهمة الرقابة على دستورية القوانين أكثر ورودا، مما يغير حتما من طبيعة مهامه القانونية التي تتوقف عند حدود ضبط العمل التشريعي والتنظيمي لسلطتي التشريع والتنفيذ حماية لمبدأ سمو الدستور وصيانة للحقوق والحريات الأساسية.<sup>3</sup>

تقف هذه الأسباب وراء استبعاد المقترح الذي تقدم به الرئيس الفرنسي السابق *Giscard D'estaing* في أكتوبر 1974 والذي جاء في منطوقه ضرورة إعمال صلاحية الإخطار الذاتي للمجلس الدستوري الفرنسي،<sup>4</sup> بالرغم من قيام هذا الأخير بإخطار نفسه في مناسبتين، الأولى أثناء إستقالة الرئيس ديغول في 1969 والثانية إثر وفاة الرئيس *G.Pompidou* عام 1974

<sup>1</sup> قرار رقم 1 - ق.ق. - مد - مؤرخ في 18 محرم عام 1410 الموافق ل 20 غشت سنة 1989 المتعلق بقانون الانتخابات ، الجريدة الرسمية ، الموافق ل 28 محرم عام 1410 هجري .

<sup>2</sup> سليمة مسراتي، نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، المرجع السابق، ص ص 34-35.

<sup>3</sup> عزيز جمام، المرجع السابق، ص 92.

<sup>4</sup> المرجع نفسه ، ص 93.

بحيث أعلن المجلس الدستوري عن شغور رئاسة الجمهورية رغم أن الدستور لم ينص على هذه الحالة للتدخل.<sup>1</sup>

من جهة أخرى يستخدم المجلس الدستوري تقنية التصدي إذ أقر في رأيه رقم 8-1998 ونقل إلى النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري بموجب المداولة المعدلة له في 28 يوليو 2000<sup>2</sup> "إذا اقتضى الفصل في دستورية حكم التصدي لأحكام أخرى لم يخطر المجلس الدستوري بشأنها ولها علاقة بالأحكام موضوع الإخطار فإن التصريح بعدم دستورية الأحكام التي أخطر بها أو تصدى لها وترتب عن فصلها عن بقية النص المساس ببنيته كاملة يؤدي في هذه الحالة إلى إعادة النص إلى الجهة المخطرة"

وفي هذا الصدد أورد المجلس الدستوري في رأيه رقم 12 المؤرخ في 13 يناير 2011 اعتبارا يقضي بأنه "يمكن للمجلس الدستوري أن يتصدى لأحكام أخرى لم يخطر بشأنها ولها علاقة بالأحكام موضوع الإخطار إذا اقتضى ذلك الفصل في دستورية الحكم أو الأحكام المعروضة عليه".<sup>3</sup>

## ثانيا: مواصفات رسالة الإخطار

لم يشترط الدستور الجزائري ولا النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2016 أي وصف معين لرسالة الإخطار سواء من حيث الصيغة أو كيفية تحريرها أو دفعا لأي رسم أو طابع أو اشتراط تسبب الإخطار، بل تبقى صيغة رسالة الإخطار حسب الشكل الذي حررته الهيئة المخطرة،<sup>4</sup> بإستثناء الإخطار الموجه من قبل نواب المجلس الشعبي الوطني أو أعضاء مجلس الأمة حسب نص المادة العاشرة من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري سالف الذكر حيث يجب أن تتضمن رسالة الإخطار الحكم أو الأحكام موضوع الإخطار والتبريرات المقدمة بشأنها.

<sup>1</sup> فطة نبالي، المرجع السابق، ص 261.

<sup>2</sup> النظام المؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1421 هجري الموافق ل 28 يونيو 2000 المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المعدل و المتمم بموجب المداولة المؤرخة في 17 محرم عام 1430 هجري الموافق ل 14 يناير سنة 2009، الجريدة الرسمية العدد 04 المؤرخة في 21 محرم عام 1430 هجري الموافق ل 18 يناير سنة 2009.

<sup>3</sup> سعيد بوالشعير، المرجع السابق، ص ص 82-83.

<sup>4</sup> سليمة مسراتي، نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، المرجع السابق، ص 36.

وقد أكد على ذلك الأمين العام السابق للمجلس الدستوري أحمد بن هني بقوله: "كل الإخطارات التي تلقاها المجلس الدستوري بدون أي تسبب"، ومن هنا يقوم المجلس بهذه العملية بنفسه أي البحث عن الأسباب في النص القانوني نفسه رغم أنه في بعض الأحيان يمكن أن يكون السبب خارجا عن النص تماما وإنما سياسيا بالدرجة الأولى.<sup>1</sup>

إن عدم تسبب رسالة الإخطار بذكر الأسباب والحجج التي استندت عليها في الطعن في دستورية النص موضوع الرقابة من شأنه أن يؤثر على فعالية المجلس وعلى القيمة الحقيقية لأعماله المترجمة في آرائه وقراراته لكون تعليل وتسبب رسالة الإخطار سيساعد عمل المجلس الدستوري على الأقل كنقطة انطلاق لبحث أكثر عمقا.<sup>2</sup>

أما فيما يخص محتوى رسائل الإخطار فإن المجلس الدستوري لا يقوم بنشرها بالجرائد الرسمية لآرائه وقراراته، حيث صرح أحمد بن هني بقوله: "إضافة إلى أنه لا يشترط شكل معين أو طابع على رسالة الإخطار أن صاحب الإخطار يوجهها إلى المجلس الدستوري دون اللجوء إلى أسباب الإخطار ومبررات الشك في مدى الدستورية فإن هذه الرسائل لا تنشر".<sup>3</sup>

وعلى غرار النظام الجزائري لا يشترط القانون الفرنسي كذلك في رسائل الإخطار أي وصف معين سواء من حيث الصيغة أو كيفية تحريرها باستثناء البرلمانين حيث يقوم المجلس بالتأكد من وجود ستين إمضاء ويعلم رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة ورئيسي غرفتي البرلمان الذين بدورهما يعلمان النواب المخطين.<sup>4</sup>

أما بالنسبة لمسألة النشر فمنذ سنة 1983 أصبحت تنشر رسائل الإخطار بالجرائد الرسمية وتحرر وتصاغ بشكل أطول ومدعمة بحجج مختلفة ليبينوا جدية منازعاتهم من خلال الإطالة في العرائض وتفصيلها حتى أنهم بإمكانهم بعد إيداع رسالة إخطارهم أن يتوجهوا إلى المجلس بمذكرة تكميلية.<sup>5</sup>

<sup>1</sup> رشيدة العام، المرجع السابق، ص 192.

<sup>2</sup> سليمة مسراتي، نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، المرجع السابق، ص 36.

<sup>3</sup> المرجع نفسه، ص 38-39.

<sup>4</sup> رشيدة العام، المرجع السابق، ص 44.

<sup>5</sup> سليمة مسراتي، نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، المرجع السابق، ص 39.

كما قام المجلس الدستوري الفرنسي منذ سنة 1994 بنشر ملاحظات الحكومة التي تعتبر إجابة للإخطار وأصبح أخيراً منذ سنة 1996 ينشر القانون موضوع الإخطار متبوعاً بقرار المجلس الدستوري ورسالة الإخطار وملاحظات الأمين العام للحكومة التي يدافع بمقتضاها على القانون محل الرقابة مما أدى بالبعض إلى القول بأن الإجراءات أصبحت وجاهية لكن في الحقيقة لا يمكن تكييف الإجراءات أمام المجلس الدستوري الفرنسي بوجاهية بمفهوم المبادئ العامة للإجراءات، فلا يوجد أطراف النزاع بما أنه لا توجد إدعاءات متعارضة إنما توجد منازعة مدى دستورية قاعدة تشريعية موضوعية.<sup>1</sup>

### ثالثاً: آجال الإخطار

بالنسبة لرقابة المطابقة الوجوبية لم يحدد الدستور أجلاً دقيقاً للإخطار حول القوانين العضوية والأنظمة الداخلية، غير أنه بالرجوع إلى المادتين 111 و186 نستنتج بأن الأجل يبدأ مباشرة بعد مصادقة مجلس الأمة على النص غير أنه أجل مفتوح بسبب وجوب اتخاذ المجلس الدستوري رأيه في هذه النصوص، وعليه تتوقف عملية إصدار النص بحصوله على رأي إيجابي من قبل المجلس الدستوري، إلا أنه من الناحية العملية نجد أن القوانين العضوية التي عرضت على المجلس كانت وفق آجال قصيرة جداً إذ لم تتجاوز مدة شهر ومن أمثلة ذلك:

- الرأي رقم 03 الذي يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي لنظام الانتخابات لسنة 2012 للدستور<sup>2</sup> حيث كانت آجال الإخطار 5 أيام فقط، تحسب من تاريخ مصادقة مجلس الأمة على القانون العضوي يوم 24 نوفمبر سنة 2011.

<sup>1</sup> فطة نبالي، المرجع السابق، ص ص 298-299.

<sup>2</sup> رأي رقم 03/ ر.د.م.د/11، مؤرخ في 27 محرم عام 1433 الموافق ل22 ديسمبر 2011، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، للدستور، الجريدة الرسمية العدد الأول، المؤرخة في 20 صفر عام 1433 هـ الموافق ل14 يناير 2012.

- الرأي رقم 01 الذي يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالأحزاب

السياسية لسنة 2012 للدستور،<sup>1</sup> إذ كانت آجال الإخطار 3 أيام فقط.

- الرأي رقم 02 الذي يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات

لسنة 2016 للدستور،<sup>2</sup> حيث كانت آجال إخطاره 4 أيام فقط.

أما بخصوص المعاهدات المتعلقة بالسلم واتفاقيات الهدنة فإنه يخطر رئيس الجمهورية المجلس بشأنها وجوبا قبل عرضها على البرلمان للموافقة وقبل التصديق عليها مما يعني أن المدة تكون أقل بكثير عن المدة المحددة لباقي أنواع المعاهدات.

أما فيما يتعلق بالرقابة الجوازية القبلية، فبالرجوع إلى المادة 144 من الدستور يتضح لنا أن المؤسس الدستوري منح للجهات صاحبة الإخطار أجل 30 يوم قصد تحريك الرقابة على دستورية نص تشريعي أو تنظيمي، إذ بانقضاء هذا الأجل يفترض صدور القانون في الجريدة الرسمية مما يعني إفلاته من الرقابة السابقة وبحسب أجل ثلاثين 30 يوم من تاريخ تسلم رئيس الجمهورية النص المصادق عليه.

وفيما يخص المعاهدات فإن الدستور لم يحدد أجلا يتم خلاله إخطار المجلس الدستوري إلا أنه بالرجوع إلى المادة 149 من الدستور نستنتج أن إخطار المجلس بشأن دستورية معاهدة يكون بعد التوقيع عليها وقبل مصادقة رئيس الجمهورية عليها وهذا ما أشارت إليه المادة 190 من الدستور، وعليه فإنه يمكن إخطار المجلس بشأن معاهدة بعد أن تعرض على البرلمان للموافقة وقبل المصادقة عليها كما يمكن الإخطار بشأنها قبل عرضها على البرلمان للموافقة وبعد توقيع رئيس الجمهورية عليها.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> رأي رقم 01/ر.م.د/12 المؤرخ في 14 صفر عام 1433 الموافق لـ 8 يناير سنة 2012، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية، للدستور، الجريدة الرسمية العدد 02، المؤرخة في 21 صفر عام 1433 هجري الموافق لـ 15 يناير 2012.

<sup>2</sup> رأي رقم 02/ر.م.د/16 المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1437 الموافق لـ 11 غشت 2016، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي بنظام الانتخابات، للدستور، الجريدة الرسمية العدد 50، المؤرخة في 25 ذي القعدة عام 1437 هجري الموافق لـ 28 غشت 2016.

<sup>3</sup> زينب بوقادوم، الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري 2016، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، تخصص مؤسسات دستورية وإدارية، كلية الحقوق، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، 2017، صص 6-7.

أما بالنسبة للرقابة الجوازية البعدية عن طريق الدفع والتي تعد إخطاراً غير مباشر فإنها تكون مفتوحة ابتداءً من دخول النص حيز التنفيذ وتظل قائمة إلى غاية تعديل أو إلغاء النص

### الفرع الثاني: مرحلة التحقيق

توجه رسالة الإخطار إلى رئيس المجلس الدستوري عن طريق الأمانة العامة وبالضبط بمكتب الضبط بمديرية التوثيق، حيث يحدد في هذه الرسالة موضوع الإخطار بدقة وترفق بالنص المراد فحص دستوريته ليصدر بشأنه رأياً أو قراراً وتسجل لدى الأمانة العامة في سجل الإخطار ويسلم إشعاراً باستلامها، ويشكل التاريخ المبين في الإشعار بالاستلام بداية سريان الأجل لإبداء المجلس الدستوري رأيه أو إصدار قراره،<sup>1</sup> فطبقاً لنص المادة 189 من التعديل الدستوري لسنة 2016 حددته بثلاثين (30) يوماً من تاريخ الإخطار المباشر وفي حال وجود طارئ وبطلب من رئيس الجمهورية يخفض هذا الأجل إلى عشرة أيام، وهي مدة كافية لدراسة مدى دستورية النص المعروض عليه خلافاً لما كان عليه في دستور 1996 إذ حددته المادة 167 بعشرين يوماً الموالية لتاريخ الإخطار وهي مدة قصيرة غير كافية للمجلس الدستوري.

و عند الإخطار غير المباشر عن طريق الدفع بعدم الدستورية يصدر المجلس الدستوري قراره خلال الأشهر الأربعة التي تلي إخطاره ويمكن تمديد هذا الأجل مرة واحدة لمدة أقصاها أربعة أشهر بناءً على قرار مسبب ويبلغ إلى الجهة القضائية صاحبة الإخطار.

يشرع المجلس الدستوري بمجرد إخطاره في مراقبة مطابقة النص المعروض عليه للدستور أو مراقبة دستوريته حسب نص المادة 14 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، وبالتالي يمكن إستخلاص عدم جواز سحب رسالة الإخطار من قبل الجهة المخطرة في حين نجد المجلس الدستوري الفرنسي رفض لصاحب الإخطار التراجع عن إخطاره.<sup>2</sup>

إن سلطة تعيين المقرر لدراسة موضوع الإخطار تعود دوماً إلى رئيس المجلس الدستوري تماماً كما هو جار به العمل في فرنسا حيث يعين رئيس المجلس الدستوري بمجرد تسجيل رسالة الإخطار مقررًا أو أكثر من بين أعضاء المجلس يتكفل بالتحقيق في الملف

<sup>1</sup> أحمد كريوعات، المرجع السابق، ص 49.

<sup>2</sup> فطة نبالي، المرجع السابق، ص 293 .

وتحضير مشروع الرأي أو القرار،<sup>1</sup> على أن يظل اسم المقرر سريا لإبعاده عن الضغوطات لكي يقوم بتحضير عمل المجلس الدستوري بهدوء.<sup>2</sup>

يخول للمقرر أن يجمع كل المعلومات والوثائق المتعلقة بالملف الموكل إليه ويمكنه أن يستشير أي خبير يختاره وفقا لنص المادة 16 من النظام سالف الذكر، ويكون الاختيار على أساس التخصص و المتابعة القريبة لموضوع الإخطار وتكون بذلك مهمته قريبة من تلك التي يؤديها قاضي التحقيق في الدعوى الجزائية والقاضي الإداري في المنازعة الإدارية.<sup>3</sup>

يسلم المقرر بعد الإنتهاء من عمله إلى رئيس المجلس الدستوري وإلى كل عضو في المجلس نسخة من الملف موضوع الإخطار مرفقة بالتقرير ومشروع الرأي أو القرار حسب نص المادة 17 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري.

والملاحظ خلو النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري من أي ضابط يحدد الأجل الذي يجب أن يفصل بين تاريخ تسليم المقرر لكل عضو من أعضاء المجلس الدستوري نسخة من الملف موضوع الإخطار مرفقة بالتقرير ومشروع الرأي أو القرار وتاريخ إنعقاد الجلسة وهي الثغرة التي من الممكن أن يستغلها المقرر لحرمان باقي أعضاء المجلس الدستوري من الوقت الكافي للإلمام بالملف محل الإخطار، إضافة لذلك تم إغفال مسألة الجزاء المترتب عن تجاوز المدة القانونية المحددة لدراسة رسالة الإخطار.<sup>4</sup>

يتضح مما سبق مدى التأثير الذي يمكن أن يمارسه العضو المقرر في القرار أو الرأي الذي سيتخذه المجلس الدستوري بشأن النص موضوع الإخطار، إذ عادة ما يكون مشروع القرار الذي يعده المقرر نفس القرار الذي يصوت عليه أعضاء المجلس الدستوري الذين تتكون لديهم فكرة أقل حول المنازعة الدستورية التي هم بصدد التداول حولها.<sup>5</sup>

<sup>1</sup> علي بوبنزة، ضوابط الرقابة على دستورية القوانين في ظل ممارسات المجلس الدستوري الجزائري، مجلة الفكر البرلماني، العدد الخامس، ديسمبر 2004، ص 59.

<sup>2</sup> فطة نبالي، المرجع السابق، ص 295.

<sup>3</sup> عزيز جمام، المرجع السابق، ص 20.

<sup>4</sup> المرجع نفسه، ص 20.

<sup>5</sup> المرجع نفسه، ص ص 20-21.

أضف إلى هذا مسألة عدم وجود أية قيود أو معايير يلتزم بها رئيس المجلس الدستوري في إنتقاء واحد من زملائه للتحقيق في الملف محل الإخطار من شأن هذا الوضع أن يجعل رئيس المجلس الدستوري يعتمد على معيار واحد دون سواه ألا وهو معيار درجة الولاء له ولرئيس الجمهورية، لذا من الأفضل إعتقاد معياري التخصص والتعيين عن طريق التداول ولما لا إخضاع قرار اختيار العضو المقرر لمصادقة أعضاء المجلس الدستوري حلولا كفيلة باستبعاد احتمال إكتساء آراء و قرارات المجلس الدستوري للطابع السياسي.<sup>1</sup>

وبالمقارنة مع التجربة الفرنسية فقد اعتمد المجلس الدستوري الفرنسي في تعيين القاضي الدستوري المقرر على معيار الكفاءة وأسبقية العضو أو القاضي الدستوري في النظر في طعن مشابه سبق وأن فصل فيه المجلس الدستوري واعتمادا على هذين المعيارين صار القاضي الدستوري المقرر يميل إلى التخصص حيث كان يعين الأستاذ جورج فيديل الذي كان عضوا بالمجلس الدستوري الفرنسي سنة 1980 في القضايا المتعلقة بالقانون الدستوري الإقتصادي (الخصوصة، دستورية حق الملكية).<sup>2</sup>

و الملاحظ أيضا انتفاء الصفة الوجيهة للتحقيق بدءا من رسالة الإخطار وتحريك الرقابة الدستورية فكل الإجراءات المتبعة أمام المجلس الدستوري فإنها تتسم بالطابع الكتابي ولايسمح بالمرافعة الشفوية أمامه ولا يحق للخصوم الحضور بأشخاصهم ولا عن طريق محامين فكل مناقشات المجلس الدستوري فيما يتصل بالرقابة الدستورية هي مناقشات مغلقة وتخضع الوثائق المستعملة فيها للسرية.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> عزيز جمام ، المرجع السابق، ص 21.

<sup>2</sup> جمال بن سالم ، القضاء الدستوري في الدول المغاربية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراة علوم في القانون العام ،كلية الحقوق ،جامعة بن يوسف بن خدة ،الجزائر، 2014-2015، ص 146.

<sup>3</sup> سليمة مسراتي، نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، المرجع السابق، ص ص 44-45.

### الفرع الثالث: مرحلة المداولات والفصل في موضوع الإخطار

تتم هذه المرحلة في إطار جلسة يجتمع فيها أعضاء المجلس الدستوري للتداول والتصويت والفصل النهائي في النص موضوع الإخطار.

#### أولاً: جلسة المداولة

يجتمع المجلس الدستوري بناء على استدعاء من رئيسه ويمكن لرئيس المجلس الدستوري في حالة غيابه أن يفوض نائبه لرئاسة الجلسة، عكس ما كان عليه الأمر في دستور 1996 حيث يمكن لرئيس المجلس الدستوري في حالة غيابه أن يختار عضوا يخلفه في حالة حصول مانع له، أما في حالة حصول مانع لرئيس المجلس الدستوري يرأس نائب الرئيس الجلسة وفي حالة إقتران المانع للرئيس ونائبه يرأس الجلسة العضو الأكبر سناً طبقاً للمادة 18 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2016.

ولا يصح أن يفصل المجلس الدستوري في أي مسألة إلا بحضور عشرة من أعضائه على الأقل، أي ما يعادل أكثر من النصف حسب ما ورد في المادة 19 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، عكس ما كان في دستور 1996 حيث تصح مداولات المجلس الدستوري بحضور 7 من أعضائه على الأقل.

#### ثانياً: التصويت والفصل في دستورية النصوص المختر بها

يتداول المجلس الدستوري في جلسة مغلقة ويبيدي آراءه ويتخذ قراراته بأغلبية أعضائه، دون المساس بأحكام المادة 102 من الدستور التي تتطلب الإجماع لإثبات حالة شغور رئاسة الجمهورية، وفي حالة تساوي الأصوات يرجح صوت رئيس المجلس الدستوري أو رئيس الجلسة.

و الملاحظ عدم تحديد المادة 20 من النظام الداخلي للمجلس الدستوري بدقة للأغلبية اللازمة لاتخاذ القرار إن كانوا من الحاضرين فسقطت هذه العبارة من النص وكان من الأجدر إضافتها حتى يتدارك أي تفسير خاطئ، لأنه إذا كان المقصود من المادة 19 التي أشارت صراحة إلى أن الجلسة لا تتعقد إلا بحضور 10 أعضاء هذا يعني إحتمال أن يتخذ القرار

بأغلبية 6 ضد 4 وهنا تكون أغلبية الحاضرين وليست أغلبية عدد أعضاء المجلس بل عدديا يكون القرار أو الرأي قد اتخذ بالأقلية أي 6 أصوات مقابل 12 صوت وهو عدد أعضاء المجلس الدستوري.<sup>1</sup>

والملاحظ أيضا امتياز الصوت المرجح لرئيس المجلس الدستوري في حالة تساوي الأصوات والذي يؤدي إعماله إلى تجريد آراء وقرارات المجلس الدستوري من طابعها الحيادي والقانوني، ذلك أنه من الصعب أن نتصور رئيس المجلس الدستوري يتخذ موقفا معاديا للجهة التي اختارته من بين سائر الأعضاء لتولي منصب رئاسة المجلس الدستوري مما يتطلب ضرورة ترك انتخاب رئيس المجلس الدستوري للأعضاء.<sup>2</sup>

يوقع الأعضاء الحاضرون وكتاب الجلسة محاضر جلسات المجلس الدستوري ولا يجوز أن يطلع عليها إلا أعضاء المجلس الدستوري طبقا للمادة 22 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2016، وفي الأخير يوقع الرئيس والأعضاء الحاضرون آراء المجلس الدستوري وقراراته ويسجلها الأمين العام ويتولى إدراجها في الأرشيف والمحافظة عليها طبقا للتشريع المعمول به حسب نص المادة 23 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري.

تعلل آراء المجلس الدستوري وقراراته وتصدر باللغة العربية خلال الأجل المحدد في المادة 189 من التعديل الدستوري لسنة 2016 والمقدر بالنسبة للفصل في الرقابة السابقة بثلاثين (30) يوما من تاريخ الإخطار وتخفيض إلى عشرة (10) أيام في حالة وجود طارئ.

أما بالنسبة للفصل في الرقابة اللاحقة فإن قرار المجلس الدستوري يصدر خلال الأشهر الأربعة التي تلي تاريخ إخطاره ويمكن تمديد هذا الأجل مرة واحدة لمدة أقصاها أربعة أشهر بناء على قرار مسبب من المجلس ويبلغ إلى الجهة القضائية صاحبة الإخطار.

والملاحظ أن الدستور لم ينص على أي جزاء في حالة عدم إلتزام المجلس الدستوري بالآجال القانونية للرد على الإخطار والفصل في مدى دستورية الحكم محل الطعن أو حالة تجاوز الأجل دون تلقي أي رأي أو قرار منه، كما لم يتطرق لمسألة مصادفة المجلس الدستوري

<sup>1</sup> زينب بوقدم، المرجع السابق، ص ص 34-35.

<sup>2</sup> عزيز جمام، المرجع السابق، ص 22.

لحالات تستدعي طول المدة للفصل مما يضطره إلى فتح أجل جديد خلافا للدفع بعدم الدستورية الذي نص بخصوصه على إمكانية التجديد لمدة أربعة أشهر أخرى مع ضرورة تعليل المجلس الدستوري لقرار التمديد.<sup>1</sup>

يبلغ الرأي إلى رئيس الجمهورية وإلى الجهة صاحبة الإخطار ويبلغ القرار إلى رئيس المحكمة العليا أو رئيس مجلس الدولة في إطار أحكام المادة 188 من التعديل الدستوري لسنة 2016 وإلى السلطات المعنية حسب نص المادة 26 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري.

أما بالنسبة لآثار الآراء وقرارات المجلس الدستوري فقد نصت المادة 191 من التعديل الدستوري على أنه إذا ارتأى المجلس الدستوري أن نصا تشريعيا أو تنظيميا غير دستوري يفقد هذا النص أثره ابتداء من يوم قرار المجلس، أما إذا اعتبر نص تشريعي ما غير دستوري في إطار الرقابة اللاحقة عن طريق آلية الدفع بعدم الدستورية فإن هذا النص يفقد أثره ابتداء من اليوم الذي يحدده قرار المجلس الدستوري، وتكون آراء المجلس الدستوري وقراراته نهائية وملزمة لجميع السلطات العمومية والسلطات الإدارية والقضائية.

حيث يتضح من نص المادة 191 أعلاه أن المؤسس الدستوري تدارك عدم تضمين نصوص الدستور السابق لأي مادة تؤكد إلزامية آراء وقرارات المجلس الدستوري، حيث تناول ذلك النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري في المادة 49 منه وبالتالي أكدت المادة 191 السالفة الذكر حيابة آراء وقرارات المجلس الدستوري لقوة الشيء المقضي فيه وأنها غير قابلة لأي طعن وملزمة لكافة السلطات.<sup>2</sup>

وفي فرنسا فقد منح للمجلس الدستوري الفرنسي عدة مواعيد للفصل في مختلف القوانين المعروضة على رقيبته، إذ يجب على المجلس الدستوري الفرنسي أن يفصل خلال 8 أيام بالنسبة لعدم القابلية المنصوص عليها في المادة 41 من الدستور وفي ظرف شهر بالنسبة لدستورية القوانين والأنظمة الداخلية والإلتزامات الدولية، وهذا الميعاد الأخير يمكن تقليصه إلى

<sup>1</sup> زينب بوقدم، المرجع السابق، ص 36.

<sup>2</sup> سليمة مسراتي، نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، المرجع السابق، ص 52.

ثمانية (8) أيام في حالة الإستعجال إذا طلبت ذلك الحكومة وفي ظرف ثلاثة أشهر بالنسبة لقوانين البلاد.<sup>1</sup>

ولم يحدد التعديل الدستوري الفرنسي الأخير المدة الزمنية التي يلتزم خلالها المجلس الدستوري بالفصل في دستورية قانون في إطار الرقابة اللاحقة، وإنما اكتفى بالقول أن المجلس الدستوري يفصل في ذلك في ميعاد محدد وأحال على القانون العضوي تحديد هذه المدة والذي حددها بثلاثة أشهر من تاريخ إحالة الدفع من مجلس الدولة أو محكمة النقض.<sup>2</sup>

### المطلب الثاني: آثار إخطار المجلس الدستوري

يتمتع المجلس الدستوري في مواجهة النص القانوني غير الدستوري بسلطة تقديرية واسعة تعطيه الحق بإلغائه وهو الحل الجذري، ويمكن أن يتخذ موقفاً أقل صرامة فيعدل من معناه كما أو كيفاً باستخدام أسلوب التحفظات التفسيرية التي تتخذ على الخصوص أحد الأشكال التالية: التحفظات البناءة، التحفظات المجردة والتحفظات التوجيهية.<sup>3</sup>

والملاحظ أن المجلس الدستوري أصبح عضواً مساهماً في الوظيفة التشريعية *législateur associé* لكن هذه الوظيفة لا تأخذ نفس الشكل مقارنة مع البرلمان فهي تأخذ دورين، أحدهما سلبي يتمثل في سلطة المجلس في القضاء بعدم دستورية النص المعروف عليه وبالتالي يفقد النص آثاره وهذا ما سنوضحه في الفرع الأول، ودور إيجابي ديناميكي يتمثل في الفصل بالمطابقة بتحفظ أي لا يقبل بدستورية النص إلا بتعليقه على شروط<sup>4</sup> وهو ما سيتم التطرق إليه في الفرع الثاني.

<sup>1</sup> فطة نبالي، المرجع السابق، ص 298.

<sup>2</sup> المرجع نفسه، ص 302 .

<sup>3</sup> شاوش بشير يلس، إشكالية تطبيق المادة 120 من دستور 1996-دراسة تحليلية-، ملتقى وطني، نزل الأوراسي، يومي

06-07 ديسمبر 2004، ص ص 10-11.

<sup>4</sup> سليمة مسراتي، نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، المرجع السابق، ص 57.

## الفرع الأول: آلية الإلغاء

يعتبر الإلغاء آلية دستورية تتمثل في إعلان عدم المطابقة للدستور نتيجة احتواء النص على عيوب توجب عدم دستوريته، والإلغاء يكون إلغاء كلي يشمل كامل النص المراقب بإعلان عدم دستوريته دون البحث في دستورية كل حكم على حدة.<sup>1</sup>

حيث تنص المادة 191 على أنه إذا ارتأى المجلس الدستوري أن نصا تشريعيا أو تنظيميا غير دستوري يفقد هذا النص أثره ابتداء من يوم قرار المجلس، كما يفقد كل نص تشريعي غير دستوري على أساس المادة 188 أثره ابتداء من اليوم الذي يحدده قرار المجلس الدستوري.

يتضح من هذه المادة أن للمجلس الدستوري في إطار الرقابة المرنة أو الرقابة الصارمة،<sup>2</sup> صلاحية إلغاء النص القانوني الصادر عن البرلمان الذي يمثل الإرادة الشعبية لكن من زاوية أخرى ألا تجعل منه سلطة الإلغاء التي يتمتع بها مشرعا؟، في هذا الصدد يرى الفقيه النمساوي كلسن أن إلغاء القانون هو عبارة عن وضع قاعدة تتصف بنفس العمومية لكن بعلامة سالبة أي قاعدة مضادة، وهي عملية تشكل بذاتها وظيفة تشريعية ويخلص إلى نتيجة مفادها أن الجهاز الذي له سلطة إلغاء القوانين يكون بالنتيجة عضوا في السلطة التشريعية.<sup>3</sup>

إن هذا القول لا يجعل من المجلس الدستوري مشرعا أصليا وإنما مشرعا مساهما *législateur associé* في وظيفة تشريعية قائمة لأنه يشارك البرلمان صاحب الاختصاص الأصلي في هذه المهمة،<sup>4</sup> فهو "مشرع شريك".<sup>5</sup>

وترجع فكرة إقحام المجلس الدستوري في الوظيفة التشريعية إلى رغبة المؤسس الدستوري في توزيع سلطة إنشاء القانون بين عدة جهات أو هيئات بغية الوصول إلى جودة أعلى للنص

<sup>1</sup> أحمد كريوعات، المرجع السابق، ص 58.

<sup>2</sup> يقصد بالرقابة المرنة الرقابة على القوانين العادية أي رقابة الدستورية، أما الرقابة الصارمة فهي الرقابة على القوانين العضوية أي رقابة المطابقة.

<sup>3</sup> سليمة مسراتي، نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، المرجع السابق، ص 58.

<sup>4</sup> المرجع نفسه، ص 59.

<sup>5</sup> الأمين شريط، المرجع السابق، ص 16.

التشريعي، فيسند للبرلمان سلطة الملاءمة في اختيار الأحكام التي يراها مناسبة لمعالجة موضوع ما بينما يكلف المجلس الدستوري بمراقبة صحة هذه الأحكام من الوجهة الدستورية.<sup>1</sup>

وقد تم استخدام آلية الإلغاء الكلي عندما صرح المجلس الدستوري بعدم دستورية الأمر المتعلق بالتنظيم الخاص لمحافظة الجزائر الكبرى من خلال قراره رقم 02/ق.أ.م.د/2000 المؤرخ في 27/02/2000.

إلى جانب آلية الإلغاء الكلي قد يستخدم المجلس الدستوري الإلغاء الجزئي حيث يناقش كل حكم على حدة ليعلن عن دستورية كل جزئية كانت محل مناقشة، فمن غير الضروري إلغاء كل القانون إذا كانت بعض أحكامه دستورية وفي هذا النوع من الإلغاء نكون أمام ثلاث حالات:<sup>2</sup>

- قد يعلن المجلس الدستوري أن حكما من النص المراقب غير دستوري مع قابليته للفصل عن بقية الأحكام وهي الحالة الغالبة على منطوق آرائه وقراراته.
- قد يعلن المجلس الدستوري أن حكما من النص المراقب غير دستوري مع عدم قابليته للفصل عن بقية الأحكام، لذا فإن إعلان عدم دستوريته يمنع صدور كامل النص.
- قد يعلن المجلس الدستوري أن حكما من النص المراقب غير دستوري مع قابليته للفصل عن بقية الأحكام إلا أنه بإلغائه لا تتبلور الفكرة التشريعية من النص وهنا يفضل المجلس الدستوري حرصا على الحقوق و الحريات الأساسية منع النص بكامله من الصدور.

### الفرع الثاني: آلية التحفظات التفسيرية

سننظر لمفهوم التحفظات التفسيرية وكذا أنواعها.

#### أولا: مفهوم التحفظات التفسيرية

إعتمد المجلس الدستوري الجزائري التحفظات التفسيرية كنظيره الفرنسي والإيطالي والألماني من أجل تفادي خيار دستورية أو عدم دستورية الأحكام المعروضة على رقابته.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> شاوش بشير يلس، المرجع السابق، ص ص9-10.

<sup>2</sup> أحمد كريوعات، المرجع السابق، ص ص 58-59.

<sup>3</sup> فطة نبالي، المرجع السابق، ص 329.

## 1/ تعريف التحفظات التفسيرية

استعملت المحكمة الدستورية الألمانية التفسير المطابق للدستور لأول مرة في قرارها المؤرخ في 7 ماي 1955 الذي جاء في حيثياته أنه "لا يعتبر القانون غير دستوري مادام هناك تفسير ممكن يتفق مع القانون الأساسي وأن القانون يحتفظ بمعناه عندما نختار هذا التفسير".<sup>1</sup>

وقد عرف العميد Favoreau في مقاله المعنون ب"قرار الدستورية" قرارات المطابقة بتحفظ بأنها "قرارات رفض الطعن مزودة بشكل منسق بتحفظات بحيث أن مراعاة واحترام هذه التحفظات يعد شرطاً لاعتبار القانون دستورياً".<sup>2</sup>

و تعتبر التحفظات الشكل الإيجابي لتدخل المجلس الدستوري في مسألة دستورية قانون ما ومدى مطابقتها لأحكام الدستور بتعديله وإدخال بعض التصحيحات عليه حتى يتماشى مع أحكام الدستور تقادياً لإلغائه وفقدان النص لفعاليته بقوة الدستور من يوم قرار المجلس،<sup>3</sup> وقد أحدثت تقنية التحفظات التفسيرية تطوراً في تنقيح القرارات إذ أصبحت صيغة الاعتبارات المعتمدة في منطوق القرار أكثر دقة.<sup>4</sup>

## 2/ الأساس القانوني للتحفظات التفسيرية

لا نجد أي إشارة للتحفظات التفسيرية التي يلجأ إليها المجلس الدستوري لا في الدستور ولا في النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، وهذا على غرار المجلس الدستوري الفرنسي الذي يستعملها أيضاً في غياب نص دستوري أو نص في أمر 7 نوفمبر 1958 المتعلق بالمجلس الدستوري الفرنسي، لذلك تطرح هذه التحفظات التفسيرية إشكالية الأساس

<sup>1</sup> فطة نبالي، المرجع السابق، ص 329.

<sup>2</sup> Chaouche Bachir Yelles, **la technique des réserves dans la jurisprudence du conseil constitutionnel**, Revue du conseil constitutionnel, n°01, 2013, p 8.

<sup>3</sup> سليمة مسراتي، نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، المرجع السابق، ص 60.

<sup>4</sup> Vincent Thiband, **le raisonnement du juge constitutionnel jalons pour une structuration herménentique dudiscours juridique**, Thèse de doctorat en droit public , faculté de droit et science politique, université lumière , lyon 2 , 17 juin 2011, p 87.

القانوني لها فالمجلس الدستوري أمامه إحتمالين فقط إما أن يكون القانون مطابق للدستور أو مخالفا له أي غير مطابق للدستور.<sup>1</sup>

فالمجالس الدستورية بهذه الكيفية تتحول إلى مؤسسة مهيمنة تتمتع بسلطة تعديل غير قابلة للدحض أو لإثبات العكس، لأنها تستطيع إلغاء بعض الأحكام التشريعية والتصريح بتجريد البعض الآخر من أية آثار قانونية وتحديد الشروط التي يطبق فيها القانون بموجب تحفظ تفسيري أمر أو إعطاء توجيهات ونصائح لإعادة كتابة النص الذي ترفضه عند تسبب قرارها.<sup>2</sup>

ويرى الفقه الفرنسي أن الأساس القانوني للتفسير تكمن في الوظيفة التي يقوم بها المجلس الدستوري في إطار ممارسته للرقابة على دستورية القوانين، حيث يقيم المجلس الدستوري علاقة دستورية بين قاعدة أدنى (القانون) وقاعدة أسمى (الدستور أو الكتلة الدستورية)، وفي هذا الصدد يرى الفقيه كلسن أنه "إذا كان جهاز قانوني مكلف بتطبيق القانون يجب عليه حتما أن يفسر القواعد التي هو مكلف بتطبيقها، فالتفسير إذن هو مجموعة من العمليات الفكرية التي تصاحب بالضرورة عمليات تطبيق القانون في تدرجه من المرتبة الأعلى إلى المرتبة الأدنى".<sup>3</sup>

وقد استعمل المجلس الدستوري الجزائري آلية التحفظات التفسيرية منذ نشأته وفي أول قرار له بتاريخ 1989/8/20 عند مراقبته لقانون الانتخابات وفي مختلف آرائه وقراراته المتعلقة بالرقابة حتى اليوم.<sup>4</sup>

## ثانيا: أنواع التحفظات

تنوعت التحفظات المستعملة من قبل المجلس الدستوري بين تحفظات بناءة، تحفظات مجردة وتحفظات توجيهية.

<sup>1</sup> فطة نبالي، المرجع السابق، ص 347-348.

<sup>2</sup> الأمين شريط، المرجع السابق، ص 22.

<sup>3</sup> فطة نبالي، المرجع السابق، ص 348.

<sup>4</sup> الأمين شريط، المرجع السابق، ص 22.

## 1/ التحفظات البناءة

لتجنب الإلغاء المفاجئ يعطي المجلس الدستوري للنص المعيب تفسيراً مطابقاً للدستور بهدف المحافظة عليه داخل المنظومة القانونية، وقد لا يكون هذا التفسير هو الوحيد الذي يمكن إعطاؤه للنص وقد لا يتماشى مع إرادة المشرع ولكنه يبقى السبب الوحيد الذي يبرر الإبقاء على القانون المعيب.<sup>1</sup>

ومثال ذلك نص المادة 38 من القانون العضوي الخاص بتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذلك العلاقات الوظيفية بينهما<sup>2</sup> والذي كان رئيس الجمهورية قد أخطر المجلس به في 1999/02/02 حيث جاءت المادة كما يلي "يطبق إجراء التصويت دون مناقشة على الأوامر التي يعرضها رئيس الجمهورية على كل غرفة للموافقة وفق أحكام المادة 124 من الدستور"، فالدستور واضح في هذا الأمر حيث أن الأوامر التي يصدرها رئيس الجمهورية في الحالة الإستثنائية لا يمكن أن تدخل ضمن هذه المادة لأنها لم تستثن هذه الحالات وإنما قام بترك المادة كما هي مع التحفظ على هذه الفكرة.<sup>3</sup>

ومن مميزات هذا الأسلوب أنه يساهم في تصحيح معنى النص دون تغيير الصياغة التي حرر بها أي يعدل المعنى لا الصياغة وهو ما يسمى بالتعديل النوعي.<sup>4</sup>

وقد اعتمد المجلس الدستوري الجزائري هذه التقنية في العديد من آرائه نذكر منها:

- الرأي رقم 03 المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي الذي يحدد شروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية للدستور،<sup>5</sup> الذي جاء فيه "...واعتباراً بالنتيجة، فإن مهمة السهر

<sup>1</sup> Chaouche Bachir Yelles, Op.Cit, p 8.

<sup>2</sup> قانون عضوي رقم 99-02 المؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1419 هـ الموافق ل 8 مارس 1999 يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة الجريدة الرسمية العدد 15 المؤرخة في 21 ذو القعدة عام 1419 هـ .

<sup>3</sup> رشيدة العام، المرجع السابق، ص 214.

<sup>4</sup> شاوش بشير يلس، المرجع السابق، ص 11.

<sup>5</sup> رأي رقم 03/ر.ق.ع.م.د/18 مؤرخ في ذي القعدة عام 1439 الموافق ل 2 غشت سنة 2018، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي الذي يحدد شروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية للدستور، الجريدة الرسمية العدد 54 المؤرخة في 25 ذو الحجة عام 1439 هجري الموافق ل 5 سبتمبر 2018.

على احترام الدستور المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 182 من الدستور ومتطلبات الشفافية، تقتضي إرسال نسخة من القرار المسبب الذي من خلاله تقرر المحكمة العليا أو مجلس الدولة عدم إحالة الدفع بعدم الدستورية إلى المجلس الدستوري، واعتباراً أنه وبمراعاة هذا التحفظ فإن المادة 14 من القانون العضوي موضوع الإخطار تعد مطابقة للدستور".

- الرأي المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما، وكذا العلاقة الوظيفية بينهما وبين الحكومة رقم 16-12 للدستور<sup>1</sup> الذي جاء فيه "...واعتباراً بالنتيجة، فإن المادة 99 من القانون العضوي، موضوع الإخطار، تعتبر مطابقة للدستور شريطة مراعاة التحفظ المذكور أعلاه".

## 2/ التحفظات المجردة

و تكون باستبعاد أو محو العيوب *gommer l'effet nocif* التي تشوب بعض الأحكام دون إلغائها، فالغرض منها تجريد النص الخاضع للرقابة من العنصر الذي يعيبه ولا يشمل تصريح المجلس بعدم الدستورية إلا هذا العنصر وحده وليس الحكم بكامله ويقوم المجلس بعد تجريده من هذا العنصر بإعادة صياغة النص لجعله يتطابق مع الدستور.<sup>2</sup>

يتضمن هذا الأسلوب بتر الجزء المعيب في النص، وبالتالي فهو يقتضي تعديل الصياغة الأصلية للنص وإعادة كتابته مجدداً من طرف المجلس الدستوري نفسه ويستخدم المجلس هذه التحفظات بالعبارات التالية: "تحت طائلة التحفظات المعبر عنها أعلاه يصرح المجلس الدستوري بأن المواد...مطابقة للدستور".<sup>3</sup>

<sup>1</sup> رأي رقم 04/ر.ق.ع.م.د/16 مؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1437 الموافق ل11 غشت سنة 2016، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة للدستور، الجريدة الرسمية العدد 50 المؤرخة في الاحد 25 ذو القعدة عام 1437 هجري الموافق ل28 غشت سنة 2016. ص 53.

<sup>2</sup>Chaouche Bachir Yelles, Op.Cit., p 12.

<sup>3</sup>سليمة مسراتي، نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، المرجع السابق، ص ص 61-62.

و تنقسم التحفظات المجردة إلى نوعين:

### أ/ التحفظات المزيلّة للأثر

وهذا من خلال إزالة الآثار الضارة لبعض الأحكام، حيث يصرح المجلس الدستوري أن تلك الأحكام لا تحتوي المنتظر من النص القانوني أو أن تلك الأحكام عديمة الآثار القانونية ويتم بموجب قرارات المطابقة تحت تحفظ تفسيري مزيل المفعول إزالة الآثار الضارة لبعض الأحكام بإعطائها سوى طابعا إستدلاليا غير ملزم، ليتمكن حينئذ المجلس الدستوري التصريح بمطابقتها للدستور ومنحها الضوء الأخضر لإصدارها فتصبح الأحكام القانونية معيبة عديمة الأثر أو غير منتجة "inopérantes".<sup>1</sup>

وقد استعمل المجلس الدستوري هذه التقنية في العديد من آرائه وقراراته من بينها الرأي رقم 3 المتعلق بمطابقة القانون العضوي الخاص بنظام الانتخابات للدستور والذي جاء فيه: "... 1- يعد الشطر الأخير من المطة 3 من المادة 78 غير مطابق للدستور وتعاد صياغة المادة 78 كالتالي:

المادة 78: يشترط في المترشح إلى المجلس الشعبي البلدي أو الولائي ما يأتي:

- أن يستوفي الشروط المنصوص عليها في المادة 3 من هذا القانون العضوي ويكون مسجلا في الدائرة الانتخابية التي يترشح فيها،
- أن يكون بالغا ثلاثا وعشرين (23) على الأقل يوم الاقتراع؛
- أن يكون ذا جنسية جزائرية؛
- أن يثبت أداء الخدمة الوطنية أو اعفائه منها؛
- ألا يكون محكوما عليه بحكم نهائي بسبب تهديد النظام العام و الإخلال به".

<sup>1</sup> فطة نبالي، المرجع السابق، ص 332.

**ب/ التحفظ التركيبي**

يقوم المجلس الدستوري بإضافة ما ينقص النص القانوني حتى يصبح مطابقاً للدستور، فالتفسير التركيبي لديه وظيفة إنشائية تسمح للمجلس الدستوري التصريح بدستورية التشريع محل التفسير.<sup>1</sup>

وقد استعمل المجلس الدستوري هذه التقنية في بعض آرائه ومنها الرأي رقم 03 المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي الذي يحدد شروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية للدستور والذي جاء فيه: "...تعد المواد 11(الفقرة الأولى) و13(الفقرة الأولى) و...مطابقة جزئياً للدستور، وتعاد صياغتها كما يأتي:

- المادة 11: في حالة إرسال الدفع بعدم الدستورية، ترجيء الجهة القضائية الفصل في النزاع إلى غاية توصلها بقرار المحكمة العليا أو مجلس الدولة أو المجلس الدستوري عند إحالة الدفع إليه...".

- المادة 13: إذا تم تقديم طعن بالنقض وكان قضاة الموضوع فصلوا في القضية دون انتظار قرار المحكمة العليا أو مجلس الدولة أو المجلس الدستوري عند إحالة الدفع إليه، يتم إرجاء الفصل في الطعن بالنقض إلى غاية الفصل في الدفع بعدم الدستورية".

**3/ التحفظات التوجيهية أو الأمرة**

يقصد بالتحفظات التوجيهية تلك التعليمات أو الأوامر التي يوجهها المجلس الدستوري إلى الهيئات العمومية لكي تتمكن من تطبيق النص الذي صرح المجلس بدستوريته على نحو ما بينه، وبذلك يضمن المجلس الدستوري أن النص سيبقى في الإطار الدستوري، كما يقيد السلطة التقديرية للأجهزة المكلفة بتطبيق القانون وبالتالي تهدف التحفظات التوجيهية إلى رسم المسار الذي يتعين اتباعه من قبل السلطات المكلفة بتطبيق القانون المصرح بمطابقته للدستور بتحفظ، وتوجه التحفظات التفسيرية التوجيهية إما إلى المشرع أو إلى الهيئات العمومية الأخرى.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> فطة نبالي، المرجع السابق، ص 336.

<sup>2</sup> المرجع نفسه، ص 341.

## أ/ التحفظات التفسيرية الآمرة الموجهة للمشرع

يستعمل المجلس الدستوري سلطته في تفسير القانون لإرغام المشرع الرجوع عن النص الذي صوت عليه، فيوجه له بمقتضى التفسير التوجيهي أمرا بتعديل النص متفاديا بذلك توقيع جزاء الإلغاء، فلا يصرح المجلس الدستوري بعدم مطابقة القانون للدستور بل يصرح بدستوريته بشرط مراعاة تلك التوجيهات.<sup>1</sup>

و تختلف التفسيرات الآمرة الموجهة للمشرع من حيث غاياتها فمنها من تفرض على المشرع احترام مبدأ عام أو تدعوه إلى ملء فراغ تشريعي أو تحدد مضمون نظام داخلي مستقبلي.<sup>2</sup>

## ب/ التحفظات التفسيرية التوجيهية المقدمة للهيئات العمومية الأخرى

بمقتضى آراء وقرارات المجلس الدستوري فإنه يقدم تفسير توجيهية أو أمرة إلى هيئات عمومية أخرى غير البرلمان كالحكومة أو الهيئات الإدارية أو القضائية، يدعو المجلس الدستوري بمقتضى هذه التفسيرات الهيئات إلى تنفيذ القانون بطريقة مطابقة للدستور، ويتمثل التفسير التوجيهي الوحيد الذي وجهه المجلس الدستوري الجزائري للهيئات التنفيذية والهيئات القضائية في إطار اجتهاده في ضرورة نشر الاتفاقيات الدولية بعد مصادقة الجزائر عليها رغم أن الدستور لم ينص على إجراء النشر وفي ضرورة تطبيق القاضي لتلك الاتفاقيات.<sup>3</sup>

نخلص مما سبق أنه يترتب على رقابة المجلس الدستوري أثر هام هو إما إلغاء نصوص القانون لعدم دستوريته أو الموافقة عليها تحت طائلة التحفظات بإعادة صياغتها،<sup>4</sup> ورغم إيجابيات هذه التقنيات في مجال الرقابة على دستورية القوانين من حيث أنها تسهم في ضمان مبدأ سمو الدستور عبر التحقق من احترام هرمية النصوص القانونية والزامية تدرجها واستبعاد المقتضيات غير الدستورية، إلا أنها من جهة أخرى سلاح خطير في يد المجلس

<sup>1</sup> فطة نبالي، المرجع السابق، ص 341 .

<sup>2</sup> المرجع نفسه ، ص ص341، 345 .

<sup>3</sup> المرجع نفسه ، ص 346.

<sup>4</sup> سليمة مسراتي، نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، المرجع السابق، ص 62.

الدستوري ليس فقط للتأثير على البرلمان ولكن للحلول محله في ممارسة العمل التشريعي ومن ثمة الإستيلاء ولو بطريقة غير مباشرة على الوظيفة التشريعية.<sup>1</sup>

---

<sup>1</sup> الأمين شريط، المرجع السابق، ص23.

## خلاصة الفصل الأول

بالرغم مما حمله التعديل الدستوري لسنة 2016 في طياته من إيجابيات في مجال الرقابة على دستورية القوانين من خلال توسيع جهات الإخطار، حيث عزز من مكانة الوزير الأول داخل السلطة التنفيذية بمنحه مكنة الإخطار وفتح الباب أمام المعارضة البرلمانية التي عاشت التهميش والإقصاء لسنوات أمام ديكتاتورية الأغلبية وبالتالي التوجه نحو نظام ديمقراطي قائم على مبدأ التعددية السياسية، وكذا تفعيل حق الأفراد في حماية حقوقهم وحررياتهم المكفولة دستوريا ضد أي انتهاكات عن طريق إعمال آلية الدفع بعدم الدستورية، إلا أن هذه التعديلات تبقى نظرية وهذا راجع لطبيعة النظام السياسي القائم على هيمنة السلطة التنفيذية على باقي السلطات.

ويظهر التأثير المباشر لهذه الهيمنة من خلال ضعف استقلالية المجلس الدستوري سواء من الناحية العضوية أو الناحية الوظيفية، بدءا من تعيين رئيسه أو منحه الصوت المرجح في حالة تعادل الأصوات أثناء التصويت على الآراء والقرارات ورئاسته للإجتماعات وحقه في تعيين المقرر الذي يعد مشروع الرأي أو القرار وصولا إلى إفراغ آلية الإخطار التي يبنى عليها تحرك المجلس الدستوري من فعاليتها، حيث يستحوذ رئيس الجمهورية على مجال الإخطار الوجوبي ويمتلك في المقابل آليات خطيرة تغنيه عن اللجوء للإخطار الجوازي دون أن ننسى آلية الإخطار التفسيري أين انحاز المجلس الدستوري سياسيا لصالح رئيس الجمهورية حيث أجب طلب هذا الأخير بتفسير المادة 181 من دستور 1996 ورفض طلب السيد بشير بومعزة بتفسير المادتين 114 و 181 المتعلقة بمدة عضوية رئيس مجلس الأمة.

كما أن غياب التسبيب والنشر بالنسبة لرسائل الإخطار قد يؤثر على شفافية ومصداقية آرائه وقراراته، أضف إلى ذلك تكريس الاعتبارات السياسية في مسألة تحريك الإخطار من عدمه بالنسبة لجهات الإخطار الأخرى، فقد أصبح الولاء السياسي هو التقليد المتعارف عليه

لتقلد الوظائف والمناصب العليا وكل خروج عنه يعتبر تمردا وتحذوهو ما قد يحول هذه الهيئة إلى أداة ضغط وتوجيه.

أما فيما يخص مساهمته في العمل التشريعي عن طريق رقابته على دستورية القوانين والتي تأخذ دورا سلبيا عن طريق إلغاء النصوص غير الدستورية أو دورا إيجابيا عن طريق استخدام تقنية التحفظات حيث يفصل بالمطابقة بتحفظ فإن انحراف المجلس الدستوري عن مهمته الأصلية ووقوعه تحت تأثير الاعتبارات السياسية وارد، فالقانون العضوي للإعلام رقم 05-12 مثلا بالرغم من إيجابياته لم يقض بعدم دستورية أحكام كثيرة جاء بها والمتعلقة خصوصا بحرية التعبير.

## الفصل الثاني

## الفصل الثاني: مجالات ضمان آلية الإخطار لمبدأ سمو الدستور

يترتب على سمو الشكلي للدستور آثار قانونية بحتة عن طريق تحريك ما يسمى بالرقابة على دستورية القوانين كآلية تحمي القواعد الدستورية من إصدار قوانين تتعارض معها وبالتالي تدعيم مبدأ المشروعية وبناء دولة القانون التي تضمن سمو الموضوعي للدستور وتكون هذه الرقابة إما بطريقة وقائية سابقة عن صدور القانون، أو بطريقة علاجية لاحقة عن صدور القانون.<sup>1</sup>

و عليه فإن الرقابة الدستورية تكبح جماح السلطات وتعيدها إلى حدودها الدستورية عن طريق إبطال أعمالها، التي تكون خارجة عن حدود سلطتها الدستورية،<sup>2</sup> وذلك عن طريق أعمال الضابط الدستوري القاضي بأن لا ينظر ولا يفصل في دستورية القوانين إلا إذا تم تقديم طلب من الجهات المخولة دستوريا بذلك.<sup>3</sup>

ويباشر المجلس الدستوري في الجزائر مهامه الرقابية الواسعة ضمن مجالين بحسب نوع الإخطار الذي يتلقاه فيتحرك إما في إطار الرقابة القبلية الوجوبية على دستورية التعديلات الدستورية، اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم، مطابقة القانون العضوي والنظام الداخلي لغرفتي البرلمان للدستور وهو ما سنتناوله في **المبحث الأول**، أو في إطار الرقابة القبلية الجوازية على دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات والذي سيتم التطرق إليه في **المبحث الثاني**.

### المبحث الأول: مجالات تحريك الإخطار للرقابة الوجوبية

تبنى المؤسس الدستوري إثر التعديل الدستوري لسنة 2016 من خلال نص المادة 186 الرقابة القبلية فقط سواء رقابة المطابقة الوجوبية أو رقابة الدستورية الجوازية، أما فيما يخص الرقابة البعدية فيتم تحريكها عن طريق آلية الدفع بعدم الدستورية، وهذا خلافا لما كان عليه

<sup>1</sup> سمير بن أحمد، آليات احترام القواعد الدستورية في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق -تخصص قانون دستوري-، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013-2014، ص16.

<sup>2</sup> سليمة مسراتي، إخطار المجلس الدستوري، المرجع السابق، ص79.

<sup>3</sup> مريم جعفرور، دور المجلس الدستوري في حماية الحقوق والحريات الأساسية، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، كلية الحقوق، جامعة قاصدي مرياح، ورقلة، 2012-2013، ص 35.

الحال في دستور 1996، إذ نصت المادة 165 على الرقابة الوجودية السابقة إلى جانب الرقابة الجوازية السابقة أو اللاحقة.

ويتم تدخل المجلس الدستوري في إطار الرقابة القبلية الوجودية عن طريق تحريك الإخطار من طرف رئيس الجمهورية كونه الجهة الوحيدة المخولة دستوريا بهذا الحق، وتكتسي هذه الرقابة القبلية الوجودية أهمية بالغة في حماية مبدأ سمو الدستور نظرا لكونها رقابة وقائية تستهدف الحيلولة دون صدور النصوص القانونية إذا ثبت مخالفتها للدستور كما أن مجالات بسط هذه الرقابة وطبيعة مواضعها ذات أهمية قصوى.<sup>1</sup>

وتتقسم مجالات الرقابة القبلية الوجودية إلى رقابة ضمنية تفهم ضمنيا رغم عدم نص الدستور عليها صراحة والمتمثلة في الرقابة الوجودية على التعديلات الدستورية، وهذا ما سوف نتطرق إليه في **المطلب الأول**، ورقابة صريحة على دستورية معاهدات الهدنة واتفاقيات السلم في **المطلب الثاني**، ورقابة مطابقة القانون العضوي في **المطلب الثالث**، وأخيرا رقابة مطابقة النظام الداخلي لغرفتي البرلمان في **المطلب الرابع**.

### المطلب الأول: رقابة التعديلات الدستورية

إن هذا النوع من الرقابة التي يمارسها المجلس الدستوري في إطار الرقابة الدستورية غير منصوص عليها في الباب المخصص للرقابة في الدستور وإنما في باب التعديل الدستوري من خلال نص المادة 210 من التعديل الدستوري لسنة 2016 التي جاء فيها أنه: "إذا ارتأى المجلس الدستوري أن مشروع أي تعديل دستوري لا يمس البتة المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري وحقوق الإنسان والمواطن وحياتهما، ولا يمس بأي كيفية التوازنات الأساسية للسلطات والمؤسسات الدستورية وعلل رأيه أمكن لرئيس الجمهورية أن يصدر القانون الذي يتضمن التعديل الدستوري مباشرة دون أن يعرضه على الاستفتاء الشعبي متى أحرز ثلاثة أرباع (4/3) أصوات أعضاء غرفتي البرلمان".<sup>2</sup>

<sup>1</sup> أحمد كريوعات، المرجع السابق، ص 37.

<sup>2</sup> سليمة مسراتي، نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، المرجع السابق، ص 121-122.

يتضح من نص هذه المادة أن الشروط الخاصة بتعديل الدستور تبين بجلاء أن المؤسس الدستوري أضفى صفة الجمود على أحكام الدستور بالمقارنة مع أحكام القوانين العادية وبالتالي أقر سموه،<sup>1</sup> لكن مفهوم الجمود هنا ليس الجمود الدستوري المطلق الذي لا يتوافق مع فعالية الدستور بحد ذاته وإنما الجمود النسبي هو المقصود أي ضرورة تبني الوثيقة التأسيسية نصوص تدل على كيفية تعديلها لكن بإجراءات مختلفة نوعاً ما،<sup>2</sup> وبذلك تأخذ القواعد الدستورية مكانتها التي تليق بموضوعها وتعتلي قمة التدرج القانوني في الدولة،<sup>3</sup> وبالتالي تعد السلطة التأسيسية الفرعية سلطة مقيدة ومشروطة أي أن التعديل لا يتم إلا بمقتضى الأشكال والإجراءات التي تضعها السلطة التأسيسية الأصلية في الدستور ذاته وقد لا يكون التقييد من حيث الإجراءات فقط وهذا ما سنتناوله في الفرع الأول، وإنما قد يمتد إلى موضوع وزمن إجراء التعديل<sup>4</sup> وهذا ما سنتطرق إليه في الفرع الثاني.

### الفرع الأول: إجراءات التعديل الدستوري

يحتل التعديل الدستوري مرتبة أدنى من الدستور وأسمى من القانون فالتعديل الدستوري هو تصرف سام وليس تصرف سيادي لأنه خاضع للتصرف التأسيسي من الناحية الموضوعية ومن الناحية الشكلية.<sup>5</sup>

ويمر تعديل القواعد الدستورية بمرحلتين مهمتين هما مرحلة المبادرة بالتعديل ومرحلة إقرار التعديل، تضطلع بهما السلطة المشتقة التي ينص عليها الدستور وجوباً، فهي إما مبادرة بالتعديل من طرف السلطة التنفيذية المتمثلة في رئيس الجمهورية أو مبادرة باقتراح التعديل من طرف السلطة التشريعية ونجد سيطرة واضحة لرئيس الجمهورية على المبادرة بالتعديل وكل

<sup>1</sup> سعيد بوالشعير، المرجع السابق، ص 58.

<sup>2</sup> نفيسة بختي، المرجع السابق، ص 95.

<sup>3</sup> أحمد بولمكاحل، الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، رسالة مقدمة لنيل درجة دكتوراه علوم في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة، 2014-2015، ص 24.

<sup>4</sup> فطة نبالي، المرجع السابق، ص 223.

<sup>5</sup> المرجع نفسه، ص 234.

الإجراءات اللاحقة في الدستور الجزائري وهذا لما له من مكانة بارزة في التوزيع الوظيفي للسلطات.<sup>1</sup>

### أولاً: مرحلة المبادرة بالتعديل

تعتبر مرحلة المبادرة بالتعديل أول اجراء لتعديل القواعد الدستورية وخلقاً لنوع من التوازن المؤسساتي منح المؤسس الدستوري هذا الحق للسلطتين التنفيذية والتشريعية على حد سواء.

#### 1/ مبادرة رئيس الجمهورية

رئيس الجمهورية هو الشخص الوحيد في السلطة التنفيذية الذي له حق المبادرة بتعديل الدستور طبقاً للمادة 208 من التعديل الدستوري لسنة 2016 التي نصت على أن "الرئيس الجمهورية حق المبادرة بالتعديل الدستوري وبعد أن يصوت عليه المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة بنفس الصيغة حسب الشروط نفسها التي تطبق على نص تشريعي، يعرض التعديل على استفتاء شعبي خلال الخمسين (50) يوماً الموالية لإقراره..."

بناء على هذه المادة فإن رئيس الجمهورية يملك حق المبادرة بالتعديل الدستوري بعد اقتراحه على البرلمان الذي يجتمع في شكل مؤتمر للمناقشة والتصويت على المشروع، وبعد ذلك يعرض على الاستفتاء الشعبي خلال خمسين يوماً الموالية لإقراره، فإذا رفضه الشعب أصبح القانون المتضمن للتعديل الدستوري لاغياً ولا يمكن عرضه من جديد على الشعب خلال الفترة التشريعية وذلك طبقاً للمادة 209 من التعديل الدستوري لسنة 2016 لكن من جهة أخرى يفهم ضمناً إمكانية أن يعرض عليه مشروعاً غيره.<sup>2</sup>

و الملاحظ أن المؤسس الدستوري لم يحدد شروطاً معينة لصحة الاستفتاء كنسبة مشاركة الناخبين، أو نسبة التصويت لصالح التعديل من طرف المقترعين.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> دلال لوشن، آليات التعديل الدستوري في النظام الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة الحاج لخضر، باتنة، المجلد 11، العدد الأول، 2015، ص 210.

<sup>2</sup> سمير بن أحمد، المرجع السابق، ص 45.

<sup>3</sup> دلال لوشن، المرجع السابق، ص 212.

و بمجرد المصادقة الشعبية على نص التعديل يعود النص إلى رئيس الجمهورية من أجل إصداره وبذلك يكون مسار هذا التعديل مبتدئا ومنتها برئيس الجمهورية فتعلو إرادة رئيس الجمهورية على إرادة الشعب، خاصة أن الدستور لا يحدد زمنا معيناً لإصداره ولا يفرض جزاء في حالة عدم إصداره.<sup>1</sup>

من جهة أخرى يمكن أن يتضمن التعديل الدستوري الذي يعرض على استفتاء الشعب خرقا للقيود الشكلية أو الزمنية أو الموضوعية و هذا ما يطرح إشكالا حقيقيا وفي غياب إجتهااد للمجلس الدستوري لا يمكن أن يخضع التعديل الدستوري الذي صوت عليه الشعب للرقابة باعتباره تعبيراً مباشراً عن إرادة الشعب والحل يكمن في رقابة مشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري وذلك قبل عرضه على الاستفتاء.<sup>2</sup>

كما يمكن لرئيس الجمهورية الإستغناء مطلقا عن الإرادة المباشرة للشعب في تعديل الدستور بشرط عرضه لمشروع التعديل أولا على المجلس الدستوري ليتأكد بمقتضى رأي معلل من أن المشروع لا يمس المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري وحقوق الإنسان والمواطن وحررياتهما ولا يمس التوازنات الأساسية للسلطات والمؤسسات الدستورية، ثم يعرض رئيس الجمهورية المشروع المتضمن التعديل الدستوري على البرلمان ليوافق عليه بثلاثة أرباع  $\frac{3}{4}$  أعضاء غرفتيه، وفي حالة موافقة البرلمان يصدر رئيس الجمهورية نص التعديل الدستوري طبقا لنص المادة 210 من التعديل الدستوري لسنة 2016.<sup>3</sup>

## 2/ المبادرة البرلمانية

تنص المادة 211 من الدستور بأنه يمكن لثلاثة أرباع (4/3) أعضاء غرفتي البرلمان المجتمعين معا أن يبادروا باقتراح تعديل الدستور على رئيس الجمهورية الذي يمكن عرضه على الاستفتاء الشعبي، ويصدره في حالة الموافقة عليه، وبذلك فإن المبادرة باقتراح التعديل الدستوري

<sup>1</sup> خديجة غلاب، السيادة في الدستور، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام-تخصص الدولة والمؤسسات العمومية،

كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2014-2015، ص 136.

<sup>2</sup> فطة نبالي، المرجع السابق، ص 241.

<sup>3</sup> المرجع نفسه، ص 225.

من طرف ثلاثة أرباع أعضاء غرفتي البرلمان مجتمعين معاخاضعة لتقدير رئيس الجمهورية الذي يمكنه عرضه على الاستفتاء الشعبي أو يمتنع عن ذلك.

حيث لم يمنح الدستور أعضاء البرلمان حق المبادرة بالتعديل الدستوري وإصدار نص التعديل بعد التصويت عليه، ويرجع البعض من الفقهاء خلو الدستور من مثل هذا الإجراء إلى التخوف من تقليص والحد من سلطات المؤسسة التنفيذية والتوسيع بالمقابل من صلاحيات المؤسسة التشريعية عن طريق هذه المبادرة، بينما يبرر البعض الآخر إشتراط اللجوء إلى الاستفتاء في حالة المبادرة بالتعديل من قبل البرلمان لكي لا يتمكن الممثلون من تعديل الدستور لوحدهم.<sup>1</sup>

### ثانيا: مرحلة الإقرار النهائي للتعديل

الإقرار النهائي للتعديل الدستوري يكون إما عن طريق الشعب (الاستفتاء الدستوري) وإما عن طريق الهيئة التي أنيطت بها مهمة إعداد التعديل، إلا أن إجراءات التعديل الدستوري في الجزائر اقتصر على الاستفتاء الدستوري ماعدا دستور 1976 في نص المادة 193 الذي إستغنى عن الاستفتاء مكتفيا بأغلبية ثلاثة أرباع المجلس الشعبي الوطني.<sup>2</sup>

### الفرع الثاني: القيود الواردة على التعديل الدستوري

تضمنت الوثيقة الدستورية قيودا ترد على السلطة الممنوح لها حق المبادرة بتعديل الدستور وهذه القيود تعد جزءا من الوثيقة لأنها وضعت بواسطة السلطة التأسيسية الأصلية وقد ترد هذه القيود بشكل صريح وهو مايسمى بالقيود الموضوعية أو بشكل ضمني يستشف من نص وروح الدستور تتمثل في القيود الزمنية.

<sup>1</sup> فطة نبالي، المرجع السابق، ص 225.

<sup>2</sup> نفيسة بخني، المرجع السابق، ص 65.

**أولاً: الحظر الموضوعي**

يقصد به عدم جواز تعديل بعض القواعد بشكل مطلق ويستهدف هذا المنع نصوصاً محددة حصراً ويطلق عليه الجمود المطلق الجزئي وذلك على أساس كونها منظومة متلاحمة من الأحكام الدستورية المنظمة وفق صياغة دقيقة مرعية للإجراءات.<sup>1</sup>

حيث تنص المادة 212 من التعديل الدستوري لسنة 2016 على أنه: "لا يمكن أي تعديل دستوري أن يمس:

- الطابع الجمهوري للدولة؛
- النظام الديمقراطي القائم على التعددية الحزبية؛
- الإسلام باعتباره دين الدولة؛
- العربية باعتبارها اللغة الوطنية و الرسمية؛
- الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن؛
- سلامة التراب الوطني ووحدته؛
- العلم الوطني والنشيد الوطني باعتبارهما من رموز الثورة و الجمهورية؛
- إعادة انتخاب رئيس الجمهورية مرة واحدة فقط."

وبالمقارنة مع التجربة الفرنسية فإن الدستور الفرنسي لعام 1946 في مادته 95 وضع أنه لا يمكن تعديل نظام الحكم الجمهوري، وفي المادة 89 من دستور الجمهورية لسنة 1958 نص على أنه لا يجوز مطلقاً عرض التعديل أو السير في إجراءاته إذا كان يمس سلامة الوطن ولا يجوز أن يكون الشكل الجمهوري للحكم موضع تعديل.<sup>2</sup>

**ثانياً: الحظر الزمني**

يتمثل في منع المساس بجميع نصوص الدستور لفترة زمنية محددة ويطلق على هذا القيد بالجمود المطلق الكلي الزمني المؤقت، وغالباً ما تحظر الدساتير التعديل خلال الظروف الإستثنائية لكن المؤسس الدستوري الجزائري اتخذ في هذا إتجاهاً خاصاً، حيث حظر تعديل

<sup>1</sup> سمير بن أحمد، المرجع السابق، ص 47.

<sup>2</sup> نفيسة بختي، المرجع السابق، ص 98.

الدستور بشكل صريح في حالة استخلاف رئيس الجمهورية وبشكل ضمني في حالة الحرب، إذ تنص المادة 104 من الدستور الجزائري أنه لا يمكن خلال فترتي 45 يوما المتعلقة بحصول المانع المؤقت و90 يوما المتعلقة بالشغور النهائي لرئاسة الجمهورية واستخلافه برئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الدستوري، حسب الحالة، إجراء تعديل دستوري وهذا لأسباب شرعية لأن الشعب إختار رئيس الجمهورية بالذات ومنحه تلك السلطات التي تسمح له بمراجعة الدستور لذا لا يمكن لغيره أن يقوم بهذا العمل لأنه لصيق بالوظيفة التمثيلية لذا لا يجوز لرئيس الجمهورية حتى أن يفوض سلطته في اللجوء إلى الاستفتاء بنص المادة 101 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

وبالنسبة لحالة الحرب فقد نصت المادة 110 من التعديل الدستوري لسنة 2016 أنه يوقف العمل بالدستور مدة حالة الحرب، وعلى عكس ما استقر في الأذهان لم يقرر تعليق الدستور لمنح رئيس الجمهورية سلطة مطلقة في الحكم لأنه يملكها بمجرد إعلان الحالة إذ يتولى جميع السلطات بل إلى حماية الدستور في حد ذاته، مما يعني أن تعليقه يهدف إلى حظر تعديله خلال هذه الفترة.<sup>1</sup>

وعلى غرار ذلك فقد نص دستور الجمهورية الفرنسية الخامسة لسنة 1958 على عدم إجراء التعديل في الظروف الإستثنائية العصبية التي تمر بها البلاد، كالغزو من قبل جيوش أجنبية.<sup>2</sup>

إن الملاحظ على اختصاص المجلس الدستوري الجزائري فيما يخص الرقابة على التعديل الدستوري خلو الدستور من أي نص يخوله هذا الحق، ويتمثل القيد الوحيد الذي يخضع لرقابة المجلس الدستوري ما حددته المادة 210 من الدستور من مساس بالمبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري وحقوق الإنسان والمواطن وحرّياتهما أو مساس بالتوازنات الأساسية للسلطات والمؤسسات الدستورية، مما يؤدي إلى عدم مواصلة رئيس الجمهورية الإجراءات المتعلقة بالتعديل طبقا لهذه المادة، أما في حالة تمسكه بالتعديل ما عليه إلا أن يلجأ إلى

<sup>1</sup> دلال لوشن، المرجع السابق، ص ص 220-221.

<sup>2</sup> نفيسة بختي، المرجع السابق، ص 100.

الإجراءات المحددة في المادة 208 من التعديل الدستوري أو اللجوء مباشرة إلى إرادة الشعب طبقاً للبند 8 من المادة 91 و المادة 8 من التعديل الدستوري لسنة 2016.<sup>1</sup>

وعليه يؤدي رأي المجلس الدستوري إذن إلى تغيير الإجراءات التي يتم بها التعديل، وهذا ما ذهب إليه المجلس الدستوري:<sup>2</sup>

- واعتباراً أنه يمكن لرئيس الجمهورية، بمقتضى المادة 176 من الدستور، أن يصدر القانون الذي يتضمن التعديل الدستوري مباشرة دون أن يعرضه على الاستفتاء الشعبي متى أحرز ثلاثة أرباع أصوات أعضاء غرفتي البرلمان؛

- واعتباراً أن هذا الإجراء لا يستثني لجوء رئيس الجمهورية إلى الاستفتاء الشعبي إذا لم يحرز هذا القانون ثلاثة أرباع أصوات أعضاء غرفتي البرلمان.

وقد اكتفى المجلس الدستوري في تعديل دستور 1989 الذي لجأ فيه رئيس الجمهورية لإرادة الشعب المباشرة بإعلان نتائج الاستفتاء طبقاً لأحكام الفقرة الثانية من المادة 153 بدون أن يبسط رقابته لا على موضوع التعديل ولا على إجراءاته.<sup>3</sup>

نخلص مما سبق إلى أن رئيس الجمهورية يهيمن على بداية ونهاية مسار التعديل الدستوري فهو الوحيد من يمتلك حق تحريك المبادرة بالتعديل وله الخيار إما بالمرور على الإرادة الشعبية بعد تصويت البرلمان بغرفتيه أو عرض مشروع التعديل على المجلس الدستوري لأخذ الرأي المعلن لإصداره بعد نياله النصاب القانوني من طرف البرلمان، أضف إلى هذا سلطته التقديرية في قبول أو رفض المبادرة باقتراح تعديل الدستور من طرف أعضاء البرلمان.

أما فيما يخص اختصاص المجلس الدستوري في الرقابة على دستورية التعديلات الدستورية فهي إمكانية محدودة ومرهونة بجرأة جهة الإخطار وكذا جرأة المجلس الدستوري في قبوله هذا الاختصاص.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> فطة نبالي، المرجع السابق، ص 236.

<sup>2</sup> رأي رقم 08/01 ر.ت.د/م د مؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1429 الموافق ل7 نوفمبر سنة 2008، يتعلق بمشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية العدد 63، المؤرخة في 18 ذو القعدة عام 1429هـ الموافق ل 16 نوفمبر 2008.

<sup>3</sup> فطة نبالي، المرجع السابق، ص 237.

## المطلب الثاني: رقابة دستورية معاهدات السلم واتفاقيات الهدنة

لقد أقر المؤسس الدستوري الجزائري الرقابة الدستورية القبلية الوقائية على المعاهدات الدولية بناء على إخطار من السلطات المعنية بذلك من خلال نص المادة 186 من التعديل الدستوري لسنة 2016 ونص المادة 5 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري واستثنى مجال الرقابة على دستورية اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم، حيث أخضع هذه الأخيرة إلى رقابة قبلية وجوبية بناء على إخطار من رئيس الجمهورية.

هذا ما يطرح التساؤل حول أسباب تمييز الدستور لاتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم عن باقي المعاهدات الأخرى، ولتوضيح ذلك سيتم التطرق إلى نطاق رقابة المجلس الدستوري على معاهدات السلم واتفاقيات الهدنة في الفرع الأول، وأوجه رقابة المجلس الدستوري لمعاهدات السلم واتفاقيات الهدنة في الفرع الثاني.

### الفرع الأول: نطاق رقابة المجلس الدستوري على معاهدات السلم واتفاقيات الهدنة

تنص المادة 111 من التعديل الدستوري لسنة 2016 على ما يلي: "يوقع رئيس الجمهورية اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم ويتلقى رأي المجلس الدستوري في الاتفاقيات المتعلقة بهما، ويعرضها فوراً على كل غرفة من البرلمان لتوافق عليها صراحة".

نستشف من هذه المادة أن المؤسس الدستوري جعل الرقابة على دستورية هذا النوع من المعاهدات -اتفاقيات الهدنة و معاهدات السلم- رقابة مسبقة وإخطاره وجوبي فهي لا تعرض على البرلمان ليوافق عليها إلا بعد أن يتلقى رأياً من المجلس الدستوري حولهما، مما يفيد أن إخطار المجلس الدستوري بالنسبة لهذا النوع من المعاهدات إجباري قبل عرضها على البرلمان و بعد التوقيع عليها أي قبل الإقرار والتصديق.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> فطة نبالي، المرجع السابق، ص238.

<sup>2</sup> إدريس بوكرا، الوجيز في القانون الدستوري و المؤسسات السياسية، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2003، ص 122.

ويعود هذا للوضعية الخاصة لهذا النوع من المعاهدات التي تعني وجود أطراف دولية أجنبية وتتعلق بأمر حساسة تمس أمن وسلامة الوطن، لذلك أراد المؤسس الدستوري الجزائري أن يتلافى مسألة الدخول في منازعات وخلافات مع تلك الأطراف قد تمس أمن وسلامة التراب الوطني، خاصة أن تلك المعاهدات والاتفاقيات قد تصبح قوانين نافذة المفعول مما قد يؤثر على مجمل علاقات الجزائر بتلك الأطراف، كما أن هذه الاتفاقيات ستقوض سيادة الدولة فيما بعد بما أنها تمس مواضيع الهدنة والسلام إذ لا يمكن التملص من مثل هذه التصرفات إذا إستوفت مراحل التشريع المطلوبة.<sup>1</sup>

من جهة أخرى ورد في نص المادة 149 من التعديل الدستوري لسنة 2016 على أنه "يصادق رئيس الجمهورية على اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم والتحالف والإتحاد والمعاهدات المتعلقة بحدود الدولة والمعاهدات المتعلقة بقانون الأشخاص والمعاهدات التي تترتب عليها نفقات غير واردة في ميزانية الدولة والاتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف المتعلقة بمناطق التبادل الحر والشراكة وبالتكامل الإقتصادي بعد أن توافق عليها كل غرفة من البرلمان صراحة".

وهو ما يطرح الإشكال حول خضوع اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم لرقابة المجلس الدستوري خصوصا وأن المادة 190 من التعديل الدستوري لسنة 2016 جاءت عامة ولم تحدد نوع الاتفاقيات الخاضعة لرقابة المجلس الدستوري.

وبالرجوع لنص المادة 186 التي تنص على الرقابة القبلية لدستورية المعاهدات وكذا القرار رقم 01 الصادر في 1989/8/20 والمتعلق بدستورية أحكام قانون الانتخابات رقم 13/89 المؤرخ في 1989/08/07 حيث تضمن هذا القرار أن: "أية اتفاقية بعد المصادقة عليها أو نشرها تندرج في القانون الوطني وتكتسب سلطة أسمى من القوانين وتخول كل مواطن جزائري أن يتذرع بها أمام الجهات القضائية"، وبهذا يكون المجلس الدستوري قد مدد نص المادة

<sup>1</sup> سليمة مسراتي، نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، المرجع السابق، ص ص 154-155.

150 من الدستور إلى جميع الاتفاقيات وبالتالي فإن المعاهدات المذكورة في المادة 149 وغيرها من المعاهدات تخضع جميعها لرقابة المجلس الدستوري.<sup>1</sup>

### الفرع الثاني: أوجه رقابة المجلس الدستوري على دستورية معاهدات السلم واتفاقيات الهدنة

تكتسي المعاهدات أهمية بالغة ومكانة مهمة في النصوص الدستورية فهي أسمى من القانون وأدنى من الدستور ضمن الهرم القانوني الجزائري.

وتتمثل الرقابة الملقاة على عاتق المجلس الدستوري في فحص مدى دستورية المعاهدة في الشقين الإجرائي والموضوعي، إذ يتوجب مراعاة واحترام الشروط والإجراءات المتخذة من طرف السلطة المعنية بالتصديق فالمادة 111 التي تحدد شروط توقيع رئيس الجمهورية لاتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم من خلال مراعاة الاختصاص العضوي للتصديق، فطبقا للمادة 9/91 من التعديل الدستوري لسنة 2016 يعتبر إبرام المعاهدات الدولية والمصادقة عليها من الاختصاصات الحصرية لرئيس الجمهورية فهي تدخل ضمن السلطات والصلاحيات الممنوحة له بقوة الدستور، ووفقا لما جاء في الفقرة 2 من المادة 101 من التعديل الدستوري لسنة 2016 فإنه لا يجوز بأي حال من الأحوال أن يفوض رئيس الجمهورية سلطته وصلاحياته المنصوص عليها في المادة 91 من الدستور والتي من بينها التصديق على المعاهدات الدولية.<sup>2</sup>

إضافة لما سبق لابد من احترام الإذن بالتصديق على المعاهدات الدولية فقد اشترط المؤسس الدستوري الجزائري في المادة 111 سالفه الذكر موافقة البرلمان الصريحة قبل التصديق على اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم، أما فيما يخص شرط نشر المعاهدات الدولية لتكون نافذة في القانون الوطني فقد أغفل المؤسس الدستوري النص عليه في أي من النصوص الدستورية، لكن المجلس الدستوري استدرك ذلك في قراره رقم 01 المؤرخ في 20 أوت

<sup>1</sup> سمير بن أحمد، المرجع السابق، ص 68.

<sup>2</sup> عبد المنعم بن أحمد ولخضر نقيش، الرقابة الدستورية على المعاهدات الدولية، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار تليجي، الأغواط، العدد 13، مارس 2017، ص 17.

1989 المتعلق بانتخابات المجلس الشعبي الوطني لسنة 1989، حيث أكد على أن المعاهدة الدولية لا تكون نافذة في القانون الداخلي إلا بعد المصادقة عليها ونشرها في الجريدة الرسمية كما أشار المرسوم الرئاسي رقم 403/02 المؤرخ في 26 نوفمبر 2002 المحدد لصلاحيات وزير الشؤون الخارجية في المادة السادسة منه على أن وزارة الخارجية تسهر على نشر المعاهدات الدولية إلا أنه عمليا لاتزال المصادقة على الإتفاقيات تتم دون نشر مضمونها في الجريدة الرسمية.<sup>1</sup>

كما تمتد رقابة المجلس الدستوري على اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم من حيث الموضوع بأن لا تتعارض أو تتناقض والأحكام الموضوعية الدستورية ككل وأن لا تتعارض والكتلة الدستورية ولا تمس بالمبادئ العامة التي تحكم المجتمع من حقوق وحرّيات ولا تمس كذلك بالتوازنات العامة للسلطات والمؤسسات والأسس الدستورية العامة التي قامت عليها الدولة.<sup>2</sup>

### المطلب الثالث: رقابة مطابقة القانون العضوي

إن إخضاع القوانين العضوية لرقابة المطابقة الوجوبية ينطلق من خصوصية هذه الفئة من القوانين المستمدة من نظامها القانوني الخاص وأهميتها العملية وقدرتها على التأثير في النظام السياسي و الدستوري لكل بلد، فالقوانين العضوية تختلف عن القوانين العادية من حيث تعريفها وتحديد إجراءات سنّها وتبيين مرتبتها في الهرم الدستوري ومدى الحماية التي خصت بها من طرف المشرع.<sup>3</sup>

### الفرع الأول: مفهوم القانون العضوي

سنتناول ظهور القانون العضوي وتعريفه.

<sup>1</sup> عبد المنعم بن أحمد ولخضر نقيش، المرجع السابق، ص 18 .

<sup>2</sup> المرجع نفسه، ص 19 .

<sup>3</sup> جمال بن سالم، المرجع السابق، ص 206 .

**أولاً: ظهور فكرة القوانين العضوية**

تعود نشأة هذه الطائفة من القوانين إلى فرنسا تماشياً مع التاريخ السياسي الفرنسي وأول ما ظهرت صراحة كانت في دستور فرنسا 1958 الذي ميز بين القوانين التنظيمية والقوانين العادية، إذ اعتبرت جنساً أو طائفة جديدة من القواعد القانونية وعرفت انتشاراً في العديد من الدول مثل: دستور إسبانيا لسنة 1978، المغرب في دساتيره الخمسة، دستور تونس لسنة 1959، دستور موريتانيا لسنة 1991.<sup>1</sup>

**ثانياً: تعريف القانون العضوي**

يعرفها الأستاذ مصطفى قلو ش بأنها "مجموعة من القوانين التي يضيف عليها الدستور صفة القوانين التنظيمية والتي يصوت عليها البرلمان وفق إجراءات خاصة مغايرة لتلك المتبعة في وضع و تعديل القوانين العادية..."، و يعرفها الأستاذ *François Luchaire* بقوله: "القانون الأساسي طبقاً لأحكام المادة 48،61 من الدستور الفرنسي هو الذي تتوافر فيه ثلاث شروط: الأول أن يعترف له الدستور بتلك الصفة، الثاني أن يتم التصويت عليه وإقراره طبقاً لإجراءات خاصة مؤداها أن يتم وضع مشروع القانون الأساسي أمام الجمعية الوطنية لمناقشته إلا بعد مرور 15 يوماً من إيداعه، وفي حالة عدم الاتفاق بين الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ على مشروع القانون في القراءة الثانية، فإنه يمكن إقرار هذا المشروع من جانب الجمعية الوطنية بالأغلبية المطلقة لأعضائها والثالث أن يعلن المجلس الدستوري مطابقتها للدستور".<sup>2</sup>

**الفرع الثاني: صرامة رقابة المجلس الدستوري على القوانين العضوية**

استحدث دستور 1996 بمقتضى المادة 123 القوانين العضوية من أجل تحقيق الإستقرار القانوني بتجنب التعديلات المتكررة والمتتالية لبعض المواضيع، وتحتل القوانين العضوية مرتبة أدنى من الدستور والمعاهدات الدولية ومرتبة اسمى من القوانين العادية.

<sup>1</sup> جمال بن سالم، المرجع السابق، ص 206.

<sup>2</sup> المرجع نفسه، ص 208.

وتنظّل القوانين العضوية خاضعة للدستور وتحت رقابة المجلس الدستوري من حيث مجال اختصاصها وإجراءات سنّها، وتعتبر قواعد مرجعية لرقابة المجلس الدستوري لمدى المطابقة لها لكل من النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان والقوانين العادية في حالات محدودة والتنظيم المستقل إذا أحال إليه القانون العضوي.<sup>1</sup>

ويمارس المجلس الدستوري رقابة المطابقة الوجوبية على القانون العضوي قبل الإصدار بناء على إخطار رئيس الجمهورية طبقا لنص المادة 2/186 من التعديل الدستوري لسنة 2016، والمادة الأولى من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، والمطابقة تعني وجوب التقيد الصارم شكلا وموضوعا بأحكام النصوص الدستورية بحيث لا يجوز تخطيها نصا وروحا.<sup>2</sup>

وتتصب رقابة المجلس الدستوري على كامل أحكام القانون العضوي فهو غير مقيد برسالة الإخطار أي غير مقيد بالنظر فيما يخص الأحكام موضوع الإخطار فقط وإنما بإمكانه فحص الأحكام الأخرى المتعلقة بكامل النص.<sup>3</sup>

و الملاحظ أن المؤسس الدستوري يخلط بين رقابة الدستورية ورقابة المطابقة فيما يخص مجال القوانين العضوية، إذ نجد أن المادتين 3/141 والأولى من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري نصت على رقابة مطابقة النص مع الدستور بينما الفقرة الثانية من المادة 186 نصت على رقابة دستورية القوانين العضوية، بالرغم من وجود إختلاف كبير بينهما إذ أن رقابة المطابقة تضعف كثيرا من دور البرلمان لكن الرقابة الدستورية يكون فيها البرلمان أكثر حرية في إنشاء قواعد جديدة مقارنة بما تفرضه رقابة المطابقة من تقييد.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> لفة نبالي، المرجع السابق، ص ص 130-131.

<sup>2</sup> سعيد بوالشعير، المرجع السابق، ص 67.

<sup>3</sup> سليمة مسراتي، إخطار المجلس الدستوري، المرجع السابق، ص 73.

<sup>4</sup> العربي حمداوي، الإجراءات أمام المجلس الدستوري الجزائري وأثرها في فعالية الرقابة على دستورية القوانين، مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص دولة ومؤسسات عمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2014-2015، ص 19.

فرقابة المطابقة على القوانين العضوية وجوبية وقبلية لكون تلك القوانين محددة الموضوع ومجالها محصور بنصوص الدستور، وتعد نصوصا تكميلية للدستور شارحة له، خاصة ان موضوعاتها تخص مؤسسات الدولة أو تنظيم كيفية إنشائها وعملها أو تنظيم الحياة السياسية والنظام المالي والأمن الوطني.<sup>1</sup>

### أولاً: الرقابة على إجراءات إعداد القوانين العضوية

نظرا لأهمية هذه القوانين فإنه يتم إعدادها وفقا لإجراءات صارمة مقارنة بتلك المقررة لسن التشريع العادي، فمن بين الإجراءات التي نص عليها المؤسس الدستوري الجزائري لسن القوانين العضوية وجوب عرضها المسبق من قبل رئيس الجمهورية على المجلس الدستوري لرقابة مطابقتها للدستور وأن تتم المصادقة عليها بالأغلبية المطلقة للنواب ولأعضاء مجلس الأمة وفقا لنص المادة 141 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

وقد صرح المجلس الدستوري في رأيه رقم 99/08 المؤرخ في 99/2/21 باختصاصه في رقابة مدى مطابقة الإجراءات التي تم بها إعداد القانون العضوي وذلك قبل أن يفحص مطابقتها للدستور من الناحية الموضوعية "اعتبارا أن المجلس الدستوري يتأكد عند إخطاره بالقوانين العضوية، و قبل الفصل في مطابقتها شكلا وموضوعا للدستور، من أن المصادقة على هذه القوانين العضوية قد تمت من حيث الشكل وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 123 من الدستور...".<sup>2</sup>

### ثانياً: الرقابة على الاختصاص الموضوعي والنوعي للقوانين العضوية

يراقب المجلس الدستوري الاختصاص الموضوعي والنوعي للقوانين العضوية، حيث نص الدستور على سبيل الحصر على المجالات المخصصة للتشريع العضوي والتي تتميز عن مجالات التشريع العادي ويكون بذلك المؤسس قد حدد لكل من التشريع العضوي والتشريع العادي المواضيع التي يتناولها كل منهما.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> سعيد بوالشعير، المرجع السابق، ص 67.

<sup>2</sup> فطة نبالي، المرجع السابق، ص 155.

<sup>3</sup> المرجع نفسه، ص 160 .

فطبقاً للمادة 141 من التعديل الدستوري لسنة 2016 يشرع البرلمان بقوانين عضوية في المجالات الآتية: تنظيم السلطات العمومية وعملها، نظام الانتخابات القانون المتعلق بالأحزاب السياسية، القانون المتعلق بالإعلام، القانون الأساسي للقضاء والتنظيم القضائي، القانون المتعلق بقوانين المالية.

وإضافة إلى هذه المجالات يشرع البرلمان أيضاً بقوانين عضوية بمقتضى مواد أخرى حسب التعديل الدستوري لسنة 2016 في المجالات الآتية: تحديد كفاءات تطبيق أحكام المادة 103، تحديد تنظيم حالة الطوارئ وحالة الحصار حسب نص المادة 106، تحديد كفاءات انتخاب النواب وكفاءات انتخاب أعضاء مجلس الأمة أو تعيينهم وشروط قابليتهم للانتخاب، ونظام عدم قابليتهم للانتخاب، وحالات التنافي، ونظام التعويضات البرلمانية حسب نص المادة 120، الحالات التي يقبل فيها البرلمان إستقالة أحد أعضائه حسب نص المادة 125، تحديد شروط إستخلاف النائب أو عضو مجلس الأمة في حالة شغور مقعده حسب نص المادة 129، تحديد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة حسب نص المادة 132، تحديد شروط نشر مداورات جلسات البرلمان حسب نص المادة 133، تحديد كفاءات تطبيق المادة 166، تحديد تنظيم المحكمة العليا ومجلس الدولة ومحكمة التنازع وعملهم واختصاصاتهم حسب نص المادة 172، تحديد تشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته الأخرى حسب نص المادة 176، تحديد تشكيلة المحكمة العليا للدولة وتنظيمها وسيرها وكذا الإجراءات المطبقة حسب نص المادة 177 تحديد الإجراءات الأخرى لسن التشريع حسب نص المادة 138، تحديد شروط وكفاءات تطبيق الدفع بعدم الدستورية حسب نص المادة 188.

فالمجلس الدستوري يحرص إذن على رقابة مدى احترام المشرع العضوي للمجالات التي خصصها له إياه الدستور من جهة، ومن جهة أخرى يختص برقابة مدى احترامه للمجالات النوعية المحددة له، إذ تشمل رقابته توزيع الاختصاصات بين المشرع العضوي والمشرع العادي فعلى سبيل المثال حول رقابة المجلس الدستوري للاختصاص النوعي للمشرع العضوي راقب هذا الأخير أحكام متعلقة بتشكيلة المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته تضمنها القانون

الأساسي للقضاء وارتأى عدم دستوريته في رأيه رقم 13،<sup>1</sup> نتيجة أن المشرع بإدراجه في نص واحد المواضيع التي يعود مجالها لقانونيين عضوين منفصلين قد أدخل بهذا التوزيع، زيادة على ما سبق فإن المجلس الدستوري يراقب مطابقة القوانين العضوية للدستور من الناحية الموضوعية من خلال مراقبة مطابقتها للدستور وعدم تضمنها شروطا مخالفة لأحكامه ومطابقتها للحقوق والحريات.<sup>2</sup>

### الفرع الثالث: آثار رقابة مطابقة القوانين العضوية للدستور

يترتب على رقابة مطابقة القانون العضوي إحدى الحالات الآتية:

**الحالة الأولى:** إذا صرح المجلس الدستوري بأن كل أحكام النص المعروض عليه مطابق للدستور يصدر رأيه و يتولى رئيس الجمهورية إصداره.

**الحالة الثانية:** إذا تبين للمجلس بأن حكما من أحكام القانون العضوي المعروض عليه غير مطابق للدستور وأنه لا يمكن فصله عن محتوى القانون لكون ذلك يؤدي إلى بتر يجعله غير قابل للتطبيق أو ناقصا فإن القانون لا يصدره رئيس الجمهورية.

**الحالة الثالثة:** إذا صرح المجلس الدستوري بأن حكما أو أحكاما غير مطابقة للدستور ولاحظ بأن ماهو غير مطابق لا يؤثر في صلاحية النص للتطبيق أمكن لرئيس الجمهورية إما إصدار النص أو طلب مداولة جديدة حول النص، وفي هذه الحالة يعرض الحكم أو الأحكام الجديدة لمراقبة المطابقة من جديد مع إمكانية مقارنتها مع غيرها.<sup>3</sup>

و في هذا الإطار نجد أن أول قانون عضوي طرح من طرف رئيس الجمهورية على المجلس الدستوري الجزائري كان في 02/24 / 1997 والمتعلق بالأحزاب السياسية والذي وافق عليه المجلس الوطني الإنتقالي في دورة إستثنائية، وبعد صدور رأي المجلس الدستوري في

<sup>1</sup> رأي رقم 13/ ر. ق ع/ د. 02/ المؤرخ في 11 رمضان عام 1423 هـ الموافق ل 16 نوفمبر 2002 يتعلق بمطابقة القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء، للدستور، الجريدة الرسمية العدد 76 المؤرخة في 19 رمضان عام 1423 هـ الموافق ل 24 نوفمبر سنة 2002 .

<sup>2</sup> فطة نبالي، المرجع السابق، ص ص 164، 167.

<sup>3</sup> سعيد بوالشعير، المرجع السابق، ص ص 72-73.

11997/03/06 بعدما أبدى إعتراضه على بعض العبارات والشروط الواردة في النص غير المطابقة للدستور، ومن أمثلة ذلك ما ورد في نص المادة 3/1 "وكذا لأغراض سياسية" فاعتبرت غير مطابقة لنص المادة 42 من الدستور.

أما المادة 13 منه التي تنص على شرط الجنسية، الإقامة وشهادة عدم تورط أبوي مؤسس الحزب إذا كان من مواليد ما بعد جويلية 1942 في أعمال ضد الثورة التحريرية بعد تحليل و تقديم الحثيات اللازمة اعتبرت هذه الإجراءات غير دستورية بناء على نص المواد 31، 32 و 42 من الدستور فقد أعيد تنقيح هذا القانون على ضوء الملاحظات التي جاء بها رأي المجلس الدستوري و صدر حسب الإجراءات المعمول بها.<sup>2</sup>

### المطلب الرابع: رقابة مطابقة النظام الداخلي لغرفتي البرلمان

ينظم النظام الداخلي لغرفتي البرلمان سير إحدى أهم المؤسسات الدستورية ويعتبر ذا أساس دستوري وهذا عكس الهياكل الأخرى، ويرجع إخضاعه وجوبا لرقابة المطابقة مع الدستور لكونه يتعلق بتنظيم السلطة التشريعية الذي لا يجب أن يكون مخالفا للدستور وإلا وقع خلل في سير المؤسسات الدستورية ومساس بمبدأ الفصل بين السلطات الذي هو من أهم المبادئ التي تكفل حماية الحقوق و الحريات.<sup>3</sup>

### الفرع الأول: تعريف النظام الداخلي لغرفتي البرلمان

يقصد بالنظام الداخلي للبرلمان مجموعة القواعد التنظيمية التي تحكم الحياة البرلمانية حيث تعمل على تنظيم السير الداخلي للبرلمان والإجراءات المتبعة أثناء المناقشات والمداولات وانضباط أعضائه، كما تحدد هياكله وأجهزته وطريقة عملها واختصاصاتها وكذا علاقاتها فيما

<sup>1</sup> رأي رقم 01 ر.أ. ق. عض/ م.د. المؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق ل 6 مارس 1997، يتعلق بمراقبة مطابقة الامر المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية، للدستور الجريدة الرسمية عدد 12 المؤرخة في 27 شوال 1417 هـ الموافق ل 6 مارس 1997 .

<sup>2</sup> رشيدة العام، المرجع السابق، ص ص 148-149.

<sup>3</sup> أحمد كريوعات، المرجع السابق، ص 35.

بينه أو مع المؤسسات الأخرى، سواء داخل الدولة أو خارجها كالاتحاد الدولي للبرلمانات، والاتحاد الإقليمي للبرلمانات.<sup>1</sup>

## الفرع الثاني: إختصاص المجلس الدستوري في رقابة مطابقة النظام الداخلي لغرفتي البرلمان للدستور

يتم النظام الداخلي لغرفتي البرلمان الدستور في كل ما يتعلق بالتنظيم الداخلي للمجلسين وبالعامل البرلماني ولا يتمتع لا بقيمة دستورية ولا حتى تشريعية فمن الناحية القانونية يكتسي طابع اللائحة،<sup>2</sup> رغم أن بعض الفقهاء الدستوريين الكلاسيكيين اعتبروه "دستورا بشكل آخر وامتدادا أو تفسيراً له"، حيث عبر عن هذه الأهمية بوضوح الفقيه *Eugène pierre* بقوله "لا تشكل اللائحة من حيث المظهر سوى القانون الداخلي للهيئة البرلمانية، تشكل حزمة من المتطلبات التي وضعت لأجل التسيير المنهجي لاجتماع تلتقي وتتواجه فيه طموحات متناقضة، وهو في واقع الأمر أداة مؤثرة في يد الأحزاب لأنه غالبا ما يكون له تأثير أعظم فعالية من الدستور نفسه على سير الشؤون العامة".<sup>3</sup>

كما تنص المادة 186 من التعديل الدستوري لسنة 2016 على ما يلي: "كما يفصل المجلس الدستوري في مطابقة النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان للدستور، حسب الإجراءات المذكورة في الفقرة السابقة" وبالتالي يخضع النظام الداخلي لغرفتي البرلمان لرقابة المجلس الدستوري الوجوبية المسبقة بناء على إخطار من طرف رئيس الجمهورية ودون التقيد برسالة الإخطار والأحكام موضوع الإخطار فقط وذلك بعد التصويت عليه ولكن قبل الشروع في تطبيقه خلال الأجل المحددة في الدستور وذلك أيضا ما نصت عليه المادة الثالثة من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري والتي جاء فيها "يفصل المجلس الدستوري في مطابقة النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان للدستور قبل الشروع في تطبيقه برأي وجوبي

<sup>1</sup> جمال بن سالم، المرجع السابق، ص 234.

<sup>2</sup> فطة نبالي، المرجع السابق، ص 132.

<sup>3</sup> مراد رداوي، مساهمة المجلس الدستوري الجزائري في حماية مبدأ الفصل بين السلطات، اطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2015-2016، ص 94.

طبقا للفقرة 3 من المادة 186 من الدستور خلال الأجل المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة 189 من الدستور".

و يتبع نفس الإجراء حيال كل تعديل على النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان باعتبار أن البرلمان له سلطة واسعة في إقرار نظامه الداخلي أو تعديله، إذ تنص المادة 123 من التعديل الدستوري لسنة 2016 على أن المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة يعدان نظامهما الداخلي ويصادقان عليهما، وبالتالي فإن التوازن المؤسسي يكون مهددا لذا كان من اللازم إخضاعه للرقابة الوجوبية السابقة وهو ما تضمنته الفقرة الثانية من المادة الرابعة للنظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري بنصها على أن "يعرض كل تعديل للنظام الداخلي لإحدى غرفتي البرلمان على المجلس الدستوري لمراقبة مطابقته للدستور".<sup>1</sup>

والملاحظ أنه لا يوجد في الدستور ولا في النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري مسألة فورية الإحالة المتعلقة بالأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان وكذا التعديلات المدخلة عليها فالمدة بين تاريخ إقرار النظام الداخلي وتاريخ عرضه على المجلس الدستوري قد تكون بالنتيجة طويلة ولعل السبب الرئيسي في ذلك يرجع إلى وجود طرف وسيط -رئيس الجمهورية- بين الهيئة مصدرة اللائحة والمجلس الدستوري جهة الرقابة، وعليه كان الأولى نقل الاختصاص بإخطار المجلس الدستوري بشأن الأنظمة الداخلية للبرلمان إلى رئيس الغرفة البرلمانية المعنية مباشرة ومن ثمة تقييد هذا الأخير بمدة زمنية محددة لا تتجاوز الأسبوع درء لأي تعطيل قد يؤثر سلبا على حسن سير المؤسسة التشريعية.<sup>2</sup>

كما يلاحظ أن الرقابة السابقة والإلزامية للنظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان تمنع بصفة نهائية أي تجاوز للدستور في حال محاولة إحدى غرفتي البرلمان اعتماد نظام داخلي يتضمن أحكاما تتجاوز صيغتها الإجرائية التقنية ما نص عليه الدستور وتمنح لنفسها صلاحيات لم يخولها إياها.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> أحمد كريوعات، المرجع السابق، ص36.

<sup>2</sup> مراد رداوي، المرجع السابق، صص 101-102.

<sup>3</sup> عزيز جمام، المرجع السابق، ص121.

و قد كان الغموض سائدا في ظل دستور 1989 قبل تعديله والباب مفتوح لكل التأويلات حول وجوب الرقابة السابقة للنظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، وعالج المجلس الدستوري هذه الحالة في رأيه رقم 89 / 01 في 28 غشت 1989، حيث تقضي المادة 2/155 من دستور 1989: "كما يفصل في مطابقة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني للدستور" والتي نشف من مضمونها وجود نزاع وبالتالي إخطار من خلال مصطلح "يفصل" والملاحظ أيضا عدم وجود نص صريح يلزم رئيس المجلس الشعبي الوطني بتقديم نظامه الداخلي وإخضاعه للرقابة أو يلزم رئيس الجمهورية بإخطار المجلس الدستوري بصدد رقابة مطابقة النظام الداخلي للبرلمان.<sup>1</sup>

وفي ذات السياق أكد نص المادة 20 من نظام عمل المجلس الدستوري مسألة عدم إلزامية الإخطار "إذا أخطر المجلس الدستوري في إطار الفقرة الثانية من المادة 155 من الدستور يفصل في مطابقة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني للدستور، خلال الأجل المحدد في المادة 13 أعلاه".

وقد تم إخطار المجلس الدستوري بشأن الموضوع وأدلى برأيه المشار إليه سابقا حول النص المتضمن قانون النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني وقضى بأنه "تطبيقا للمادة 2/155 من الدستور 1989 بأن مراقبة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني مع الدستور إلزامية وسابقة لتطبيقه".<sup>2</sup>

وبالتالي فإن المجلس الدستوري بإقراره الرقابة السابقة للنظام الداخلي وإدراجها ضمن رقابة المطابقة يكون قد أعطى تفسيرا خاصا لحكم الدستور مستوحيا ذلك مما جرى العمل به في فرنسا.<sup>3</sup>

وبصدور دستور 1996 تم الفصل نهائيا في هذه المسألة من خلال نص المادة 165 التي نصت على إلزامية وأسبقية الرقابة وكذا وجوب إخطار المجلس الدستوري من قبل رئيس

<sup>1</sup> سليمة مسراتي، نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، المرجع السابق، ص 140.

<sup>2</sup> المرجع نفسه، ص ص 141، 140.

<sup>3</sup> سعيد بوالشعير، المرجع السابق، ص 69.

الجمهورية ليفصل في مدى مطابقة النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان، كما أكدت ذلك المادة الثالثة من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري.

وفي إطار رقابة المجلس الدستوري السابقة الوجوبية لمطابقة النظام الداخلي لغرفتي البرلمان للدستور فإنه يراقب مدى مطابقة هذا الأخير مع القانون العضوي، فقد أكد في رأيه رقم 09 على وجوب مطابقة أحكام النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني مع القانون العضوي المحدد للعلاقات الوظيفية بين الحكومة والبرلمان في مسألة التشاور مع الحكومة في تحديد جدول الأعمال.

أما فيما يخص رقابة المجلس الدستوري على مدى مطابقة النظام الداخلي لإحدى غرفتي البرلمان مع القانون العادي حيث نص في رأيه الصادر في 13 ماي 2000 على أنه "...واعتباراً أن المشرع حرصاً منه على عدم الإخلال بمبدأ الفصل بين السلطات قد خول المجلس الشعبي الوطني بمقتضى الفقرة الثانية من المادة 61 من الفصل الثاني من القانون 21/90 المؤرخ في 24 محرم عام 1413 الموافق لـ 15 أوت 1990 والمتعلق بالمحاسبة العمومية صلاحية تضمين نظامه الداخلي قواعد تنفيذ الميزانية، واعتباراً والحال هاته، أن تحديد القواعد الخاصة المطبقة على محاسبة المجلس الشعبي الوطني، لا يعد في حد ذاته صلاحية تمكن مكتب المجلس الشعبي الوطني من وضع قواعد أخرى غير تلك المنصوص عليها في قانون المحاسبة العمومية المذكورة أعلاه وإنما يقصد منه القواعد المتعلقة برقابة تنفيذ ميزانية المجلس الشعبي الوطني".<sup>1</sup>

### الفرع الثالث: آثار رقابة مطابقة النظام الداخلي لغرفتي البرلمان للدستور

ينتج عن رقابة مطابقة النظام الداخلي إما قبول النص والعمل به أو التصريح بعدم مطابقة حكم أو أكثر، وعندها لا يجوز العمل بما هو غير مطابق للدستور إلا بعد تعديل النظام الداخلي وعرض التعديل على المجلس الدستوري بغرض مراقبة مدى مطابقته للدستور من جديد، فقد نصت المادة الرابعة من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري على أنه "إذا صرح المجلس الدستوري أن النظام الداخلي لإحدى غرفتي البرلمان المعروض عليه يتضمن

<sup>1</sup> جمال بن سالم، المرجع السابق، ص 246.

حكما غير مطابق للدستور، فإن هذا الحكم لا يمكن العمل به من طرف الغرفة المعنية إلا بعد تعديله وعرضه من جديد على المجلس الدستوري و التصريح بمطابقته للدستور".<sup>1</sup>

نخلص مما سبق ذكره إلى أن النظام الداخلي لغرفتي البرلمان يحقق استقلالية هذا الأخير في العمل التشريعي ويعد أهم مظهر لمبدأ الفصل بين السلطات ونظرا لأهميته وجب أن يتوافق مع النصوص الدستورية لذا يحرص المجلس الدستوري على بسط رقابة مطابقة وجوبية سواء لمشروع النظام أو التعديلات الطارئة عليه للحيلولة دون أن يتخذ النظام الداخلي من لدن أعضاء البرلمان ذريعة للتوسع نحو اختصاصات لم يمنحها إياهم الدستور أو التعدي على اختصاصات الحكومة أو عرقلة نشاطها فيكون بذلك مدخلا لمخالفة أحكام الدستور أو لمجاوزة تفسير النصوص الدستورية تفسيرا سليما، ومن جهة أخرى يمكن أن يشكل النظام الداخلي وسيلة مؤثرة بيد أحزاب الأغلبية فخضوعه لرقابة المجلس الدستوري سيضمن التأكد من كون النظام الداخلي لا يتضمن تعديا على الحقوق الدستورية للأقلية البرلمانية.<sup>2</sup>

### المبحث الثاني: مجالات تحريك الإخطار للرقابة الجوازية

بالموازاة مع الرقابة الإلزامية يمارس القاضي الدستوري رقابة اختيارية على أنواع أخرى من النصوص القانونية وتعتبر هذه الرقابة الدستورية مرنة، بحيث يكون النص الخاضع للرقابة دستوريا إذا لم تتعارض أحكامه مع نص دستوري.

وتتشرك المعاهدات والقوانين والتنظيمات في خاصية الخضوع لرقابة الدستورية الجوازية القبلية أمام المجلس الدستوري إذ يفصل هذا الأخير برأي وهذا ما نصت عليه المادة 1/186 من التعديل الدستوري لسنة 2016 صراحة التي جاء فيها أن "بالإضافة إلى الاختصاصات الأخرى التي خولتها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور، يفصل المجلس الدستوري برأي في دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات"، كما أكدته نص المادة 05 من النظام المحدد لقواعد

<sup>1</sup> سعيد بوالشعير، المرجع السابق، ص 73.

<sup>2</sup> مراد رداوي، المرجع السابق، ص ص 94-95.

عمل المجلس الدستوري حيث "يفصل المجلس الدستوري في دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات برأي طبقاً للفقرة الأولى من المادة 186 من الدستور".<sup>1</sup>

وتعمد هيئات الإخطار إلى ممارسة الرقابة الجوازية حين تلاحظ ضرورة فحص دستورية المعاهدات الدولية وهو ما سنوضحه في **المطلب الأول**، دستورية القوانين التي سنتطرق إليها في **المطلب الثاني** ودستورية التنظيمات التي سنخصص لها **المطلب الثالث** للتأكد من عدم مخالفتها للمبادئ الدستورية ونصوص الدستور حماية لمبدأ سمو الدستور.<sup>2</sup>

### المطلب الأول: الرقابة على دستورية المعاهدات

تحتل الاتفاقيات الدولية مكانة غير ثابتة في التدرج القانوني للقواعد القانونية إذ تختلف هذه المكانة حسب النظام المنتهج من قبل الدول نظام وحدة أو ازدواجية القانونين الدولي والداخلي،<sup>3</sup> وقد تبنى المؤسس الدستوري الجزائري الخيار الثاني بحيث منح المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية سموها على القانون.<sup>4</sup>

و تنص المادة 150 من التعديل الدستوري لسنة 2016 على أن "المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية، حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور، تسمو على القانون"، وبالتالي أقر الدستور بسمو المعاهدات الدولية على القوانين خصوصاً بعد إنضمام الجزائر لاتفاقية فيينا لقانون المعاهدات 1969<sup>5</sup> حيث أصبحت ملزمة بنص المادة 46 منها

<sup>1</sup> مراد رداوي، المرجع السابق، ص 113.

<sup>2</sup> سليمة مسراتي، نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، المرجع السابق، ص 111.

<sup>3</sup> يقصد بتبني الدستور نظام وحدة القانونين الدولي والداخلي هو اعتباره بمثابة قواعد مرجعية للقاضي الداخلي وحتى القاضي الدستوري، أما نظام ازدواجية القانونين الدولي والداخلي فيقصد به تحديد مركز قواعد القانون الدولي داخل المنظومة القانونية الداخلية فتمنح درجة تعادل أو تسمو على القوانين العادية.

<sup>4</sup> فطة نبالي، المرجع السابق، ص 134.

<sup>5</sup> إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، تم التوقيع عليها في 23 ماي 1969 والتي دخلت حيز النفاذ في 27 كانون الثاني /يناير 1980، المنظمة إليها الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم رقم 87-222، المؤرخ في أكتوبر 1987، الجريدة الرسمية العدد 42 المؤرخة في 14 أكتوبر 1987 .

عن طريق ترجيح الالتزامات الاتفاقية على قواعد قانونها الدستوري في حالة تعارضهما إلا إذا تعلق الأمر بالمخالفة لقاعدة جوهرية من قانونها الداخلي المتعلق باختصاص إبرام المعاهدات.<sup>1</sup>

### الفرع الأول: تعريف المعاهدات الدولية

هي اتفاق مكتوب يتم بين أشخاص القانون الدولي بقصد ترتيب آثار قانونية معينة وفقا لقواعد القانون الدولي،<sup>2</sup> ويدخل في إطار المعاهدات كل اتفاق أو ميثاق أو اتفاقية حسب ما جاء في اتفاقية فيينا حول قانون المعاهدات المبرمة في 1969/2/23 التي انضمت إليها الجزائر بتحفظ عن طريق مرسوم في 1987/10/13<sup>3</sup> ولقد ميز المؤسس الفرنسي بين المعاهدة والاتفاق، فالأولى يتفاوض بشأنها رئيس الجمهورية ويصادق عليها أما الاتفاق تتفاوض بشأنه الحكومة ويخضع لموافقتها.<sup>4</sup>

### الفرع الثاني: مجال الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية

نصت المادة 190 من التعديل الدستوري لسنة 2016 على أنه "إذا ارتأى المجلس الدستوري عدم دستورية معاهدة أو اتفاق أو اتفاقية، فلا يتم التصديق عليها" والتي يفهم من خلالها أن المعاهدات التي تخضع لرقابة المجلس الدستوري هي تلك التي تخضع لإجراء التصديق.<sup>5</sup>

وقد ميز الدستور بين طائفتين من المعاهدات، تلك التي تدخل في النشاط العادي للسلطة التنفيذية، ورئيس الجمهورية بصفته صاحب السلطة التي تدير العلاقات الدولية للبلاد ينفرد بعملية المصادقة على هذه المعاهدات العادية التي تتمتع بنفاذ ذاتي، ويمكنه بصفة اختيارية طلب رأي قبلي من المجلس الدستوري قبل الإقدام على التصديق، أما الطائفة الثانية

<sup>1</sup> محمد بوسلطان، المرجع السابق، ص4.

<sup>2</sup> زهر النجوم خرزى وعيدة خيمة، المجلس الدستوري الجزائري -بين نصوص مبتورة وفعالية محدودة-، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص الجماعات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2012-2013، ص 5.

<sup>3</sup> رشيدة العام، المرجع السابق، ص 153.

<sup>4</sup> فطة نبالي، المرجع السابق، ص 180.

<sup>5</sup> سليمة مسراتي، نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، المرجع السابق، ص112.

من المعاهدات المتمثلة في تلك الوارد تعدادها في المادة 149 فهي تحتاج إلى موافقة صريحة من طرف غرفتي البرلمان قبل المصادقة عليها وكل تنازع حول هذا الإجراء أو تكييف لهذه المعاهدات يمكن أن يؤدي إلى إخطار قبلي من طرف جهات الإخطار.<sup>1</sup>

وبإقرار المؤسس الدستوري للرقابة القبلية على المعاهدات الدولية طبقا لنص المادة 186 من التعديل الدستوري لسنة 2016 يكون قد رفع اللبس القائم حول امتلاك المجلس الدستوري للرقابة السابقة والرقابة اللاحقة وذلك لما أفرزته المادة 165 من دستور 1996 من تفسيرات متضاربة.<sup>2</sup>

### أولاً: الرقابة على المعاهدات من حيث إجراءات إبرامها

يراقب المجلس الدستوري صحة إجراءات التصديق من الناحية الشكلية وفي حالة عدم صحتها يبدي رأياً ببطلانها، وهي نتيجة لا تتعارض وقواعد القانون الدولي المتعلقة بالموافقة على الالتزام بالمعاهدات الدولية تحت عنوان أحكام القانون الداخلي المتعلقة بالاختصاص بعقد المعاهدات، حيث تنص المادة 46 من اتفاقية فيينا لعام 1969 على أنه "لا يجوز للدولة أن تستظهر بكون التعبير عن موافقتها على الالتزام بمعاهدة ما قد تم على وجه ينطوي على خرق لحكم من أحكام قانونها الداخلي يتعلق بالاختصاص بعقد المعاهدات كمبرر لإبطال موافقتها تلك ما لم يكن هذا الخرق بينا ومتصلاً بقاعدة ذات أهمية أساسية من قواعد قانونها الداخلي".

يسمح هذا النص للدول المطالبة بإلغاء موافقتها على الالتزام بالمعاهدات في حالة عدم احترام إجراءات التصديق، خاصة أن قواعد تحديد وتوزيع الاختصاصات بين السلطات في الدولة من بين القواعد الجوهرية،<sup>3</sup> فالنصوص الدستورية في الجزائر تنص على أن التصديق على المعاهدات الدولية هو اختصاص أصيل لرئيس الجمهورية طبقاً للمادة 9/91 من القانون رقم 01/16.

<sup>1</sup> محمد بوسلطان، المرجع السابق، ص 45.

<sup>2</sup> عبد المنعم بن أحمد، المرجع السابق، ص 13.

<sup>3</sup> محمد بوسلطان، المرجع السابق، ص 4.

## ثانياً: الرقابة الدستورية على القواعد الموضوعية للمعاهدة

وتتعلق هذه الرقابة بسلطة التشريع ووضع النصوص القانونية ومدى اختصاص المجلس الدستوري في النظر في التداخل الذي يحدث بين أحكام القانون الدولي خاصة تلك المشمولة في المعاهدات الدولية المصادق عليها من طرف الدولة من جهة وأحكام القانون الوطني من جهة أخرى،<sup>1</sup> فشرعية المعاهدة من الناحية الموضوعية هي أن لا تتعارض مع الأحكام الموضوعية للدستور ككل من كتلة دستورية، ثابتة وطنية ومبادئ أساسية وحقوق وحرية عامة، إلا أن المجلس الدستوري مقيد عند بسط رقابة الدستورية على المعاهدات الدولية بتحريك آلية الإخطار من لدن السلطات المخولة بذلك دستورياً، كما أن سلطته لاتسمح له بتغيير نصوص المعاهدة أو تحويلها بل يقبلها كاملة أو يرفض الترخيص بالمصادقة عليها زيادة على هذا يمكن لرئيس الجمهورية المصادقة على بنود مخالفة للدستور بالرغم من قضاء المجلس الدستوري بعدم دستورتها وهو ما يطلق عليه بالتصديق الناقص.

فعلى سبيل المثال إنضمت الجزائر إلى العهدين الدوليين لحقوق الإنسان سنة 1998 رغم أن بعض نصوص العهدين المتعلقة بالحقوق المدنية والسياسية قد تتعارض مع الدستور فيما يخص بعض القضايا الخاصة بالهوية الجزائرية مثل المادة 18 منه التي تضمن حرية الوجدان والفكر والدين، فحرية الدين على ضوء الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تشمل حق تغيير الدين بينما يعتبر ذلك ردة في الإسلام، مما قد يتعارض مع دستور دولة تنص إحدى موادها على أن الإسلام دين الدولة.<sup>2</sup>

### الفرع الثالث: آثار الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية

إن رقابة المجلس الدستوري للمعاهدات الدولية المنصوص عليها في المادة 149 جوازي وذلك بعد عرضها الوجوبي على البرلمان بغرفتيه، ففي حالة إخطار المجلس الدستوري بشأنها

<sup>1</sup> محمد بوسلطان، المرجع السابق، ص 7.

<sup>2</sup> عبد المنعم بن أحمد ولخضر نقيش، المرجع السابق، ص 20.

وكانت هذه الأخيرة تتمتع بالدستورية يتم التصديق عليها وإن كان عكس ذلك فلا يتم التصديق عليها إلا باحتمالات معينة يمكن أن نوجزها فيما يلي: <sup>1</sup>

- تعديل المعاهدة بما يتوافق مع الدستور والدخول في مفاوضات مع الدولة أو الدول المتعاقدة قصد إبطال التعارض وخاصة إذا كان يمس بثوابت الأمة ومقوماتها.
- التحلل من المعاهدة إذا كان التمسك بها يؤدي إلى الإخلال بقاعدة جوهرية وذلك وفق نص المادة 46 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات.
- تعديل الدستور بما يتوافق والمعاهدة الدولية.

لقد تدارك المؤسس الدستوري من خلال نص المادة 186 من التعديل الدستوري لسنة 2016 خطر الرقابة البعدية على المعاهدات الدولية درء للوقوع في مشاكل يصعب حلها والتي تتدرج إما بالتعدي على مبدأ سمو الدستور بإقرار مبدأ سمو المعاهدات وذلك بتعديل الدستور بما يوافق المعاهدة أو خرق الالتزامات الدولية عند وقف العمل بتلك المعاهدة غير الدستورية والتي تكون سارية المفعول، وما يترتب عن ذلك من التأثير على العلاقات الدولية وإقرار المسؤولية الدولية وبالرغم من حذو المؤسس الدستوري الجزائري حذو المؤسس الدستوري الفرنسي في مسألة الرقابة القبليّة على دستورية المعاهدات فإنه من ناحية الممارسة نجد أن هذه الرقابة غير فعالة لكونه لم يتم إخطار المجلس الدستوري منذ نشأته إلى غاية اليوم لمراقبة دستورية معاهدة دولية قبل دخولها حيز التنفيذ. <sup>2</sup>

### المطلب الثاني: الرقابة على دستورية القوانين

تعتبر الرقابة على دستورية القوانين إحدى نتائج مبدأ تدرج التشريع الذي يقضي بتقييد التشريع الأدنى بالتشريع الأعلى فإذا صدر أي تشريع مخالف لتشريع أعلى منه درجة فإنه يكون غير شرعي،<sup>3</sup> مما يجعل الرقابة مرتبطة بنزاع حول أولوية نص على آخر.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> عبد المنعم بن أحمد ولخضر نقيش، المرجع السابق، ص 25.

<sup>2</sup> زهر النجوم خرزوي وعيدة خيمة، المرجع السابق، ص 9.

<sup>3</sup> رشيدة العام، المرجع السابق، ص 156.

<sup>4</sup> سعيد بوالشعير، المرجع السابق، ص 77.

ولقد أغفل المؤسس الدستوري فيما يخص الرقابة على القوانين النص على خضوع القوانين الاستثنائية للرقابة و هذا ما سنتناوله في الفرع الأول كما لم ينص صراحة على رقابة التشريع الإستثنائي المتمثل في الأوامر التشريعية و هذا ما سنحله في الفرع الثاني أما فيما يخص القوانين العادية فقد أخضعها لرقابة قبلية جوازية و هذا ما سنتطرق اليه في الفرع الثالث.

### الفرع الأول: الرقابة على دستورية القوانين الاستثنائية

نظرا للتحويلات العميقة التي عرفها النظام القانوني في الجزائر ظهر نوع جديد من القوانين أطلق عليه تسمية القوانين الإستثنائية والتي تندرج ضمن طائفة التشريعات البرلمانية السامية، بالنظر إلى تعقيد إجراءات تحضيرها وإعدادها، وكذا بالنظر إلى أهمية الموضوعات التي تعالجها.<sup>1</sup>

#### أولاً: تعريف القوانين الإستثنائية

يعتبر الاستفتاء وسيلة لإنشاء قواعد قانونية دستورية أو عضوية أو عادية، ويعد هذا الأخير مظهراً من مظاهر الديمقراطية المباشرة،<sup>2</sup> ويقصد بالقانون الإستثنائي مجموعة من القواعد المندرجة ضمن المجالات التشريعية المحجوزة للبرلمان يتم إعدادها وتحضيرها وفق الإجراءات التشريعية العادية لكن إقرارها النهائي مقرون بمصادقة الشعب عليها عن طريق الاستفتاء.<sup>3</sup>

ولقد أسست بعض الدساتير رقابة على دستورية القوانين التي يتم إعدادها عن طريق الاستفتاء، من أمثلتها الدستور البرتغالي الذي خول المحكمة الدستورية منذ 1989 طبقاً لنص المادة 2/223 منه رقابة دستورية ومشروعية القانون الإستثنائي بصفة مسبقة.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> أحسن رابحي، المرجع السابق، ص 186.

<sup>2</sup> فطة نبالي، المرجع السابق، ص 213.

<sup>3</sup> أحسن رابحي، المرجع السابق، ص 186.

<sup>4</sup> فطة نبالي، المرجع السابق، ص 213.

## ثانياً: حدود الرقابة على دستورية القوانين الإستفتائية

يحتل القانون الإستفتائي مكانة مهمة ضمن التدرج الهرمي للقوانين فهو يسمو على القانون العضوي طبقاً للمعيار الشكلي، رغم أن القانون العضوي أسمى من حيث الموضوعات من القانون الاستفتائي لارتباطها بصلب أحكام الدستور، ومن جهة أخرى يسمو القانون الإستفتائي على القانون العادي نظراً لتعقيد إجراءات إعداده وإقراره رغم إرتباط كليهما بنفس الاختصاص وهو المجال التشريعي المخول للبرلمان.<sup>1</sup>

و تطرح الرقابة على دستورية القوانين الإستفتائية إشكالية تقييد سلطة الشعب باعتباره مصدر كل السلطات ومالك السلطة التأسيسية<sup>2</sup>، لكن من جهة أخرى يمكن أن يشكل الاستفتاء خطراً على الفصل بين السلطات بفعل التعقيم والتضليل الإعلامي الذي يمكن أن يتعرض له جمهور الناخبين فيمكن للشعب أن يتعدى على اختصاصات السلطات الأخرى ويستغل لخدمة أغراض سياسية لفئة معينة والنتيجة صدور القانون الإستفتائي متضمناً أحكاماً غير دستورية.<sup>3</sup>

يرى بعض الفقهاء أنه إذا كان من غير الممكن إخضاع التشريع المعتمد عن طريق الإستفتاء لرقابة المجلس الدستوري اللاحقة باعتباره تعبيراً مباشراً عن إرادة الشعب، فإنه من الضروري أن يعرض مشروع هذا التشريع لرقابة المجلس الدستوري ليتأكد من دستوريته قبل أن يصوت عليه الشعب.<sup>4</sup>

وفي غياب نص صريح يخول للمجلس الدستوري الجزائري حق الرقابة على القوانين الإستفتائية، فإن هذا الأخير لم يمارس أية رقابة على القانون المتضمن "المسعى العام لرئيس الجمهورية الرامي إلى تحقيق السلم والوئام المدني" الذي عرض على الاستفتاء الشعبي بتاريخ 16 سبتمبر 1999، بل اكتفى بالإعلان عن نتائج تلك العملية فقط طبقاً لإختصاصاته المحددة

<sup>1</sup> أحسن رابحي، المرجع السابق، ص 195.

<sup>2</sup> انظر المادتين 7 و 8 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

<sup>3</sup> فطة نبالي، المرجع السابق، ص ص 214-215.

<sup>4</sup> المرجع نفسه، ص 221.

في الفقرة الثانية 182 من التعديل الدستوري، المتعلقة بالسهل على صحة عمليات الإستفتاء وإنتخاب رئيس الجمهورية والإنتخابات التشريعية والإعلان عن نتائج هذه العمليات.<sup>1</sup>

ومقارنة بالتجربة الفرنسية فإن المجلس الدستوري الفرنسي لا يمارس إلا رقابة سابقة على دستورية القانون الإستفتائي، فقد رفض بمقتضى قرار مؤرخ في 6 نوفمبر 1962 رقابة القانون الذي تم إعتماده بمقتضى إستفتاء 28 أكتوبر 1962 تأكد هذا القرار بمقتضى قرار آخر مؤرخ في 23 سبتمبر 1992، بحجة أن تلك القوانين تعد تعبيراً مباشراً عن إرادة الأمة، فالشعب صاحب السيادة لا يمكن أن يخضع للرقابة.<sup>2</sup>

### الفرع الثاني: الرقابة على دستورية الأوامر التشريعية

الأصل أن التشريع هو إختصاص أصيل للبرلمان إلا أنه قد يحدث أن تكون هذه السلطة غائبة وتظهر في نفس الوقت ظروف إستثنائية تتطلب إصدار تشريع عاجل لمواجهتها فتتدخل السلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية في مجال التشريع إلى غاية عودة السلطة الأصلية.<sup>3</sup>

#### أولاً: تعريف الأوامر التشريعية

تعتبر الأوامر التشريعية أحد تطبيقات مبدأ الفصل بين السلطات في معناه النسبي والمرن دون أن يصل الحد إلى وصفها بآلية لدمج السلطات ولقد تعددت التسميات الدالة عليها بين لوائح تفويضية، لوائح الضرورة حسب التشريع والفقهاء المصري، المراسيم الإشتراعية في التشريع اللبناني، الأوامر أو المراسيم التشريعية أو مراسيم بقوانين في التشريع الجزائري.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> فطة نبالي، المرجع السابق، ص ص216-217.

<sup>2</sup> المرجع نفسه، ص 219.

<sup>3</sup> أحمد كريوعات، المرجع السابق، ص ص40-41.

<sup>4</sup> السعدي ساكري، التشريع بأوامر و اثره على السلطة التشريعية في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص قانون الادارة العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهدي، أم البواقي، 2008-2009، ص 11.

ولقد عرفها الدكتور الطماوي على أنها قرارات لها قوة القانون تصدرها السلطة التنفيذية لتنظم بها بعض المسائل التي لا يتناولها إلا التشريع وذلك بتفويض خاص من السلطة التشريعية.<sup>1</sup>

كما عرفها الدكتور شريط بأنها تقنية قديمة للتشريع الحكومي حيث عرفت في الأنظمة البرلمانية الأوروبية التقليدية والحديثة، كما عرفت على أنها الوسيلة التي يحتكرها رئيس الجمهورية لإنتاج التشريع، وفي المجالات المحجوزة أصالة للبرلمان والتي أملت لها حالة الضرورة فتخوله الحق في تعديل أو إلغاء تشريعات قائمة، فضلا عن التشريع فيها ابتداء وذلك لمدة زمنية محددة، وضمن إجراءات خاصة تنص عليها الدساتير.<sup>2</sup>

### ثانيا: نطاق رقابة المجلس الدستوري على دستورية الأوامر التشريعية

فضلا عن التنظيمات المستقلة أو القائمة بذاتها التي تعتبر مجالا خاصا تستقل به السلطة التنفيذية ولا تستند فيه للتشريع،<sup>3</sup> منح المؤسس الدستوري الجزائري لرئيس الجمهورية عبر مختلف الدساتير التي عرفت الجزائر بإستثناء دستور 1989 مكنة التشريع بأوامر ولعل التجربة الدستورية لسنة 1963 كانت متميزة لكون الأوامر التشريعية آنذاك إكتست صبغة تفويضية من صاحب الإختصاص الأصيل "المجلس الوطني" بعد ان يطلب ذلك رئيس الجمهورية و لمدة محدودة، و تتخذ هذه الأخيرة في مجلس الوزراء و تعرض في أجل ثلاثة (3) أشهر على مصادقة المجلس الوطني.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> السعدي ساكري، المرجع السابق، صص 11-12.

<sup>2</sup> المرجع نفسه، صص 16-17.

<sup>3</sup> سليمة مسراتي، إخطار المجلس الدستوري، المرجع السابق، صص 52.

<sup>4</sup> تنص المادة 58 من دستور 1963: "يجوز لرئيس الجمهورية ان يطلب من المجلس الوطني التفويض له لمدة محدودة حق اتخاذ تدابير ذات صبغة تشريعية عن طريق أوامر تتخذ في نطاق مجلس الوزراء، وتعرض على مصادقة المجلس في أجل ثلاثة أشهر."

كما أخضعها المؤسس الدستوري لرقابة المجلس الدستوري<sup>1</sup> عكس دستوري<sup>2</sup> 1976 و1996.<sup>3</sup>

أما فيما يخص التعديل الدستوري لسنة 2016 فقد منحت المادة 142 لرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في مسائل عاجلة في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو خلال العطل البرلمانية، بعد أخذ رأي مجلس الدولة، ويعرض رئيس الجمهورية النصوص التي اتخذها على كل غرفة من البرلمان في أول دورة له لتوافق عليها وتعد لاغية الأوامر التي لا يوافق عليها البرلمان، كما يمكن لرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في الحالة الإستثنائية المذكورة في المادة 107 من الدستور، وتتخذ الأوامر في مجلس الوزراء.

نستشف من نص المادة 142 سالفه الذكر أن رئيس الجمهورية يمتلك صلاحية التشريع بأوامر في الحالة العادية والحالة الإستثنائية.

### 1/ التشريع بأوامر في الحالة العادية

لقد قيدت هذه الحالة بمجموعة من القيود، حيث أضاف التعديل الدستوري لسنة 2016 عبارة في مسائل عاجلة والتي يفهم منها أن رئيس الجمهورية أصبح لا يشرع بأوامر تشريعية في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني (بسبب الحل بقوة القانون حسب المادة 96 من التعديل الدستوري لسنة 2016 أو الحل بإرادة رئيس الجمهورية حسب المادة 147 من التعديل الدستوري لسنة 2016)، أو في حالة العطل البرلمانية التي أصبحت تقدر بشهرين حيث يجتمع البرلمان حسب المادة 135 من التعديل الدستوري 2016 في دورة عادية واحدة كل سنة مدتها عشرة (10) أشهر على الأقل، إلا إذا كانت هناك مسائل مستعجلة وهذا خلافا لما كان عليه الحال في دستور 1996.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> تنص المادة 64 من دستور 1963: "يفصل المجلس الدستوري في دستورية القوانين و الأوامر التشريعية بطلب من رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الوطني."

<sup>2</sup> دستور 1976 الصادر بالأمر رقم 76-97 المؤرخ في 30 ذي القعدة عام 1396 هـ الموافق ل 22 نوفمبر 1976، يتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية، الجريدة الرسمية المؤرخة في 2 ذو الحجة عام 1396.

<sup>3</sup> فطة نبالي، المرجع السابق، ص 208.

<sup>4</sup> انظر المادة 124 من دستور 1996.

كما قيدت سلطة رئيس الجمهورية بالتشريع بأوامر في الحالة العادية باستشارة مجلس الدولة وأخذ رأيه إضافة إلى الموافقة الصريحة من البرلمان بعد عرضه للنصوص التي إتخذها في أول دورة لهذا الاخير سواء كانت دورة عادية أو دورة استثنائية.

وعليه فإن لرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في المجال المخصص للسلطة التشريعية بمقتضى الدستور، سواء تعلق الأمر بمجال نص المادة 140 من التعديل الدستوري لسنة 2016 الخاص بمجال القوانين العادية أو المتعلق بنص المادة 141 من التعديل الدستوري لسنة 2016 الخاص بمجال القوانين العضوية، أو بنص آخر يعهد فيه الدستور الإختصاص بالتشريع للبرلمان.<sup>1</sup>

وعلى هذا الأساس يعتبر الأمر التشريعي الذي يقره البرلمان بالموافقة بلا شك عملا تشريعيا حائزا لقوة القانون ومداه مما يجعله يخضع للرقابة على دستورية القوانين على الرغم من عدم وجود نص صريح يلزم ذلك، هذا خلافا للمرسوم الرئاسي الذي يبقى يرواح مكانه من حيث كونه مجرد قرار إداري أقل قوة وحجية من الأمر.<sup>2</sup>

وتتضمن الأوامر المتخذة من طرف رئيس الجمهورية إما قوانين عادية أو عضوية فإذا رفضها البرلمان فتعد لاغية أما إذا أجازها فنكون أمام حالتين:

- إما أن هذه الأوامر اتخذت في مجال القوانين العادية وبالتالي تخضع لرقابة دستورية اختيارية قبلية بناء على إخطار من طرف الجهات المخولة دستوريا بهذا الحق، باستثناء المعارضة البرلمانية إذ حصرت المادة 114 من التعديل الدستوري لسنة 2016 موضوع إخطار هذه الأخيرة في القوانين المصوت عليها فقط.<sup>3</sup>

- أو أنها تتضمن قوانين عضوية والتي تفرض خضوعها للرقابة الوجوبية القبلية وهنا يطرح إشكال حول وجوب إخطار المجلس الدستوري بها بعد موافقة البرلمان عليها عملا بالمادة 141 الفقرة الأخيرة من التعديل الدستوري لسنة 2016 والتي اشترطت عرضها على المجلس

<sup>1</sup> سليمة مسراتي، نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، المرجع السابق، ص 126.

<sup>2</sup> السعدي ساكري، المرجع السابق، ص 23.

<sup>3</sup> رايح بوسالم، المرجع السابق، ص 66.

الدستوري قبل إصدارها أم أنه على رئيس الجمهورية عرضها على المجلس قبل إصدارها من طرفه وقبل عرضها على البرلمان.<sup>1</sup>

تباينت الآراء حول هذه المسألة، فهناك من يرى أن هذه الأوامر لا تتحول إلى تشريعات إلا بعد موافقة البرلمان عليها وقبل ذلك تبقى محتفظة بطبيعتها الإدارية اعتمادا على المعيار العضوي، وبالتالي وجب فحص دستوريته بعد موافقة البرلمان عليها وقبل إصدارها، وليس قبل ذلك والبعض الآخر يرى أن هذه الأوامر متى عاجت مسألة تدخل في مجال القوانين العضوية وجب عرضها على المجلس الدستوري مسبقا من طرف رئيس الجمهورية لفحص مدى مطابقتها للدستور، حيث يمكنه طلب الإستعجال للفصل فيها نظرا لضرورة إتخاذ هذه الأوامر في أقرب وقت، ولا ينتظر إلى أن تعرض على البرلمان ويوافق عليها ثم تكون محل الرقابة كونها تشمل مجالات إستراتيجية وهامة،<sup>2</sup> وهذا ما تم العمل به عند إصدار الأمر رقم 97-07 المؤرخ في 09/03/1997 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية والأمر رقم 97-09 المؤرخ في 06/03/1997 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.<sup>3</sup>

وبالنسبة لإختصاص المجلس الدستوري في رقابة دستورية الأوامر الصادرة طبقا للفقرة الحادية عشرة من المادة 138 من التعديل الدستوري لسنة 2016 والتي تمنح رئيس الجمهورية حق إصدار قانون المالية بموجب أمر في حالة عدم تصويت البرلمان عليه في أجل أقصاه 75 يوما من تاريخ إيداعه، فلقد أكد المشرع في المادة 44 من القانون العضوي 16-12 المتعلق بتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، على أن الأمر المتضمن قانون المالية له قوة القانون أي قوة التشريع، فبإمكانه أن يعدل أو يلغي المسائل العائدة للبرلمان، الأمر الذي يجعله من الناحية القانونية قابلا للرقابة دستوريا، لكن الإشكال الفقهي يبقى مطروحا حول الطبيعة القانونية لهذا الأوامر، نظرا لكون

<sup>1</sup> أحمد كريوعات، المرجع السابق، ص 41.

<sup>2</sup> سليمة مسراتي، نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، المرجع السابق، ص ص 127-128.

<sup>3</sup> رأي المجلس الدستوري رقم 02/ر.أ.ق.عض/م.د/ 97 المؤرخ في 06/03/1997، يتعلق بمراقبة مطابقة الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات للدستور، الجريدة الرسمية العدد 12، الصادر في 06/03/1997.

المعيار العضوي هو المعيار الراجح في الجزائر فإن الأمر الصادر عن رئيس الجمهورية يبقى عملاً إدارياً بالنظر إلى مصدره وليس مضمونه على حد تعبير الأستاذ مراد بدران.<sup>1</sup>

## 2/ التشريع بأوامر في الحالة الإستثنائية

يشترط لتقرير هذه الحالة المنصوص عليها في المادة 107 من التعديل الدستوري وجود خطر داهم يوشك أن يصيب مؤسسات الدولة الدستورية أو استقلالها أو سلامة ترابها وضرورة إستشارة بعض الشخصيات والإستماع لبعض الهيئات و إجتماع البرلمان بقوة القانون، فإذا توافرت هذه الشروط أمكن لرئيس الجمهورية التشريع بأوامر يمتد نطاقه للقانون العادي أو القانون العضوي وتتخذ هذه الأخيرة في مجلس الوزراء دون النص على وجوب عرضها على البرلمان ليوافق عليها صراحة.

و لقد اختلف الفقهاء حول تحديد الطبيعة القانونية للأوامر الصادرة في الحالة الإستثنائية فتباينت مواقف الفقه الفرنسي في هذا الصدد فجانب من الفقه اعتبر قرارات رئيس الجمهورية الصادرة في هذا الشأن تعد بمثابة قرارات من نوع خاص، باعتبارها تنشئ فئة قانونية من الأعمال أعلى من القانون نفسه، غير أن إتجاهها آخر يرى أن قرارات رئيس الجمهورية الصادرة في هذا الشأن هي من أعمال الحكومة شأنها شأن قرار اللجوء إلى الحالة الإستثنائية، بحيث لا يمكن للقاضي أن يراقبها وذلك على أساس أنه يستحيل أن نميز بين قرار اللجوء إلى الحالة الإستثنائية والقرارات الصادرة إستناداً لها، في حين ذهب إتجاه ثالث إلى التمييز بين نوعين من القرارات التي يقوم بها رئيس الجمهورية، فتلك التي يقوم بها والتي تعود أصلاً للسلطة التشريعية، تعد أعمالاً تشريعية أما القرارات التي يقوم بها والتي تدخل في المجال التنظيمي فإنها تعتبر قرارات إدارية لكونها صادرة عن رئيس الجمهورية باعتباره جهازاً تنفيذياً وليس جهازاً سياسياً، أما الإتجاه الأخير فقد ذهب إلى القول بأن القرارات التي يتخذها رئيس الجمهورية في

<sup>1</sup> سعاد ميمونة، الأوامر الصادرة عن رئيس الجمهورية ورقابتها في ظل الدستور الجزائري، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2015-2016، ص 175.

ظل الحالة الإستثنائية تبقى محتفظة بطابعها الإداري مهما كان المجال الذي تدخل فيه، وذلك على أساس أن رئيس الجمهورية إتخذها باعتباره هيئة إدارية وليس هيئة تشريعية.<sup>1</sup>

أما بالنسبة للفقهاء الجزائري فهو الآخر قد عرف آراء مختلفة فهناك إتجاه فقهي يميل إلى اعتبار أن القرارات التي يتخذها رئيس الجمهورية في المجال التشريعي، إستنادا إلى قرار اللجوء إلى الحالة الإستثنائية، تعد من أعمال الحكومة التي لا تخضع للرقابة القضائية لأن رئيس الجمهورية يمارسها باعتباره صاحب السيادة، أما إتجاه آخر تبناه الأستاذ الدكتور مراد بدران حيث اعتبر الأوامر المتخذة من طرف رئيس الجمهورية تعد بمثابة قرارات إدارية نظرا لصدورها من هيئة إدارية.<sup>2</sup>

وبالرغم من خلو الدستور من نص يخول المجلس الدستوري رقابة الأوامر التشريعية في الحالة الإستثنائية فإن إمكانية الرقابة على دستوريته ممكنة، فللمجلس الدستوري الحق في الرقابة ما لم يوجد ما يمنعه لأنه ملزم بحماية أحكام الدستور طبقا للمادة 182 من التعديل الدستوري لسنة 2016، حتى في الظروف الإستثنائية إذا ما أخطر لكون حماية الدستور أولى و أجدر وذلك نتيجة تمتع رئيس الجمهورية بسلطات واسعة وإستثنائية تخرج بشكل كبير عن نطاق المؤلف، وبالتالي قمع تصرفات رئيس الجمهورية في حالة انتهاكه لأحكام الدستور وينطبق الأمر ذاته على المجال التشريعي إلا أن المشكل يرد بالنسبة للأوامر المتخذة من قبل رئيس الجمهورية في هذه الحالة في مجالات القوانين العضوية، فالمادة 141 من الدستور الجزائري تلزم رئيس الجمهورية بضرورة الأخذ برأي المجلس الدستوري قبل إصدارها، إلا أن رئيس الجمهورية بإمكانه التعذر بالظروف الخطيرة التي تستدعي سرعة التحرك وبالتالي فالأخذ برأي المجلس الدستوري قبل إصدار هذه الأوامر ستقيده.<sup>3</sup>

يعتبر التشريع بأوامر آلية خطيرة بيد رئيس الجمهورية و إعتداء على اختصاص البرلمان الأصيل خصوصا إذا إستخدمها رئيس الجمهورية لتمرير التشريعات التي قد لا تحظ بموافقة البرلمان في ظل نظام قانوني غير دقيق يضبط هذا التشريع الإستثنائي و المستقرئ

<sup>1</sup> سعاد ميمونة، المرجع السابق، ص ص177-178.

<sup>2</sup> المرجع نفسه ، ص180.

<sup>3</sup> المرجع نفسه ، ص ص261-262.

للتجربة الدستورية في الجزائر يلحظ اللجوء الكبير للتشريع بأوامر خاصة منذ تولي رئيس الجمهورية عبد العزيز بوتفليقة سدة الحكم . فحسب الموقع الرسمي للجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ومن خلال عملية إحصاء الأوامر التشريعية من قائمة النصوص التشريعية المنشورة من سنة 2002 إلى سنة 2018 نجدها بلغت 63 أمرا تشريعا وهو ما قد ينذر بانتهاك للحقوق و الحريات العامة.

### الفرع الثالث: الرقابة على دستورية القوانين العادية

يتم سن القوانين العادية من طرف السلطة التشريعية التي تعبر عن الإرادة العامة ضمن الحدود التي يرسمها الدستور وحماية لمبدأ علو هذا الأخير فإن أفضل وسيلة لتقاضي أن يصبح القانون أداة تعسف هو كفالة مراقبة دستوريته حسب تعبير الفقيه بيردو.<sup>1</sup>

#### أولاً: تعريف القوانين العادية

هي تلك القوانين التي تصدر عن البرلمان بناء على مشروع تقدمت به الحكومة أو اقتراح تقدم به النواب أي تلك النصوص التشريعية التي يصدرها البرلمان وتتم الموافقة عليها في كلا غرفتي البرلمان طبقا للقواعد المعمول بها دستوريا،<sup>2</sup> وقد وزع الدستور اختصاص وضع القواعد القانونية بين السلطتين التشريعية والتنفيذية حيث حدد بمقتضى المادة 140 من التعديل الدستوري لسنة 2016 الميادين التي يشرع فيها البرلمان بينما أطلق مجال السلطة التنظيمية التي تعود لرئيس الجمهورية بمقتضى المادة 143 من القانون 01/16.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> عبد العزيز قناني، النظام الإجرائي لعمل المجلس الدستوري والقواعد المحددة له، مذكرة مقدمة لمتطلبات شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2016-2017، ص 13.

<sup>2</sup> سليمان مسراتي، نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، المرجع السابق، ص 116.

<sup>3</sup> فطة نبالي، المرجع السابق، ص 186.

## ثانيا: خضوع القوانين العادية لرقابة المجلس الدستوري

نصت المادة 1/186 من التعديل الدستوري لسنة 2016 والمادة 5 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري على خضوع القوانين لرقابة قبلية جوازية يصدر على إثرها المجلس الدستوري رأيا بناء على إخطار من طرف الجهات المخولة دستوريا بذلك.

وبالرجوع لنص المادة 144 من التعديل الدستوري لسنة 2016 فإن رئيس الجمهورية يصدر القانون في أجل ثلاثين يوما ابتداء من تاريخ تسلمه أياه، غير أنه إذا أخطرت سلطة من السلطات المنصوص عليها في المادة 187 المجلس الدستوري قبل صدور القانون يوقف هذا الأجل حتى يفصل في ذلك المجلس الدستوري وفق الشروط التي تحددها المادة 189 من التعديل الدستوري 2016.

إن تحريك الرقابة السابقة يطرح إشكالا حول الوقت الذي يجب على السلطات المخولة قانونا إخطار المجلس الدستوري قبل صدور القانون،<sup>1</sup> وبالرجوع إلى نص المادة 143 من القانون العضوي رقم 99-02 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينها وبين الحكومة والتي تنص على أنه: "مع مراعاة أحكام المادتين 166 و 167 من الدستور، يرسل رئيس مجلس الأمة النص النهائي الذي يصادق عليه مجلس الأمة إلى رئيس الجمهورية في غضون عشرة أيام ويشعر رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس الحكومة بهذا الإرسال"، يتضح لنا أن لرئيس الجمهورية إخطار المجلس الدستوري وتحريك الرقابة السابقة عن صدور القانون عند تسلمه نص القانون المصادق عليه من طرف غرفتي البرلمان وله في ذلك ثلاثين يوما إما يصدر القانون وبالتالي دخوله حيز التنفيذ أو يطعن في دستوريته قبل الإصدار، أما بخصوص باقي جهات الإخطار فيمكنها ذلك بمجرد التصديق على القانون من طرف الغرفة الثانية، أي قبل أن يقوم رئيس الجمهورية بإصدار القانون ويصبح واجب التنفيذ.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> سلمية مسراتي، نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، المرجع السابق، ص 118.

<sup>2</sup> المرجع نفسه، ص 119.

يبسط المجلس الدستوري رقابته على النصوص المذكورة في رسالة الإخطار ولا يتعداها إلى بقية النصوص إلا في حالة إرتباط النص أو الإجراء المختر به بنص أو نصوص أخرى في هذه الحالة يمكن للمجلس القيام برقابتها بما يتصل والنص أو الإجراء الأصلي الذي أخطر به و يعطي المجلس الدستوري في ظرف ثلاثين (30) يوما من تاريخ الإخطار وفي حال وجود طارئ يخفض هذا الأجل بطلب من رئيس الجمهورية إلى عشرة (10) أيام.<sup>1</sup>

### ثالثا: آثار رقابة المجلس الدستوري على دستورية القوانين العادية

وفقا لما ورد في المادة 191 من التعديل الدستوري لسنة 2016 فإنه إذا ارتأى المجلس الدستوري أن نصا تشريعيا أو تنظيميا غير دستوري فإن هذا الأخير يفقد أثره ابتداء من اليوم الذي يحدده قرار المجلس الدستوري، أما إذا صرح المجلس الدستوري بعدم دستورية حكم وكان هذا الحكم في نفس الوقت غير قابل للفصل عن باقي أحكام النص المختر بشأنه، فإن النص الذي ورد ضمنه الحكم المعني يعاد إلى الجهة المخطرة فإذا اقتضى الفصل في دستورية حكم التصدي لأحكام أخرى لم يخطر المجلس الدستوري بشأنها ولها علاقة بالأحكام موضوع الإخطار فإن التصريح بعدم دستورية الأحكام التي أخطر بها أو تصدى لها وترتب فصلها عن بقية النص المساس ببنيته كاملة فإنه في هذه الحالة يعاد النص إلى الجهة المخطرة وهذا ما جاء في نص المادتين 6 و7 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري.<sup>2</sup>

ومن الأمثلة على عمل المجلس الدستوري في هذا المجال القرار رقم 01 الخاص بقانون الانتخابات الصادر في 1995/8/6 والذي أخطر به حول المادة 128 بند 6 التي درس فيها المجلس هذه النقطة دون سواها من القانون وإذا أخطر المجلس بكامل النص فلا بد من مراقبة النص القانوني بكامله، ومثال ذلك القانون الأساسي الخاص بمحافظة الجزائر الكبرى الذي

<sup>1</sup> سفيان يحياتن، المجلس الدستوري الجزائري على ضوء التعديل الدستوري 2016، مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص دولة ومؤسسات عمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2015-2016، ص28.

<sup>2</sup> العربي حمداوي، المرجع السابق، ص22.

أخطر المجلس بمراقبة النص القانوني بكامله وكان قرار المجلس رقم 2 بتاريخ 2000/02/27 بعدم دستوريته.<sup>1</sup>

بالرغم من كون الرقابة الاختيارية على دستورية القوانين سابقة عن صدور القانون وبالتالي استبعاد النصوص غير الدستورية قبل إصدارها وتطبيقها إلا أنها غير فعالة من الناحية العملية كونها لا تشكل ضمانا كافية لاحترام الدستور ويرجع السبب للاحتمالية إحجام الجهات التي مكنها الدستور من حق إحالة القوانين إلى المجلس الدستوري ممارسة هذا الحق وبالنتيجة يحتمل أن يصدر قانون ويخرج إلى حيز التطبيق مشابها بعدم الدستورية دون أن يكون بالإمكان إلغائه.<sup>2</sup>

### المطلب الثالث: الرقابة على دستورية التنظيمات

تعد رقابة دستورية التنظيمات ذات أهمية قصوى في ظل الأنظمة السياسية المعاصرة، حيث تبرز هيمنة السلطة التنفيذية بوضوح والتي تعد إحدى أوجهها المجال غير المحدود للسلطة التنظيمية، ويظهر من هذه الناحية الدور الذي ينبغي أن يلعبه المجلس الدستوري في حماية المجال التشريعي الذي يعود للبرلمان.<sup>3</sup>

### الفرع الأول: تعريف التنظيمات

إن كلمة تنظيم مرادفة للكلمة الفرنسية *Règlement* وقد ترجمت إلى كلمة نظام وإلى كلمة لوائح في القانون المصري كما سميت بالتشريع الفرعي تمييزا لها عن القانون الأساسي والعادي،<sup>4</sup> وتعتبر الأداة الممنوحة للسلطة التنفيذية للتشريع في المواضيع الخارجة عن نطاق القانون وهذه من اختصاص رئيس الجمهورية أما التنظيمات التي تسن لتطبيق القوانين فهي من اختصاص الوزير الأول.<sup>5</sup>

<sup>1</sup> رشيدة العام، المرجع السابق، ص 157.

<sup>2</sup> سليمة مسراتي، نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، المرجع السابق، ص 121.

<sup>3</sup> عزيز جمام، المرجع السابق، ص 126.

<sup>4</sup> أحمد كريوعات، المرجع السابق، ص 42.

<sup>5</sup> رشيدة العام، المرجع السابق، ص 161.

## الفرع الثاني: مجال الرقابة على دستورية التنظيمات

تنص المادة 1/186 على أن للمجلس الدستوري أن يفصل برأي في دستورية التنظيمات وهو ما أكدته المادة 5 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، وهذه السلطة التنظيمية مخولة للسلطة التنفيذية بموجب المادة 143 من الدستور التي تنص على أن "يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون، يندرج تطبيق القوانين في المجال التنظيمي الذي يعود للوزير الأول".

والملاحظ أن الدستور يتعرض لنوعين من المجال التنظيمي الذي تضطلع به السلطة التنفيذية، المجال التنظيمي المستقل الذي يعود لرئيس الجمهورية والذي يمارسه في غير المسائل المخصصة للقانون، والمجال التنظيمي المشتق الذي يعود للوزير الأول الذي يندرج في إطار تطبيق القانون.<sup>1</sup>

وضمن هذا المجال ينبغي التأكيد على أن رقابة دستورية التنظيم لا تمتد إلى التنظيم التنفيذي أي الصادر لتنفيذ القوانين الذي يعود الفصل في شرعيته للقضاء الإداري (مجلس الدولة) وإنما تقتصر على التنظيم المستقل الذي يصدر عن رئيس الجمهورية في شكل قواعد عامة مجردة كالتشريع، غاية ما في الأمر أنه لا يرقى شكلا إلى مرتبة القانون وإن كان يكتسي تلك الصفة في جانبه الموضوعي.<sup>2</sup>

وقد حدد المؤسس الدستوري بمقتضى المادتين 140،141 من التعديل الدستوري لسنة 2016 الميادين التي يشرع فيها البرلمان بينما أطلق مجال السلطة التنظيمية الذي يعود لرئيس الجمهورية طبقا للمادة 143 منه وفي هذا الشأن يقوم المجلس الدستوري ببسط رقابته على توزيع الاختصاص بين التنظيم والتشريع،<sup>3</sup> أي حينما يتعدى المجال التنظيمي إلى مجال القانون المنصوص عليه في الدستور أو العكس فيراقب مدى احترام قواعد الاختصاص المحددة بصفة واضحة في الدستور لكل منهما ومدى مطابقتها آثاره للمبادئ والإجراءات الدستورية.

<sup>1</sup> سليمة مسراتي، نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، المرجع السابق، ص 124.

<sup>2</sup> سعيد بوالشعير، المرجع السابق، ص 78.

<sup>3</sup> فطة نبالي، المرجع السابق، ص 256.

ولم يتم إخطار المجلس الدستوري من طرف الجهات المعنية في المجال التنظيمي إلى غاية اليوم وإنما قام بعملية الرقابة على هذا المجال بمناسبة إخطاره حول قانون النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني حيث لاحظ المجلس تعدي البرلمان على اختصاصات السلطة التنظيمية.

ففي رأيه رقم 1 المؤرخ في 1989/08/28 جاء في المادة 4 منه "تدخل إمكانية عقد المجلس جلساته في ظروف استثنائية، في أي مكان آخر من التراب الوطني غير الجزائر العاصمة" فإن هذا الحكم يمكن تقريبه من المادة 87 من الدستور التي تحدد الحالة الإستثنائية، وتخول رئيس الجمهورية وحده حق اتخاذ الإجراءات الإستثنائية التي تستوجبها المحافظة على استقلال الأمة ومؤسسات الجمهورية، لكن المجلس الشعبي الوطني حين نص على ذلك بكيفية أخرى خالف المبدأ الذي أقامته المادة 87 من الدستور وبالتالي يعتبر تعديا على إحدى اختصاصات رئيس الجمهورية<sup>1</sup>.

كما جاء في رأي المجلس الدستوري رقم 12 في إطار حمايته للمجال التنظيمي الذي يعود لرئيس الجمهورية أنه "واعتبارا أنه يستنتج من الدستور لاسيما من المادتين 122 و123، أن المرتبة التشريعية اللائقة والمرتبطة بالمهمة الوطنية لعضو البرلمان، واستفادته في سفره في الداخل والخارج من المساعدات والتشريفات المرتبطة بصفته البرلمانية مواضيع لا تدرج ضمن مجال القانون،

- واعتبارا أن المؤسس الدستوري ينص صراحة، بموجب الفقرة الأولى من المادة 125 من الدستور، أن المسائل غير المخصصة للقانون يعود الاختصاص فيها للسلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية،

- واعتبارا بالنتيجة أن المشرع حين أدرج المواضيع المذكورة أعلاه ضمن هذا القانون يكون قد خالف مبدأ الفصل بين السلطات"<sup>2</sup>.

على خلاف الدستور الجزائري فقد أخرج الدستور الفرنسي التنظيمات من مجال رقابة المجلس الدستوري، ففي حالة اتخاذ تنظيم يدخل موضوعه في المجال التشريعي فلا يمكن

<sup>1</sup> رشيدة العام، المرجع السابق، ص ص 162-163.

<sup>2</sup> فطة نبالي، المرجع السابق، ص 198.

للمجلس الدستوري التدخل ويعود الاختصاص في مجال هذه الرقابة إلى مجلس الدولة الذي يمكن أن يلغي التنظيم لتجاوز السلطة.<sup>1</sup>

### الفرع الثالث: آثار الرقابة على دستورية التنظيمات

إن التصريح بعدم دستورية حكم من نص تنظيمي وكان ذلك الحكم غير قابل للفصل عن باقي النص يعاد للجهة المخطرة التي تتصرف مع المؤسسات المعينة بشأن مآل النص<sup>2</sup> وإذا اقتضى الفصل في دستورية حكم تنظيمي التصدي لأحكام أخرى لم يخطر المجلس الدستوري بشأنها ولها علاقة بالأحكام موضوع الإخطار، فإن التصريح بعدم دستورية الأحكام التي أخطر بها أو تصدى لها و ترتب عن فصلها عن بقية النص المساس ببنيتها كاملة، يؤدي في هذه الحالة إلى إعادة النص إلى الجهة المخطرة .<sup>3</sup>

<sup>1</sup> فطة نبالي، المرجع السابق، ص 201.

<sup>2</sup> سعيد بوالشعير، المرجع السابق، ص 80.

<sup>3</sup> انظر المادة 7 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2016.

## ملخص الفصل الثاني

ضمانا لسيادة الدستور وتفوقه على باقي القوانين أقر المؤسس الدستوري مجالا واسعا للرقابة على دستورية القوانين حيث أخضع المنظومة القانونية لنوعين من الرقابة السابقة فبسط رقابة قبلية وجوبية على دستورية التعديلات الدستورية، اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم مطابقة القانون العضوي والنظام الداخلي للبرلمان للدستور ورقابة قبلية جوازية على دستورية المعاهدات، القوانين والتنظيمات .

وتعزيزا لرقابة أنجع منح للمجلس الدستوري مكنة الرقابة الشاملة من الناحية الشكلية والموضوعية خاصة في مجال رقابة المطابقة، لكن من جهة أخرى أغفل المؤسس الدستوري إخضاع قواعد قانونية هامة للرقابة كمشاريع القوانين الاستثنائية.

كما ساهم في تكريس هيمنة رئيس الجمهورية على الجانب التشريعي من خلال عدم نصه على إخضاع الأوامر التشريعية سواء في الحالة العادية أو الحالة الاستثنائية للرقابة القبلية الوجوبية.

وبالرغم من إيجابيات الرقابة القبلية التي اعتمدها المؤسس الدستوري الجزائري من خلال التعديل الدستوري لسنة 2016 صونا لمبدأ سمو الدستور من خلال منع صدور المقتضيات غير الدستورية و دخولها حيز النفاذ إلا أن ارتباط الرقابة القبلية الجوازية بإرادة الفواعل الدستورية المحركة لآلية الإخطار أدى إلى تكريس نوع من الجمود و انعكس سلبا على الأداء الوظيفي للمجلس الدستوري فيما يخص الرقابة على دستورية القوانين.

الخاتمة

## الخاتمة

إن ضمان سمو الدستور في الجزائر مرتبط بنجاعة الاختصاص الرقابي للمجلس الدستوري على دستورية القوانين والذي لا يتأتى إلا بنظام إخطار فعال يتميز بإجراءات مرنة ويتم تحريكه من طرف جهات تتمتع بالاستقلالية والحياد وبعيدة كل البعد عن التأثيرات السياسية تتصدى لأي خرق محتمل لأحكام الدستور في ظل نظام ديمقراطي متشبع بثقافة احترام أحكام الدستور وحماية الحقوق والحريات، ولعل التعديل الدستوري لسنة 2016 هو بداية الطريق نحو بناء دولة القانون بالنظر للتعديلات العميقة التي مست المجلس الدستوري باعتباره الهيئة التي تسهر على احترام أحكام الدستور.

و على ضوء تحليل المعطيات المتعلقة بنظام الإخطار في إطار الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016 والنظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2016 وإبراز دوره كضمانة لحماية مبدأ سمو الدستور تم التوصل لمجموعة من النتائج أهمها:

- بلورة المؤسس الدستوري لنقائص الرقابة على دستورية القوانين في ظل دستور 1996 بإيجاد صيغ جديدة لممارسة الرقابة بشكل فعال من خلال التعديل الدستوري لسنة 2016 عن طريق توسيع الصيغة السياسية المستهلكة لجهات الإخطار بأخرى تشمل فواعل سياسية جديدة تساهم بشكل مباشر في إعطاء دفع جديد للرقابة وخلق نوع من التوازن بين السلطات: الوزير الأول على مستوى السلطة التنفيذية، أعضاء البرلمان على مستوى السلطة التشريعية والأفراد عن طريق الطعن الدستوري غير المباشر، واعتماد صيغة جديدة لطبيعة الرقابة إذ تغيرت من طبيعة مزدوجة سابقة ولاحقة إلى رقابة ذات طبيعة أحادية قبلية فقط سواء وجوبية أو جوازية مع استثناء آلية الدفع بعدم الدستورية والتي تعتبر رقابة بعدية.

- الإعتماد على نظام الإخطار كآلية وحيدة لتحريك المجلس الدستوري في مجال الرقابة على دستورية القوانين واستبعاد التدخل الذاتي *Autosaisine*.

- استمرارية تكريس النص الدستوري لهيمنة رئيس الجمهورية في مجال الإخطار بانفراده بحق الإخطار الوجوبي وتمتعه بأدوات الاعتراض الرئاسي التي تغنيه عن الإخطار الجوازي

وامتياز الإخطار التفسيري، أضيف إلى ذلك تحكمه بطريقة غير مباشرة في مجال العمل الرقابي للمجلس الدستوري من خلال تعيين رئيس المجلس الدستوري صاحب المركز المتميز الذي يتلقى رسائل الإخطار ويعين المقرر ويرأس الاجتماعات وجلسات المداولات للتصويت والفصل النهائي في دستورية النصوص المخاطر بها ويملك امتياز الصوت المرجح.

- بروز دور المجلس الدستوري كمؤسس مكمل وكمشروع ثانوي إلى جانب البرلمان من خلال تقنية الإلغاء وتقنية التحفظات ضمانا لانسجام النصوص القانونية مع أحكام الدستور شكلا ومضمونا.

- وجود قصور في مجال الرقابة على دستورية القوانين نتيجة إفلات العديد من التصرفات القانونية وعدم خضوعها للرقابة في ظل غياب نصوص دستورية صريحة ترفع اللبس وتسمح بتدخل المجلس الدستوري.

و نلاحظ من خلال النتائج السالفة الذكر أن نظام الإخطار في الجزائر تعثره عدة نقائص نذكر منها:

- عدم انسجام النظام الرقابي على دستورية القوانين مع النظام السياسي القائم في الجزائر نتيجة هيمنة السلطة التنفيذية على جميع السلطات، مما يؤدي إلى تبعية وخضوع المجلس الدستوري لهذه الأخيرة خصوصا مسألة تعيين رئيس المجلس الدستوري والامتيازات التي يتمتع بها مما يؤثر حقيقة على استقلالية الهيئة التي تسهر على صون أحكام الدستور.

- إجحام جهات الإخطار عن إثارة عدم دستورية أي معاهدة دولية أو تنظيم صادر عن رئيس الجمهورية في إطار السلطة التنظيمية الواسعة التي يتمتع بها هذا الأخير وعدم النص دستوريا على إخضاع الأوامر التشريعية وكذا مشاريع القوانين الإستثنائية للرقابة الوجوبية.

- عدم نجاعة نظام الإخطار إذ تتوقف فعاليته على إرادة الجهات المخولة لها دستوريا بتحريكه إذا إستثنينا الإخطار المباشر الوجوبي، بالإضافة إلى عدم شفافية الإجراءات المتبعة في الرقابة على دستورية القوانين خصوصا مسألة تسبب ونشر الرسائل وكذلك عدم دقة الآجال فيما يخص مرحلة التحقيق والفصل.

- صورية التعديلات خاصة فيما يخص أعضاء البرلمان وبالخصوص حقوق المعارضة البرلمانية من خلال تشديد إجراءات الإخطار وارتفاع النصاب القانوني وحصر هذا الحق على القوانين المصوت عليها.

و لتدارك هذه النقائص نقدم جملة من الاقتراحات والتوصيات:

- إصلاح شامل للمنظومة السياسية من خلال الحد من هيمنة السلطة التنفيذية وإعادة التوازن بين السلطات الثلاث وإعمال مبدأ الفصل بين السلطات لضمان أكثر استقلالية.

- الحرص على حياد واستقلالية هيئة المجلس الدستوري من خلال اعتماد آلية الانتخاب بالنسبة لرئيس المجلس الدستوري درءاً للتعيينات السياسية القائمة على الولاء وكذا اعتماد معيار الخبرة و الكفاءة وخصوصا التخصص في اختيار المقرر.

- تفعيل دور البرلمانين وخصوصا المعارضة البرلمانية في الرقابة من خلال اعتماد نمط إجراءات بسيط وموحد لجميع جهات الإخطار والتخفيض من النصاب القانوني المرتفع باعتماد النصاب القانوني المحدد لاقتراح القوانين وتوسيع مجال إخطار المعارضة للمعاهدات والتنظيمات.

- إعادة ضبط النظام القانوني للتشريع بأوامر من خلال إخضاع هذه الآلية للرقابة القبلية الوجوبية وتمكين البرلمان من مناقشة وتعديل هذه الأخيرة وحصر مجال التدخل إما التشريع بموجب قوانين عادية فقط أو قوانين عضوية.

- توسيع مجال الرقابة لتشمل جميع المعايير القانونية دون استثناء كمشاريع القوانين الإستفتائية وتكريس هذا التوسيع بموجب نصوص دستورية صريحة وعدم تقييد رقابة المجلس الدستوري في الأحكام المخاطر بها فقط بل منحه هامش كبير من الحرية في رقابة جميع أحكام النص المخاطر.

- تقييم تجربة الطعن الدستوري غير المباشر مستقبلا و في حال نجاحها التوجه نحو إنشاء محكمة دستورية في مجال الرقابة على دستورية القوانين لضمان حماية أمثل للحقوق والحريات العامة.

الملاحق

## قائمة الملاحق

الملحق رقم 01: احصائيات عدد الإخطارات ما بين 2010-2018.

الملحق رقم 02: تقديمات لنشريات أحكام الفقه الدستوري الجزائري لسنوات 2010، 2013، 2014 في مجال رقابة دستورية القوانين.

الملحق رقم 03: احصائيات الأوامر التشريعية منذ سنة 2002-2018.

## الملحق رقم 01: عدد الإخطارات ما بين 2010-2018

النصوص المدروسة والصادرة خلال سنة 2010			
النسبة المئوية	عدد الإخطارات	العدد الإجمالي	طبيعة النص
0%	/	08	القوانين
0%	/	05	الأوامر (موافق عليها بقوانين)
0%	/	10	الإتفاقيات والإتفاقات الدولية (تم التصديق عليها بمراسيم رئاسية)
0%	/	64	النصوص التنظيمية (المراسيم الرئاسية)
النصوص المدروسة والصادرة خلال سنة 2011			
50%	05	10	القوانين
	<p>- رأي رقم 03/ر.م.د/11 مؤرخ في 22 ديسمبر 2011 يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات، للدستور، الجريدة الرسمية عدد 1 مؤرخة في 14 يناير 2012.</p> <p>- رأي رقم 04/ر.م.د/11، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي الذي يحدد حالات التنافي مع العهدة البرلمانية، للدستور، الجريدة الرسمية عدد 1 مؤرخة في 14 يناير 2012.</p> <p>- رأي رقم 05/ر.م.د/11 مؤرخ في 22 يناير 2011، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي الذي يحدد كفاءات توسيع تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، للدستور، الجريدة الرسمية عدد 1 مؤرخة في 14 يناير 2012.</p> <p>- رأي 01/ر.م.د/12 مؤرخ في 8 يناير 2012، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية، للدستور، الجريدة الرسمية عدد 2 مؤرخة في 15 يناير 2012.</p> <p>- رأي رقم 02/ر.م.د/12 مؤرخ في 8 يناير 2012، يتعلق بمراقبة القانون العضوي بالإعلام، للدستور، الجريدة الرسمية عدد 2 مؤرخة في 15 يناير 2012.</p>		
0%	/	03	الأوامر (موافق عليها بقوانين)
0%	/	24	الإتفاقيات والإتفاقات الدولية (تم التصديق عليها بمراسيم رئاسية)

0%	/	118	النصوص التنظيمية (المراسيم الرئاسية)
النصوص المدروسة والصادرة خلال سنة 2012			
22,22%	02	09	القوانين
	- رأي رقم 01/د.م/د/11 مؤرخ في 6 يوليو 2011، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي الذي يحدد تنظيم المحكمة العليا وإختصاصاتها، للدستور. الجريدة الرسمية عدد 42 مؤرخة في 31 يوليو 2011.		
	- رأي رقم 02/د.م.د/11 مؤرخ في 6 يوليو 2011، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم 01/98 المؤرخ في 30 مايو 1998 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، الجريدة الرسمية عدد 43 مؤرخة في 3 غشت 2011.		
0%	/	03	الأوامر (موافق عليها بقوانين)
0%	/	25	الإتفاقيات والإتفاقات الدولية (تم التصديق عليها بمراسيم رئاسية)
0%	/	128	النصوص التنظيمية (المراسيم الرئاسية)
النصوص المدروسة والصادرة خلال سنة 2013			
0%	/	08	القوانين
0%	/	/	الأوامر (موافق عليها بقوانين)
0%	/	22	الإتفاقيات والإتفاقات الدولية (تم التصديق عليها بمراسيم رئاسية)
0%	/	86	النصوص التنظيمية (المراسيم الرئاسية)
النصوص المدروسة والصادرة خلال سنة 2014			
0%	/	10	القوانين
0%	/	/	الأوامر (موافق عليها بقوانين)
0%	/	15	الإتفاقيات والإتفاقات الدولية (تم التصديق عليها بمراسيم رئاسية)
0%	/	110	النصوص التنظيمية (المراسيم الرئاسية)
النصوص المدروسة والصادرة خلال سنة 2015			
0%	/	19	القوانين
0%	/	02	الأوامر (موافق عليها بقوانين)
0%	/	29	الإتفاقيات والإتفاقات الدولية (تم التصديق عليها بمراسيم رئاسية)
0%	/	93	النصوص التنظيمية (المراسيم الرئاسية)
النصوص المدروسة والصادرة خلال سنة 2016			
26,66%	04	15	القوانين
	- رأي رقم 01/16/د.م.د.ت.د/16 مؤرخ في 28 يناير 2016، يتعلق بمشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري، للدستور، الجريدة الرسمية عدد 6 مؤرخة في 3 فبراير 2016.		

	<p>رأي رقم 16/02/ر.ق.ع.م.د/16 مؤرخ في 11 غشت 2016، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، للدستور، الجريدة الرسمية عدد 50 مؤرخة في 28 غشت 2016.</p> <p>رأي رقم 16/03/ر.ق.ع.م.د/16 مؤرخ في 11 غشت 2016، يتعلق بمراقبة القانون العضوي المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات ، للدستور، الجريدة الرسمية عدد 50 مؤرخة في 28 غشت 2016.</p> <p>رأي رقم 16/04/ر.ق.ع.م.د/16 مؤرخ في 11 غشت 2016، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، للدستور، الجريدة الرسمية عدد 50 مؤرخة في 28 غشت 2016.</p>			
0%	/	/	الأوامر (موافق عليها بقوانين)	
0%	/	36	الإتفاقيات والإتفاقات الدولية (تم التصديق عليها بمراسيم رئاسية )	
0%	/	79	النصوص التنظيمية (المراسيم الرئاسية )	
النصوص المدروسة والصادرة خلال سنة 2017				
18,18%	02	11	القوانين	
	<p>رأي رقم 01/ر.ق.ع.م.د/17 مؤرخ في 16 مارس 2017، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المعدل للقانون العضوي رقم 11/05 المؤرخ في 17 يوليو سنة 2005 والمتعلق بالتنظيم القضائي، للدستور، الجريدة الرسمية عدد 20 مؤرخة في 29 مارس 2017.</p> <p>رأي رقم 02/ر.ق.د/17 مؤرخ في 25 يوليو 2017، يتعلق بمراقبة مطابقة النظام الداخلي لمجلس الأمة، للدستور، الجريدة الرسمية عدد 49 مؤرخة في 22 غشت 2017.</p>			
0%	/	/	الأوامر (موافق عليها بقوانين)	
0%	/	21	الإتفاقيات والإتفاقات الدولية (تم التصديق عليها)	

0%	/	122	بمراسيم رئاسية ) النصوص التنظيمية (المراسيم الرئاسية )
----	---	-----	---

النصوص المدروسة والصادرة خلال سنة 2018			
22,22%	04 رأي رقم 01/ر.ق.ع.م/د.18 مؤرخ في 13 فبراير 2018، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم 01/98 المؤرخ في 30 مايو سنة 1998 والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله ،للدستور، الجريدة الرسمية عدد 15 مؤرخة في 7 مارس 2018. رأي رقم 02/ر.ق.ع.م/د.18 مؤرخ في 2 غشت 2018، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بقوانين المالية، للدستور، الجريدة الرسمية عدد 53 مؤرخة في 2 سبتمبر 2018. رأي رقم 03/ر.ق.ع.م/د.18 مؤرخ في 2 غشت 2018، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي الذي يحدد شروط وكيفيات تطبيق الدفعة بعدم الدستورية ،للدستور، الجريدة الرسمية عدد 54 مؤرخ في 5 سبتمبر 2018. رأي رقم 04/ر.ق.ع.م/د.18 مؤرخ في 2 غشت 2018، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالمجمع الجزائري للغة الأمازيغية ،للدستور، الجريدة الرسمية عدد 54 مؤرخ في 5 سبتمبر 2018.	18	القوانين
0%	/	/	الأوامر (موافق عليها بقوانين)
0%	/	37	ال إتفاقيات والإتفاقات الدولية (تم التصديق عليها بمراسيم رئاسية )
0%	/	98	النصوص التنظيمية (المراسيم الرئاسية )
	17		

الملحق رقم 02 تقديرات من نشرات الفقه الدستوري سنوات 2010، 2013، 2014.

المجلس الدستوري

لم يخطر المجلس الدستوري بأي نص في إطار المراقبة الدستورية أو المطابقة للدستور.

## المجلس الدستوري

### تقرير

تحتوي هذه النشرة في عددها الثامن عشر على أحكام الفقه الدستوري الجزائري التي أصدرها المجلس الدستوري خلال سنة 2013.

ففي مجال رقابة دستورية القوانين، لم يتم إخطار المجلس الدستوري خلال هذه السنة.

أما في المجال الانتخابي، فقد أعلن المجلس الدستوري عن نتائج تجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين.

كما أصدر ثلاثة قرارات تقضي باستخلاف نواب في المجلس الشعبي الوطني بسبب شغور مقاعدهم.

كما ارتئينا إدراج في هذه النشرة المرسومين الخاصين بتعيين الرئيس الجديد وتعديل التشكيلة الاسمية للمجلس الدستوري.

مديرية التوثيق

## المجلس الدستوري

## تقديم

تحتوي هذه النشرة في عددها التاسع عشر على أحكام الفقه الدستوري الجزائري التي أصدرها المجلس الدستوري خلال سنة 2014.

في مجال رقابة دستورية القوانين، لم يتم إخطار المجلس الدستوري خلال هذه السنة.

في المجال الانتخابي، فقد صادفت سنة 2014 تنظيم انتخابات رئيس الجمهورية. و في هذا الإطار أصدر المجلس الدستوري اثنتي عشر قرارا متعلقا بقبول أو رفض الترشح للانتخابات الرئاسية و قرارا يحدد قائمة المترشحين للانتخاب لرئاسة الجمهورية.

و أعلن المجلس الدستوري نتائج انتخاب رئيس الجمهورية و أصدر قرارا يتعلق بحساب الحملة الانتخابية للمترشح عبد العزيز بوتفليقة المنتخب رئيسا للجمهورية.

و من جهة أخرى، أعلن المجلس الدستوري نتائج الانتخاب الجزئي من أجل استخلاف عضو منتخب في مجلس الأمة كما أصدر في غضون السنة عددا معتبرا من القرارات التي تقضي باستخلاف نواب في المجلس الشعبي الوطني بسبب شغور مقاعدتهم.

## مديرية التوثيق

## الملحق رقم 03: احصائيات الأوامر التشريعية منذ سنة 2002-2018

عدد الأوامر	رقم الأمر والجريدة الرسمية	السنة
04	-أمر رقم 01-02 ، الجريدة الرسمية العدد 15 / 2002 -أمر رقم 02-02 ، الجريدة الرسمية العدد 15/2002 - أمر رقم 03-02 ، الجريدة الرسمية العدد 15 / 2002 -أمر رقم 04-02 ، الجريدة الرسمية العدد 15/2002	2002
14	-أمر رقم 01-03 ، الجريدة الرسمية العدد 12 / 2003 -أمر رقم 02-03 ، الجريدة الرسمية العدد 43/2003 -أمر رقم 03/03 ، الجريدة الرسمية العدد 43 / 2003 -أمر رقم 04-03 ، الجريدة الرسمية العدد 43 / 2003 -أمر رقم 05-03 ، الجريدة الرسمية العدد 44/2003 -أمر رقم 06-03 ، الجريدة الرسمية العدد 44/2003 - أمر رقم 07-03 ، الجريدة الرسمية العدد 44/2003 - أمر رقم 08-03 ، الجريدة الرسمية العدد 44/2003 - أمر رقم 09-03 ، الجريدة الرسمية العدد 48/2003 - أمر رقم 10-03 ، الجريدة الرسمية العدد 48/2003 - أمر رقم 11-03 ، الجريدة الرسمية العدد 52/2003 - أمر رقم 12-03 ، الجريدة الرسمية العدد 52/2003 - أمر رقم 03-21 ، الجريدة الرسمية العدد 67/2003 - أمر رقم 03-14 ، الجريدة الرسمية العدد 42/2003	2003
1	-أمر رقم 01-04 ، الجريدة الرسمية العدد 46/2004	2004
7	-أمر رقم 01-05 ، الجريدة الرسمية العدد 15/2005 - أمر رقم 02-05 ، الجريدة الرسمية العدد 15/2005 - أمر رقم 03-05 ، الجريدة الرسمية العدد 50/2005 - أمر رقم 04-05 ، الجريدة الرسمية العدد 50/2005 - أمر رقم 05-05 ، الجريدة الرسمية العدد 52/2005 - أمر رقم 06-05 ، الجريدة الرسمية العدد 52/2005	2005

	العدد 2005/59 أمر رقم 07-05، الجريدة الرسمية العدد 2005/59	
12	-أمر رقم 06-01، الجريدة الرسمية العدد 2006/27 -أمر رقم 06-02، الجريدة الرسمية العدد 2006/27 -أمر رقم 06-03، الجريدة الرسمية العدد 2006/72 -أمر رقم 06-04، الجريدة الرسمية العدد 2006/72 -أمر رقم 06-05، الجريدة الرسمية العدد 2006/72 -أمر رقم 06-06، الجريدة الرسمية العدد 2006/72 -أمر رقم 06-07، الجريدة الرسمية العدد 2006/72 -أمر رقم 06-08، الجريدة الرسمية العدد 2006/72 -أمر رقم 06-09، الجريدة الرسمية العدد 2006/59 -أمر رقم 06-10، الجريدة الرسمية العدد 2006/50 -أمر رقم 06-11، الجريدة الرسمية العدد 2006/65 -أمر رقم 06-12، الجريدة الرسمية العدد 2006/72	2006
04	-أمر رقم 07-01، الجريدة الرسمية العدد 2007/ 26 -أمر رقم 07-02، الجريدة الرسمية العدد 2007/26 -أمر رقم 07-03، الجريدة الرسمية العدد 2007/47 -أمر رقم 07-04، الجريدة الرسمية العدد 2007/59	2007
04	-أمر رقم 08-01، الجريدة الرسمية العدد 2008/27 -أمر رقم 08-02، الجريدة الرسمية العدد 2008/ 58 -أمر رقم 08-03، الجريدة الرسمية العدد 2008/58 -أمر رقم 08-04، الجريدة الرسمية العدد 2008/ 66	2008
04	-أمر رقم 09-01، الجريدة الرسمية العدد 2009/ 59 -أمر رقم 09-02، الجريدة الرسمية العدد 2009/ 59 -أمر رقم 09-03، الجريدة الرسمية العدد 2009/ 59 -أمر رقم 09-04، الجريدة الرسمية العدد 2009/61	2009
05	-أمر رقم 10-01، الجريدة الرسمية	2010

	العدد 49 / 2010 -أمر رقم 10- 02 ،الجريدة الرسمية العدد 50/2010 -أمر رقم 10- 03،الجريدة الرسمية العدد 2010/ 50 -أمر رقم 10- 04،الجريدة الرسمية العدد 50 / 2010 -أمر رقم 10- 05،الجريدة الرسمية العدد 2010/50	
03	-أمر رقم 11- 01،الجريدة الرسمية العدد 12 / 2011 -أمر رقم 11- 02،الجريدة الرسمية العدد 12 / 2011 -أمر رقم 11-03،الجريدة الرسمية العدد 2011/ 13	2011
03	-أمر رقم 12- 01،الجريدة الرسمية العدد 2012/08 -أمر رقم 12- 02،الجريدة الرسمية العدد 2012/08 -أمر رقم 12- 03،الجريدة الرسمية العدد 2012/ 08	2012
/	/	2013
/	/	2014
02	-أمر رقم 15- 01،الجريدة الرسمية العدد 2015/ 40 -أمر رقم 15- 02،الجريدة الرسمية العدد 2015/ 40	2015
/	/	2016
/	/	2017
/	/	2018
63		

المصدر : <http://www.joradp.dz>

# قائمة المراجع

## قائمة المراجع

## 1. باللغة العربية

## أولاً: النصوص القانونية

## 1/ الدساتير

- 1- دستور 1963 المؤرخ في 10 سبتمبر 1963 الصادر بالجريدة الرسمية العدد 64 .
- 2- دستور 1976 الصادر بالأمر رقم 76-97 المؤرخ في 30 ذي القعدة عام 1396 هـ الموافق ل 22 نوفمبر 1976، يتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية، الجريدة الرسمية المؤرخة في 2 ذو الحجة عام 1396.
- 3- دستور 1989 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-18 المؤرخ في 22 رجب عام 1409 هجري الموافق ل 28 فيفري 1989 الصادر بالجريدة الرسمية العدد 09 المؤرخة في 23 رجب 1409 هجري الموافق ل 1 مارس 1989.
- 4- دستور 1996 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438، المؤرخ في 26 رجب عام 1417 هجري الموافق ل 7 ديسمبر سنة 1996، الجريدة الرسمية العدد 76، المؤرخة في 27 رجب 1417 هجري الموافق ل 8 ديسمبر 1996 .
- 5- القانون رقم 16-01 المؤرخ في جمادى الأولى عام 1437 هجري الموافق ل 6 مارس 2016 يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية العدد 14، المؤرخة في 27 جمادى الأولى عام 1937 هجري الموافق ل 07 مارس 2016.
- 6- الدستور المغربي لعام 2011 الصادر بموجب ظهير شريف رقم 91-11-1 مؤرخ في 29 يوليو 2011، جريدة رسمية عدد 5964 مكرر بتاريخ 30 يوليو 2011، ثم صدر القانون التنظيمي 13-066 الصادر سنة 2013 المتعلق بالمحكمة الدستورية المغربية، تم تنفيذه من قبل ظهير شريف رقم 139.14. 1 الصادر في 13 أوت 2014، الجريدة الرسمية العدد 6288 المؤرخة في 4 سبتمبر 2014 .
- 7- التعديل الدستوري الأردني لسنة 2011 الصادر بالجريدة الرسمية للمملكة الأردنية الهاشمية العدد 5117 الموافق ل السبت 2 ذو القعدة سنة 1432 الموافق ل 1 تشرين 2011 .

## 2/ المعاهدات والإتفاقيات الدولية

1- إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات ،تم التوقيع عليها في 23ماي 1969 والتي دخلت حيز النفاذ في 27 كانون الثاني /يناير 1980 ،المنظمة إليها الجزائر،بتحفظ بموجب المرسوم رقم 87-222،المؤرخ في أكتوبر 1987 ،الجريدة الرسمية العدد 42 المؤرخة في 14أكتوبر 1987 .

## 3/ القوانين

### أ/ القوانين العضوية

قانون عضوي رقم 99-02 المؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1419 هـ الموافق ل 8 مارس 1999 يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، الجريدة الرسمية العدد 15 المؤرخة في 21 ذو القعدة عام 1419 هجري.

- القانون العضوي 16-12 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق ل 25 غشت سنة 2016، المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني و مجلس الامة، وعملهما، و كذا العلاقات الوظيفية بينهما و بين الحكومة ،الجريدة الرسمية العدد 50، المؤرخة في 25 ذو القعدة عام 1437 هجري الموافق ل 28 غشت سنة 2016

- القانون العضوي 18-16 المتضمن شروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية، الجريدة الرسمية العدد 54 المؤرخة في 25 ذو الحجة عام 1439 هجري الموافق ل5 سبتمبر 2018 .

### ب/ القوانين العادية

- القانون رقم 89-17 المؤرخ في 13 جمادى الأول عام 1410 الموافق ل 11 ديسمبر 1989، يتضمن تأجيل إنتخابات تجديد المجالس الشعبية البلدية ،الجريدة الرسمية العدد 52 المؤرخة في 13 جمادى الأول عام 1410 هجري الموافق ل 11 ديسمبر 1989.الذي صدر

فيه رأي المجلس الدستوري رقم 2- ر.ق.م د-1989 بعد المداولة المنعقدة بتاريخ 11 جمادى الأولى عام 1410 هجري الموافق ل9 ديسمبر 1989 .

- القانون رقم 89-18 ، المؤرخ في 13 جمادى الأول عام 1410 هـ الموافق ل11 ديسمبر 1989 ، يتضمن تأجيل إنتخابات تجديد المجالس الشعبية الولائية ، الجريدة الرسمية العدد 52 ، المؤرخة في 13 جمادى الأول عام 1410 هـ الموافق ل11 ديسمبر 1989. الذي صدر فيه رأي المجلس الدستوري رقم 3- ر.ق.م د-1989 بعد المداولة المنعقدة بتاريخ 11 جمادى الأولى عام 1410 هجري الموافق ل9 ديسمبر 1989 .

2- القانون الأساسي للمحكمة الدستورية التونسية، المؤرخ في 03 ديسمبر 2015 الصادر بالرائد الرسمي العدد 98 للجمهورية التونسية بتاريخ 8 ديسمبر 2015 .

#### 4/ الأنظمة الداخلية

- النظام المؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1421 هجري الموافق ل 28 يونيو 2000 المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المعدل و المتمم بموجب المداولة المؤرخة في 17 محرم عام 1430 هجري الموافق ل 14 يناير سنة 2009، الجريدة الرسمية العدد 04 المؤرخة في 21 محرم عام 1430 هجري الموافق ل 18 يناير سنة 2009 .

- النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، الجريدة الرسمية العدد 29 المؤرخة في 4 شعبان عام 1437 هجري الموافق ل11 مايو 2016 .

#### 5/ آراء وقرارات المجلس الدستوري

- الآراء :

1- رأي المجلس الدستوري رقم 01/ر.أ.ق.عض /م د/97، المؤرخ في 06/03/1997، يتعلق بمراقبة مطابقة الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية، للدستور، الجريدة الرسمية العدد 12 المؤرخة في 27 شوال عام 1417 هجري الموافق ل 06/03/1997.

- 2- رأي المجلس الدستوري رقم 02/ر.أ.ق عض/م د/ 97، المؤرخ في 06/03/1997، يتعلق بمراقبة مطابقة الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، للدستور، الجريدة الرسمية العدد 12 الصادرة في 06/03/1997.
- 3- رأي رقم 04/ ر.ق./ م.د/ 98 المؤرخ في 18 صفر عام 1419 الموافق ل13 يونيو 1998 حول دستورية المواد من 4 إلى 7 و 11، 12، 14، 15 و 23 من القانون رقم... المؤرخ في... الموافق... و المتضمن نظام التعويضات و التقاعد لعضو البرلمان جريدة رسمية العدد 43، المؤرخة في 21 صفر عام 1419 هجري .
- 4- رأي رقم 13/ ر. ق ع/م د./02 المؤرخ في 11 رمضان عام 1423 هـ الموافق ل16 نوفمبر 2002 يتعلق بمطابقة القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء، للدستور، الجريدة الرسمية العدد 76 المؤرخة في 19 رمضان عام 1423 هجري الموافق ل 24 نوفمبر سنة 2002 .
- 5- رأي رقم 08/01/ ت.د/ م د، المؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1429 الموافق ل7 نوفمبر 2008، يتعلق بمشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية العدد 63 المؤرخة في 18 ذو القعدة عام 1429 هجري الموافق ل16 نوفمبر 2008.
- 6- رأي رقم 03/ر.م.د/11، المؤرخ في 27 محرم عام 1433 الموافق ل22 ديسمبر 2011، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتضمن نظام الانتخابات، للدستور، الجريدة الرسمية العدد الأول المؤرخة في 20 صفر عام 1433 هجري الموافق ل14 يناير 2012 .
- 7- رأي رقم 01/ر.م.د/12، المؤرخ في 14 صفر عام 1433 هجري الموافق ل8 يناير 2012، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية، للدستور، الجريدة الرسمية العدد 02 المؤرخة في 21 صفر عام 1433 الموافق ل15 يناير 2012 .
- 8- رأي رقم 16/01 ر.ت.د/مد، المؤرخ في 28 يناير 2016 يتعلق بمشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية العدد 06 المؤرخة في 24 ربيع الثاني عام 1437 هـ الموافق ل03 فبراير 2016 .
- 9- رأي رقم 02/ر.ق.م.د/16 المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1437 الموافق ل11 غشت 2016، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي بنظام الانتخابات، للدستور، الجريدة الرسمية العدد 50، المؤرخة في 25 ذي القعدة عام 1437 هجري الموافق ل28 غشت 2016 .

10- رأي رقم 04/ر.ق.ع/م.د/16، المؤرخ في 08 ذي القعدة عام 1437 الموافق ل11 غشت 2016، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، للدستور، الجريدة الرسمية العدد 50 المؤرخة في الأحد 25 ذي القعدة عام 1437 هجري الموافق ل 28 غشت 2016 .

11- رأي رقم 03/ر.ق.م.د/18، المؤرخ في ذي القعدة عام 1439 الموافق ل2 غشت 2018، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي الذي يحدد شروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية، للدستور، الجريدة الرسمية العدد 54 المؤرخة في 25 ذو الحجة عام 1439 هجري الموافق ل5 سبتمبر 2018.

#### -القرارات :

1- قرار رقم 1 -ق.ق- مد- مؤرخ في 18 محرم عام 1410 الموافق ل 20 غشت 1989 المتعلق بقانون الانتخابات ، الجريدة الرسمية المؤرخة في 28 محرم عام 1410 هجري الموافق ل 20 غشت 1989 .

2-قرار رقم 1.ق.أ.م.د. 95 مؤرخ في 9 ربيع الأول عام 1416 الموافق ل6 غشت سنة 1995 المتعلق بدستورية البند السادس من المادة 108 من قانون الإنتخاب، الجريدة الرسمية عدد 43 المؤرخة في 11 ربيع الأول عام 1416 الموافق ل 8 غشت 1995 .

3- قرار رقم 02/ق.أ.م/د/2000، المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1420 الموافق ل 27 فبراير سنة 2000 ،يتعلق بمدى دستورية الامر رقم 97-15 المؤرخ في 24 محرم عام 1418 الموافق ل 31 مايو سنة 1997 المحدد للقانون الأساسي الخاص لمحافظة الجزائر الكبرى .

#### ثانيا : الكتب

1- أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، الطبعة الأولى، دار الشروق، القاهرة، 1999.

2- حمدي العجمي، مقدمة في القانون الدستوري -في ضوء الدساتير العربية المعاصرة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009 .

3- إدريس بوكرا، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2003 .

- 4- رشيدة العام، المجلس الدستوري الجزائري، دار الفجر للنشر للتوزيع، القاهرة، 2006.
- 5- سعيد بوالشعير، المجلس الدستوري الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012.
- 6- مسراتي مسراتي، نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر- على ضوء دستور 1996 واجتهادات المجلس الدستوري الجزائري (1989-2010)، دار هومة، الجزائر، 2012.

### ثالثا: المقالات

- 1- الأمين شريط، مكانة البرلمان الجزائري في إجتهد المجلس الدستوري، مجلة المجلس الدستوري، العدد الأول، 2013.
- 2- إبتسام بولقواس، دور نواب وأعضاء البرلمان في إخطار المجلس الدستوري في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016 -دراسة تحليلية نقدية-، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور، خنشلة، العدد 32، الجزء الثالث، سبتمبر 2018.
- 3- جهاد رحماني، جهات إخطار المجلس الدستوري بين المحدودية وضرورة التوسيع تفعيلاً للرقابة على دستورية القوانين، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، العدد 23، المجلد الأول.
- 4- جمال رواب، الدفع بعدم الدستورية: قراءة في نص المادة 188 من الدستور الجزائري، مجلة الدراسات الحقوقية، العدد الخامس، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة، 2016.
- 5- جمال مقراني وليلى حمال، الإخطار بين دستور 1996 والتعديل الدستوري 2016، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة العربي بن مهيدي، الجزائر، العدد الثاني، 2018.
- 6- دلال لوشن، آليات التعديل الدستوري في النظام الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة باتنة، المجلد 11، العدد الأول، 2015 .
- 7- عبد المنعم بن أحمد ولخضر نقيش، الرقابة الدستورية على المعاهدات الدولية، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار تليجي، الأغواط، العدد 13، مارس 2017.

- 8- عبد القادر بوراس ولخضر تاج، الدفع بعدم الدستورية في الدستور الجزائري: بين المكاسب والآفاق -مقارنة بالتجربة الفرنسية-، مجلة أبحاث قانونية و سياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، العدد السادس، جوان 2018.
- 9- علي بوبترة، ضوابط الرقابة على دستورية القوانين في ظل ممارسات المجلس الدستوري الجزائري، مجلة الفكر البرلماني، العدد الخامس، ديسمبر 2004.
- 10- عمار عباس، انفتاح القضاء الدستوري على المتقاضين ومساهمته في تنقية النظام القانوني من القوانين الماسة بالحقوق والحريات في الدساتير المغاربية، مجلة المجلس الدستوري، العدد السابع، سنة 2016.
- 11- عمار كوسة، آلية إخطار المجلس الدستوري في الجزائر من نظام الإخطار المقيد إلى نظام الإخطار الموسع، مجلة البحوث والدراسات، جامعة الوادين الجزائر، العدد الثاني ، 2018.
- 12- عمر فلاق، إخطار القاضي الدستوري في الدساتير المغاربية \_الجزائر، تونس، المغرب\_، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 1 ، 2017.
- 13- ليلي بن بغيلة، دعوى الدفع بعدم الدستورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016 إستناسا بالتجربة الفرنسية، مجلة الشريعة والإقتصاد، جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة، العدد الثاني عشر، ديسمبر 2016.
- 14- ليندة أونيسي، التعديل الدستوري 2016 وأثره في تطوير الرقابة الدستورية في الجزائر، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور، خنشلة، العدد السادس، جوان 2016.
- 15- محمد بن أعراب ومنال بن شناف، آلية الدفع بعدم دستورية القوانين في الأنظمة الدستورية المقارنة، مجلة الإجتهد القضائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد السادس عشر، مارس 2018.
- 16- محمد الأمين أوكيل، نظام تصفية الدفوع بعدم الدستورية في القوانين المقارنة وأفق تطبيقه في الجزائر، مجلة صوت القانون، جامعة الجيلالي بونعامة بخميس مليانة، عين الدفلى، العدد الثامن، 2017.

- 17- محمد الطيب دهيمي، حق الفرد في التمسك بعدم دستورية القوانين أمام الجهات القضائية-دراسة تطبيقية في التشريع الفرنسي-، مجلة الدراسات القانونية والسياسية ، جامعة سطيف 02، سطيف، العدد السادس، جوان 2017.
- 18- محمد بن أعراب ومنال بن شناف، آلية الدفع بعدم دستورية القوانين في الأنظمة الدستورية المقارنة، مجلة الإجتهد القضائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد السادس عشر، مارس 2018 .
- 19- محمد بوسلطان، الرقابة على دستورية المعاهدات في الجزائر، مجلة المجلس الدستوري، العدد الأول، 2013.
- 20- نصر الدين بوسماحة وفوزية قاسي، الرقابة على دستورية القوانين في الهندسة الدستورية الجزائري، مجلة المجلس الدستوري، العدد التاسع، 2017 .
- 21- وهيبة برازة، إخطار البرلمانين للمجلس الدستوري: مكسب العدالة الدستورية منقوص الفعالية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرجمان ميرة، بجاية، المجلد 17، العدد الأول، 2018.

#### رابعاً: الرسائل والمذكرات الجامعية

##### 1/ رسائل الدكتوراه

- 1- أحسن رابحي، مبدأ تدرج المعايير القانونية في النظام القانوني الجزائري، رسالة لنيل درجة دكتوراه في القانون، معهد الحقوق والعلوم الإدارية بن عكنون، جامعة الجزائر، 2005-2006 .
- 2- أحمد بولمكاحل، الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في قانون الإجراءات الجزائرية الجزائري، رسالة مقدمة لنيل درجة دكتوراه علوم في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2014-2015 .
- 3- جمال بن سالم، القضاء الدستوري في الدول المغاربية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2014-2015 .

- 4- سعاد ميمونة، الأوامر الصادرة عن رئيس الجمهورية ورقابتها في ظل الدستور الجزائري، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2015-2016 .
- 5- عائشة دويدي، الحدود الدستورية بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية (دراسة مقارنة)، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي الياصب، سيدي بلعباس، 2017-2018
- 6- فطة نبالي، دور المجلس الدستوري في حماية الحقوق والحريات العامة - مجال ممدود وحول محدود-، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص قانون كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2010 .
- 7- مراد رداوي، مساهمة المجلس الدستوري الجزائري في حماية مبدأ الفصل بين السلطات، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015-2016.
- 8- نفيسة بختي، التعديل الدستوري في الدول العربية بين العوائق و لحلول، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2015-2016.

## 2/ المذكرات

### أ/ مذكرات الماجستير

- 1- أحمد كريوعات، حماية المجلس الدستوري للحقوق والحريات الأساسية، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص حقوق الإنسان والحريات العامة، كلية الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2014-2015 .
- 2- السعدي ساكري، التشريع بأوامر وأثره على السلطة التشريعية في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص قانون الإدارة العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2008-2009 .

- 3- حازم صلاح العجلة، الرقابة الدستورية و دورها في ضمان و حماية الحقوق و الحريات الأساسية، مذكرة ماجستير في القانون العام -القانون الدستوري-، كلية الحقوق -بن عكنون-، جامعة الجزائر، 2001 - 2002 .
- 4- خديجة غلاب، السيادة في الدستور، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام- تخصص الدولة والمؤسسات العمومية-، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2014-2015 .
- 5- رابح بوسالم، المجلس الدستوري الجزائري - تنظيمه وطبيعته -، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2004-2005 .
- 6- سمير بن أحمد، آليات احترام القواعد الدستورية في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق -تخصص قانون دستوري-، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013-2014.
- 7- سليمة مسراتي، إخطار المجلس الدستوري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص القانون الدستوري والنظم السياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2000-2001 .
- 8- عزيز جمام، عدم فعالية الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، تخصص تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، دون تاريخ مناقشة .
- 9- لونس مزياني، إنتفاء السيادة التشريعية للبرلمان في ظل الدستور الجزائري لسنة 1996، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون العام، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011 .

### ب/ مذكرات الماستر

- 1- العربي حمداوي، الإجراءات أمام المجلس الدستوري الجزائري وأثرها في فعالية الرقابة على دستورية القوانين، مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص دولة ومؤسسات عمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2014 - 2015 .

- 2- شس و ارزقي وديهية صغير، صلاحية إخطار المجلس الدستوري (دراسة مقارنة بين الدستور الفرنسي والدستور الجزائري)، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الجماعات المحلية، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015-2016 .
- 3- حنان سويسي، مكانة الوزير الأول في النظام السياسي الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، تخصص مؤسسات دستورية وإدارية، كلية الحقوق، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، 2017.
- 4- زهر النجوم خرزى وعيدة خيمة، المجلس الدستوري الجزائري -بين نصوص مبتورة وفعالية محدودة-، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص الجماعات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2012-2013 .
- 5- زينب بوقادوم، الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري 2016، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، تخصص مؤسسات دستورية وإدارية، كلية الحقوق، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، 2017.
- 6- سفيان يحياتن، المجلس الدستوري الجزائري على ضوء التعديل الدستوري 2016، مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص دولة ومؤسسات عمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2015-2016 .
- 7- عبد العزيز قناني، النظام الإجرائي لعمل المجلس الدستوري والقواعد المحددة له، مذكرة مقدمة لمتطلبات شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2016-2017 .
- 8- فاتح معزوزي وسفيان مهني، سمو الدستور في الجزائر-دراسة في المبدأ وتشخيص للواقع-، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الجماعات الإقليمية، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016-2017 .
- 9- محمود قجيو، نظام الغرفتين في التجربة الجزائرية البرلمانية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في تخصص مؤسسات دستورية و ادارية،كلية الحقوق و العلوم السياسية،قسم الحقوق،جامعة 20 اوت 1955،سكيكدة،جوان 2017 .

10- مريم جعفر، دور المجلس الدستوري في حماية الحقوق والحريات الأساسية، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، كلية الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2012-2013.

11- نادية عيسو و كهينة أمير ، الدفع بعدم دستورية القوانين ، مذكرة نيل شهادة الماستر في الحقوق ، قانون عام ، تخصص الجماعات المحلية و الهيئات الإقليمية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم القانون العام ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، 2016-2017 .

### خامسا: الملتقيات العلمية

- شاوش بشير يلس، إشكالية تطبيق المادة 120 من دستور 1996-دراسة تحليلية، ملتقى وطني، نزل الأوراسي، يومي 06- 07 ديسمبر 2004.

### II. باللغة الأجنبية

#### 1/les constitutions

a/ Constitution française du 3 juin 1958 ,journal officiel de la republique française du 5 octobre 1958, <https://www.legifrance.gouv.fr>

b/ Loi constitutionnelle n°74-904 du 29octobre 1974 ,journal officiel de la république française du30 octobre 1974, <https://www.legifrance.gouv.fr>

#### 2/ Articles

a/ Chaouche Bachir Yelles, la technique des réserves dans la jurisprudence du conseil constitutionnel, **Revue du conseil constitutionnel**, n°01, 2001.

b/ Ahmed Mahiou , **la saisine du conseil constitutionnel par les parlementaires :l'expérience française**,revue du conseil constitutionnel,n°2,2013 .

### 3/ Theses

- Vincent Thiband, **le raisonnement du juge constitutionnel ,jalons pour une structuration herménentique dudiscours juridique**, Thèse de doctorat en droit public, université lumière, lyon 2, faculté de droit et science politique, 17 juin 2011.

سادسا : المواقع الإلكترونية

1/ [http:// www.joradp.dz](http://www.joradp.dz),26/06/2019,11:30pm

# الفهرس

الفهرس

رقم الصفحة	الفهرس
9-2	مقدمة
<b>الفصل الأول: الأحكام العامة لآلية الإخطار</b>	
11	المبحث الأول: جهات الإخطار في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016
12	المطلب الأول: إخطار المجلس الدستوري من قبل السلطة التنفيذية
13	الفرع الأول: حق رئيس الجمهورية في إخطار المجلس الدستوري
13	أولا : مجالات إخطار رئيس الجمهورية
18	ثانيا: أدوات الاعتراض الرئاسي
20	الفرع الثاني: حق الوزير الأول في الإخطار
23	المطلب الثاني: إخطار المجلس الدستوري من قبل السلطة التشريعية
23	الفرع الأول: إخطار المجلس الدستوري من طرف رئيسي غرفتي البرلمان
28	الفرع الثاني: حق أعضاء البرلمان في الإخطار
30	أولا: الشروط
33	ثانيا: الإجراءات
35	المطلب الثالث: الطعن الدستوري غير المباشر من قبل الأفراد
36	الفرع الأول : مفهوم الدفع الفرعي
36	أولا: تعريف الدفع بعدم الدستورية
39	ثانيا: خصائص دعوى الدفع بعدم الدستورية
40	الفرع الثاني : ضوابط إثارة الدفع بعدم الدستورية
40	أولا: شروط إثارة الدفع بعدم الدستورية أمام القضاء
45	ثانيا: إجراءات الدفع بعدم الدستورية
49	المبحث الثاني : إجراءات وآثار إخطار المجلس الدستوري
49	المطلب الأول : الجوانب الإجرائية في إخطار المجلس الدستوري
49	الفرع الأول: تحريك نظام الإخطار للرقابة على دستورية القوانين

49	أولاً:كيفية إخطار المجلس الدستوري
51	ثانياً:مواصفات رسالة الإخطار
53	ثالثاً:آجال الإخطار
55	الفرع الثاني:مرحلة التحقيق
58	الفرع الثالث:مرحلة المداولات والفصل في موضوع الإخطار
58	أولاً:جلسة المداولة
58	ثانياً: التصويت والفصل في دستورية النصوص المختر بها
61	المطلب الثاني:آثار إخطار المجلس الدستوري
62	الفرع الأول: آلية الإلغاء
63	الفرع الثاني:آلية التحفظات التفسيرية
63	أولاً: مفهوم التحفظات التفسيرية
65	ثانياً: أنواع التحفظات التفسيرية
72	خلاصة الفصل الأول
<b>الفصل الثاني:مجالات ضمان آلية الإخطار لمبدأ سمو الدستور</b>	
75	المبحث الأول :مجالات تحريك الإخطار للرقابة الوجودية
76	المطلب الأول:رقابة التعديلات الدستورية
77	الفرع الأول :إجراءات التعديل الدستوري
78	أولاً:مرحلة المبادرة بالتعديل
80	ثانياً:مرحلة الإقرار النهائي للتعديل
80	الفرع الثاني:القيود الواردة على التعديل الدستوري
81	أولاً:الحظر الموضوعي
81	ثانياً:الحظر الزمني
84	المطلب الثاني:رقابة دستورية معاهدات السلم واتفاقيات الهدنة
84	الفرع الأول:نطاق رقابة المجلس الدستوري على معاهدات السلم واتفاقيات الهدنة

86	الفرع الثاني:أوجه رقابة المجلس الدستوري على دستورية معاهدات السلم واتفاقيات الهدنة
87	المطلب الثالث:رقابة مطابقة القانون العضوي
87	الفرع الأول:مفهوم القانون العضوي
88	أولاً:ظهور فكرة القانون العضوي
88	ثانياً:تعريف القانون العضوي
88	الفرع الثاني:صرامة رقابة المجلس الدستوري على القوانين العضوية
90	أولاً:الرقابة على إجراءات إعداد القوانين العضوية
90	ثانياً:الرقابة على الإختصاص الموضوعي والنوعي للقوانين العضوية
92	الفرع الثالث:آثار رقابة مطابقة القوانين العضوية للدستور
93	المطلب الرابع:رقابة مطابقة النظام الداخلي لغرفتي البرلمان
93	الفرع الأول:تعريف النظام الداخلي لغرفتي البرلمان
94	الفرع الثاني:اختصاص المجلس الدستوري في رقابة مطابقة النظام الداخلي لغرفتي البرلمان للدستور
97	الفرع الثالث:آثار رقابة مطابقة النظام الداخلي لغرفتي البرلمان للدستور
98	المبحث الثاني :مجالات تحريك الإخطار للرقابة الجوازية
99	المطلب الأول: الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية
100	الفرع الأول:تعريف المعاهدات الدولية
100	الفرع الثاني:مجال الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية
102	الفرع الثالث:آثار الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية
103	المطلب الثاني:الرقابة على دستورية القوانين
104	الفرع الأول :الرقابة على دستورية القوانين الإستثنائية
104	أولاً:تعريف القوانين الإستثنائية
105	ثانياً:حدود رقابة المجلس الدستوري على دستورية القوانين الإستثنائية
106	الفرع الثاني :الرقابة على دستورية الأوامر التشريعية
106	أولاً:تعريف الأوامر التشريعية

107	ثانيا: نطاق رقابة المجلس الدستوري على دستورية الأوامر التشريعية
113	الفرع الثالث: الرقابة على دستورية القوانين العادية
113	أولا: تعريف القوانين العادية
114	ثانيا: خضوع القوانين العادية لرقابة المجلس الدستوري
115	ثالثا: آثار الرقابة على دستورية القوانين العادية
116	المطلب الثالث: الرقابة على دستورية التنظيمات
116	الفرع الأول: تعريف التنظيمات
117	الفرع الثاني: مجال رقابة المجلس الدستوري على دستورية التنظيمات
119	الفرع الثالث: آثار الرقابة على دستورية التنظيمات
120	خلاصة الفصل الثاني
122	الخاتمة
125	الملاحق
126	قائمة الملاحق
138	قائمة المراجع
152	الفهرس
	الملخص